

مشروع قانون

مقدم من

الحكومة الاتحادية

مشروع قانون لإصدار نظام روما

للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 يوليو 1998

- أ - عموميات
- I . أهداف القانون
- II . مشروعات القوانين المستهدفة والمرتبطة بالنظام .
- III . بناء القانون , اختصاصات القانون.
- IV . القانون الخاص بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية والقوانين الخاصة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا.
- V . الشكل المختار .
- VI . استخدام المفاهيم .
- ب- نظرات عامة حول الأجزاء التفصيلية للمادة 1
- I . نطاق التطبيق (§ 1).
- II . الإحالة (§§ 2- 33) .
- III . النقل العابر (§§ 34- 39).
- IV . المساعدة القانونية في تنفيذ قرارات وأوامر المحكمة (§§ 40- 46).

- V . المساعدات القانونية الأخرى (§§ 47-36).
- VI . الطلبات الصادرة .
- VII . أحكام مشتركة.

ج- حول مفردات أحكام المادة 1

- I الجزء الأول** مجال السريان
- § 1 (مجال السريان)
- الجزء الثاني** الإحالة
- § 2 (القاعدة)
- § 3 (طلب الإحالة والدعوى الجنائية السابقة أمام المحكمة أو فى دولة أجنبية).
- § 4 (طلب الإحالة وطلب التسليم) .
- § 5 (مستندات الإحالة) .
- § 6 (الموافقة على الإحالة).
- § 7 (الاختصاص الموضوعى).
- § 8 (الاختصاص المكانى).
- § 9 (تدابير التحرى).
- § 10 (القبض للإحالة).
- § 11 (القبض المؤقت للإحالة).
- § 12 (أمر القبض للإحالة).
- § 13 (القبض المؤقت).
- § 14 (الإجراءات بعد تنفيذ أمر القبض للإحالة).
- § 15 (الإجراءات بعد القبض المؤقت).
- § 16 (الأمر بالقبض – إيقاف تنفيذ أمر القبض للإحالة).
- § 17 (إعادة النظر فى القبض).
- § 18 (تنفيذ القبض).
- § 19 (سماع أقوال الملاحق).
- § 20 (إجراءات الجوازية).
- § 21 (إجراءات المداولات الشفهية).
- § 22 (القرار حول الجوازية).
- § 23 (القرار المجدد حول الجوازية).
- § 24 (القبض من أجل تنفيذ الإحالة).
- § 25 (الخصوصية).
- § 26 (طلب الإحالة بعد سبق التسليم).
- § 27 (الإحالة المؤقتة).
- § 28 (الدعوى الجنائية الألمانية وطلب الإحالة).
- § 29 (تسليم المتعلقات فى إجراءات الإحالة).
- § 30 (المصادرة والتفتيش).
- § 31 (المعاونة).

- § 32 (الإحالة المبسطة).
§ 33 (الالتجاء إلى المحكمة العليا الاتحادية).

الجزء الثالث النقل العابر

- § 34 (القاعدة).
§ 35 (مستندات النقل العابر).
§ 36 (الاختصاص).
§ 37 (إجراءات النقل العابر).
§ 38 (النقل العابر المتكرر).
§ 39 (الهبوط الاضطرارى غير المتوقع).

الجزء الرابع المساعدة القانونية من خلال تنفيذ القرارات قرارات المحكمة

- § 40 (القاعدة).
§ 41 (تنفيذ العقوبات السالبة للحرية).
§ 42 (الهروب والخصوصية).
§ 43 (تنفيذ العقوبات المالية).
§ 44 (تنفيذ أوامر الاسترداد).
§ 45 (تنفيذ أوامر التعويض).
§ 46 (الاختصاص , الاستعانة بالمحكمة العليا الاتحادية).

الجزء الخامس المساعدة القانونية الأخرى

- § 47 (القاعدة).
§ 48 (تأجيل الإنجاز).
§ 49 (الاختصاص).
§ 50 (الأحكام القضائية).
§ 51 (تسليم الأشياء).
§ 52 (المصادرة والتفتيش و مصادرة الثروة).
§ 53 (الظهور الشخصى للشهود).
§ 54 (التسليم المؤقت).
§ 55 (التسليم المؤقت والإحضار).
§ 56 (حماية الأشخاص).
§ 57 (التوصيل).
§ 58 (تحرير المعلومات والبيانات المتحصلة وظيفياً).
§ 59 (مراقبة الاتصالات الهاتفية وغيرها من التدابير التى تتم بدون الحصول على موافقة الشخص المعنى).
§ 60 (الحضور أثناء عمليات المساعدة القانونية).
§ 61 (الاستجابات القضائية).
§ 62 (الإنجاز المباشر من خلال المحكمة).
§ 63 (إقامة دعوى جنائية ألمانية).

الجزء السادس الطلب المقدم

- § 64 (شكل ومحتويات الطلب).

§ 65 (إعادة الإحالة).

§ 66 (التسليم المؤقت من أجل دعوى ألمانية).

§ 67 (الشروط).

الجزء السابع أحكام مشتركة

§ 68 (اختصاصات الاتحاد).

§ 69 (الدعوى الجنائية الألمانية والدعوى السابقة أمام المحكمة).

§ 70 (الإخبار).

§ 71 (المصاريف).

§ 72 (تطبيق قواعد إجرائية أخرى).

§ 73 (تقييد الحريات الأساسية).

أ . عموميات

I . أهداف القانون

كان نظام المحكمة الذى ووفق عليه فى روما من قبل مؤتمر الوفود الدبلوماسية الذى عقد فى روما يوم 17 يوليو 1998 نهاية تطور بدأ منذ ما يزيد على مائة عام . فقد كان هذا النظام امتداداً للاقتراح الذى قدم فى عام 1872 بإنشاء محكمة جنائية دولية , ثم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية العسكرية فى نورنبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية . ثم ما كان متوقفاً وفقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بإبادة الشعوب من إنشاء محكمة جنائية دولية . ثم إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة التابعة للأمم المتحدة فى يوغسلافيا السابقة سنة 1993 , وفى رواندا سنة 1994 وفقاً لأحكام الباب VII من ميثاق الأمم المتحدة وحتى المشروع الأول للجنة قانون الشعوب التابعة للأمم المتحدة فى عام 1994.

وبهذا النظام , الذى يدخل نطاق التطبيق عند التصديق عليه من قبل 60 دولة , سيتم للمرة الثالثة إنشاء محكمة جنائية دولية من قبل المجتمع الدولى , فى أعقاب إنشاء المحكمتين الخاصتين , الأولى ليوغسلافيا السابقة , والثانية لرواندا .

وعلى العكس من تلك المحكمتين الخاصتين اللتين يتحدد مجال اختصاصها مكانياً وزمانياً , ويستند وجودهما إلى قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة , فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل مؤسسة دائمة تختص بالعقاب على الجرائم الدولية الجسيمة , وتجد أساسها فى معاهدة دولية متعددة الأطراف (نظام روما).

وتعتمد المحكمة , ومقرها هولندا , على التعاون الوثيق مع الدول حتى تستطيع أداء واجباتها . ومن أجل تيسير ذلك , فقد ضم النظام فى جزئية 9 , 10 عدداً كبيراً من القواعد لى تنظم التعاون فالمجال الجنائى بين المحكمة وبين الدول , بما فى ذلك التعاون فى مجال تنفيذ قرارات وأوامر المحكمة .

وقواعد النظام هذه , والى ترقى وفقاً لقانون المعاهدة إلى مستوى القوانين النافذة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية , تلزم الدول المتعاهدة بالالتزامات عديدة , وهى التزامات قد تخرج جزئياً وبوضوح عن تلك التى تمارس بين الدول والخاصة بالمساعدة القانونية فى المسائل الجنائية .

والعمل على مشروع القانون هذا , والذى يستهدف تطبيق هذه الالتزامات بالعمل الجماعى يتوافق مع رغبة الحكومة الاتحادية فى قيام محكمة جنائية دولية ذات كفاءة من خلال وضع قواعد تتميز بالود للعمل المشترك .

وتحقيقاً لذلك , فإنه ينبغى أن تجد كافة أشكال معاملات المساعدة القانونية بين الدول مجالاً للتطبيق فى التعامل مع المحكمة , كلما أمكن ذلك .

II مشروعات القوانين المستهدفة المرتبطة بالنظام

ارتباطاً مع قانون نظام المحكمة الجنائية الدولية , ومع هذا المشروع , فهناك مشروعان لقانونين من قبل الحكومة الاتحادية تم أو سيتم تقديمها .

II.1 . من ناحية يتعلق الأمر أولاً بتعديل المادة 2/16 من القانون الأساسى , والذى يمنع , وفقاً لصياغته المطبقة حتى 1 ديسمبر 2000 تسليم الألمان . وعلى خلاف الاستخدام اللغوى للنظام وهذا المشروع , فسيتضمن تعبير " التسليم " فى مفهوم المادة 2/16 من القانون الأساسى الإحالة إلى المحكمة أيضاً .

وعلى العكس من ذلك , فإن ظرف حمل جنسية دولة من قبل شخص ما طلبت المحكمة من دولته إحالته إليها , لم يكن يمثل مبرراً لرفض الطلب . وقد ترتب هذا على غياب حكم يقيد القاعدة العامة القاضية بضرورة الإحالة من خلال الحق فى رفضها استناداً إلى جنسية الملاحق . وعملاً , فى مجال التعاون مع المحكمة , فإن موضوع إحالة ألمانى من قبل ألمانيا إلى المحكمة لا يمثل واقعياً مسألة ذات بال , ذلك أن قاعدة التكامل (المادة 12 وما بعدها وخصوصاً فى الارتباط مع المادة 17 من النظام) تكون الأولوية للإجراءات أمام الدول , ولا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد أن تبدى الدولة عدم رغبتها من إتمام الإجراءات داخلياً , أو كانت - قانوناً أو واقعاً - غير قادرة على إتمامها بكفاءة .

ويبدو أنه من غير المتوقع قيام موقف من هذا إزاء جمهورية ألمانيا الاتحادية من قبل المحكمة . ومع ذلك , فإنه من المتصور أن يكون لألمانيا اهتماماً خاصاً بأن تتم محاكمة شخص مشتبه في ارتكابه جريمة من جرائم القانون الدولي أمام المحكمة وليس أمام القضاء الوطنى.

ومن أجل رفع هذا التناقض ما بين المنع الدستورى والالتزام القانونى تبدو أهمية تعديل المادة 16 /2 من القانون الأساسى , والذى يجيز اعتباراً من 2 ديسمبر 2000 إحالة ألمانى إلى المحكمة . وقد تم بحث نظام المحكمة الجنائية الدولية والتعديل الدستورى بواسطة اللجان البرلمانية.

II . 2 . وعلى جانب هذه المشروعات القانونية , فهناك المشروع الخاص بقانون جنائى دولى , والذى يوفق ما بين قانون العقوبات الألمانى وبين النظام والقانون الدولى العام الإنسانى , ويتم تقنينه فى مدونة قانونية خاصة.

وستتم المداولة فى شأن مشروع القانون الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومشروع القانون الجنائى الدولى من قبل الجهات التشريعية على التوازى.

III . بناء القانون , اختصاصات القانون

ينقسم المشروع إلى 14 مادة . تضم المادة 1 لب الموضوع : مشروع قانون للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية , وتتضمن المادة 2 وحتى 5 والمادة 7-12 القواعد الضرورية الجديدة والتعديلات للقوانين الأخرى (على الأخص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون التعاون مع المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ولرواندا).

ويتحدد الاختصاص التشريعى الاستقلالى للإتحاد بالمواد 1 , 2 , 5 - 8 من خلال المادة 73 رقم 1 من القانون الأساسى (الشئون الخارجية) . وفيما يتعلق بالمادة 9 فهناك اختصاص تشريعى مستقل وفقاً للمادة 73 رقم 10 من القانون الأساسى . ويؤخذ الاختصاص التشريعى التنافسى للإتحاد بالنسبة للمادة 3 , 4 وأيضاً المادة 10 - 12 من المادة 1/74 رقم 1 من القانون الأساسى (السلطة القضائية , الإجراءات القضائية , المحاماة).

وتبدو أهمية وجود تنظيم قانونى اتحادى للمواد 3 , 4 , 11 , 12 من أن هذه التعديلات تمس قانون الإجراءات الجنائية , وقانون السلطة القضائية , وقانون المحاماة الاتحادى وقانون الرسوم الاتحادى للمحامين . وتلك المجالات المنظمة بالفعل من خلال قواعد اتحادية ما زالت تحتاج على تنظيم اتحادى بحكم قيام حاجة إلى وجود تنظيم قانونى اتحادى موحد للإجراءات ولتنظيم المحاكم وأعمال المحاماة . ويتعلق الأمر فقط بتلك التعديلات المرتبطة بالتعاون المستقبلى بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالمادة 12 فتبدو أهمية وجود تنظيم قانونى اتحادى من أن هذه التعديلات تنصب على أمر قانونى لا يصدر إلا من الحكومة الاتحادية بموجب توكيل قانونى اتحادى , ومن ثم لا يمكن أن يأتى التعديل بشأنه إلا من الإتحاد.

IV . القانون الخاص بالمساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية والقوانين الخاصة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ويستند المشروع الحالى على الاقتراب بقدر الإمكان ما بين معاملات المساعدة القانونية فى المسائل القانونية الجنائية مع الدول الأجنبية وبين أحكام القانون الخاص بالمساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية. وستتم الإشارة تحت جزء ب (التعليقات العامة على الأجزاء المختلفة للمادة 1) وقبل كل شىء على تأصيل القواعد المختلفة للجزء ج, إلى أى حد تتطابق كل قاعدة مع تلك فى قانون المساعدة القانونية الدولية أو تختلف عنها , وعبارة أخرى ما إذا كانت هناك قاعدة مشابهة فى ق § س ج . وستناقش المواد 2 حتى 13 تحت البند د .

وستتم الإشارة فيما يلى فقط إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . على أن هذه الإشارات تسرى أيضاً على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

V . الشكل المختار

وكما حدث بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا , فقد تم اختيار شكل قانون خاص بدلاً من ذلك الخاص بالمحكمة يضاف إلى جزء جديد بقانون المساعدة القانونية الدولية.

وما لم يحبذ الإدماج فى قانون المساعدة القانونية الدولية أن هذا الإدماج يؤدي إلى تضخيم فى حجم هذا القانون بقواعد تفصيلية لا صلة لها بالآليات القانونية للمساعدة القانونية بين الدول ولا تعد من القواعد التفصيلية لها.

ووفقاً لمعطيات النظام , فإن الدخول فى التفاصيل الدقيقة جزئياً يبدو ضرورياً , وهى تلك التى تخرج بشكل كبير عن القواعد المتضمنة فى قانون المساعدة القانونية الدولية . ومن ناحية ثانية فإن لهذه القواعد مجال أعمال محدود , وهو الأعمال المقتصر على المحكمة الجنائية الدولية. وقد أدى هذا إلى تفضيل إطار قانونى موحد. وأكثر من ذلك فقد كان من الممكن أن يزداد الضباب حول تفرقة بين أمور شديدة الاقتراب من بعضها , ونقصد بها التفرقة القائمة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية بين التعاون الأفقى بين الدول فى المسائل الجنائية والتعاون الرأسى مع المحكمة بمفهوم إدراج الدول المتعاقدة تحت نظام المحكمة من جراء الربط بقانون المساعدة القانونية الدولية . وقد تغلبت وجهة النظر هذه , وهو ما أدى إلى الأخذ بهذا بالحل فى هذه النقطة.

ولهذا فقد صاغ المشروع تلك القواعد الفردية . ومن أجل تسهيل العمل بقدر الإمكان بالنسبة لمطبقى قانون المساعدة القانونية الدولية , فقد تم توافق بناء المادة 1 والقواعد التى تتضمنها مع

صياغة قانون المساعدة القانونية الدولية بقدر الإمكان . ومن أجل تجنب التكرارات غير الضرورية , مع تعامل المشروع بشكل كبير مع إحالات داخلية.

ومع تنفيذ معطيات النظام , فقد تبنى المشروع بشكل جزئى صياغاته , أو أحال تلك الحالات التى لم يمكن فيها تبنى صياغاته بسبب طول القاعدة فى النظام , على المادة المناسبة . وإذا استلزم الأمر مع تصنيفات أكثر تفصيلاً . وأبعد من ذلك , فقد تبنى المشروع الميراث الميزات الخاصة بالإجراءات ونظام الإثبات التى تبنتها جمعية الدول المتعاقدة للعمل بها أمام المحكمة والتى تتميز بالتركيز , والتى تشكل الإجراءات أمام المحكمة بشكل إلزامى , والذى ينعكس على التزامات العمل المشترك للدول المتعاقدة.

وقد كانت هذه القواعد التوضيحية ضرورية , وإلا فقد كان من المحتمل قيام خطر إغفال بعض قواعد العمل المشترك التى لم يكن فى الإمكان تركيزها فى الجزء التاسع من النظام. وتفيد تلك القواعد الموضوعية ما بين قوسين فى النظام والتى تمثل عناوين القواعد التفصيلية فى المادة 1 فى تسهيل عمل القائمين على تطبيق المشروع والنظام.

VI . استخدام المفاهيم

VI 1. يوفق المشروع نفسه فيما يتعلق بالمفاهيم المستخدمة بقدر الإمكان مع قانون المساعدة القانونية الدولية. وهذا يعنى أنه بالنسبة لتلك المفاهيم التى تأخذ شكلاً أنثوياً وشكلاً ذكرياً , فإنه يتم استخدام شكل واحد فقط كقاعدة . وهذا الاستخدام يمثل استخداماً محايداً بالنسبة للجنس , ولا يمثل هذا تفرقة بالنسبة للشكل غير المستعمل ويخدم فقط تسهيل القراءة.

VI 2. وعلى العكس من تلك التطلعات السابق الإشارة إليها التى تستهدف توحيد الاستخدام اللغوى بقدر الإمكان , فإن استخدام قانون المساعدة القانونية الدولية للمفاهيم يبتعد فى بعض النقاط المركزية عن ذلك . وهذا يدور على النقيض من علاقات المساعدة القانونية فى مواجهة الدول الأجنبية , والتى تتواجد على نفس المستوى (المساعدة القانونية الأفقية) , فى علاقتها مع المحكمة التى تأخذ شكل التعاون الرأسى . ومن أجل جعل الفروق واضحة لغوياً ما بين إحضار شخص إلى داخل نطاق سيادة دولة أجنبية من أجل إقامة دعوى جنائية أو تنفيذ حكم عقابى عليه وبين تسليم شخص من دولة إلى المحكمة أيضاً من أجل إقامة دعوى جنائية أو تنفيذ عقابى عليه فقد نصت المادة 102 من النظام على أن :

أ) الإحالة هى إحضار شخص بواسطة دولة على المحكمة بناء على هذا النظام , و
ب) التسليم بناء على عقد أو اتفاقية

أو هو إحضار شخص بناء على القانون الداخلى بين الدول من دولة إلى دولة أخرى . وقد تبنى المشروع هذا الاختلاف اللغوى.

VI. 2أ. بما أن عبارة "الإحالة" قد استخدمت في مجال تعاملات المساعدة القانونية بين الدول (على سبيل المثال الاتفاقية حول إحالة الأشخاص المحكوم عليهم بتاريخ 21 مارس 1983 من المجلس الأوروبي) فينبغي التفرقة بين المفاهيم تفرقة واضحة . لذلك تستخدم عبارة الإحالة في المشروع بالمعنى السابق عرضه للمادة 102 أ من النظام . وبما أن قانون المساعدة القانونية الدولية قد تحدث في §§ 62 , 63 في شأن تسليم الشهود عن " الإحالة الوقتية " وهي الإمكانية التي يمكن أن تستفيد بها المحكمة أيضاً , فإن المشروع قد استخدم في §§ 54 , 1/55 والتي تشير إلى القواعد الخاصة بقانون المساعدة القانونية الدولية , مصطلحات تسليم المؤقت " و " الاستلام المؤقت " .

VI. 2ب. وبالمهارة لتعبير الإحالة بمفهوم النظام , ومن أجل عبور مودان من قبل المحكمة , والذي يحال من دولة عبر إقليم دولة أخرى , فقد يجب إيجاد تعبير جديد يفترق به عن مفهوم " التسليم العبروري " الذي يستخدم في التسليم عبر الدول . وقد توحدت وجهات نظر وفود النمسا وسويسرا وألمانيا على استخدام تعبير " النقل العابر " .

وعند الحديث عن " النقل العابر " في قانون المساعدة القانونية الدولية يكون المقصود عبور الشهود خلال إقليم ألمانيا من دولة أجنبية إلى دولة ثالثة . ويتحدث المشروع في § 6/56 في هذه الحالة التي أعطى مكتبها للمحكمة أيضاً عن " إحضار " أشخاص .

VI. 3. وهذا التوافق السريع يخدم التقابلات التالية :

مصطلحات مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية **المقابل في قانون المساعدة القانونية الدولية**

الإحالة . الحبس لإحالة .. الخ	التسليم
النقل العابر	التسليم العابر
التسليم المؤقت للمحكمة من أجل إجراءات وفقاً لـ § 54	الإحالة المؤقتة إلى الخارج من أجل إجراءات أجنبية وفقاً لـ § 62
الاستلام المؤقت من المحكمة من أجل إجراءات أمامها وفقاً لـ § 1/55	الإحالة المؤقتة من الخارج من أجل إجراءات أجنبية وفقاً لـ § 63
الإحضار وفقاً لـ § 6/55	النقل العابر للشهود وفقاً لـ § 64 قانون المساعدة القانونية الدولية
إعادة الإحالة وفقاً لـ § 65	إعادة التسليم وفقاً لـ § 68

التسليم المؤقت من المحكمة من أجل إجراءات ألمانية وفقاً لـ § 1/66	الإحالة المؤقتة من الخارج من أجل إجراءات ألمانية وفقاً لـ § 69
التسليم المؤقت إلى المحكمة من أجل إجراءات ألمانية وفقاً لـ § 4/66	الإحالة المؤقتة إلى الخارج من أجل إجراءات ألمانية وفقاً لـ § 70

ب . نظرات عامة حول الأجزاء التفصيلية
للمادة 1

فيما يلي سيتم إلقاء النظر على جزئيات المشروع الخاصة بالمادة 1 . وسيتم أيضاً استعراض
المواقع التي خرج فيها المشروع على قانون المساعدة القانونية الدولية وإلى أي مدى تم تبني
مبادئه.

I . نطاق التطبيق (§ 1)

يتكون الجزء الأول من المشروع من § 1 , والتي تحدد مجال تطبيق القانون . ومحور هذه القواعد
هو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها من خلال نظام روما بتاريخ 17 يوليو
1998 . وقد تولى المشروع عن استخدام تفسير خاص لمصطلح " التعاون " , كذلك أن نوع ومدى
هذا التعاون قد تم بيانه بياناً كافياً في النظام . واتفقا مع النظام توضح § 1 أن المحكمة الجنائية
الدولية تكمل القضاء الألماني ولا تحل محله . ويقدم المشروع تعريفات لبعض جزئيات التعاون كلما
رأى ذلك ضرورياً مثل ذلك الوارد في § 2/47 والخاص بتعبير المساعدة القانونية في مفهوم هذا
القانون . وما تنبغى ملاحظته أن المساعدة القانونية في المسائل القانونية الجنائية يمكن أن تتسع
لأكثر من تلك المساعدات القانونية في المسائل الجنائية بين الدول , ولا تقتصر على معاملات
المساعدة القانونية الكلاسيكية . ولكن تنبغى الإشارة هنا إلى المادة 6 من المشروع . فمن
خلال التعديلات المذكورة فيها لـ قانون المساعدة القانونية الدولية تقرر أن هذا القانون لا يطبق في
حالات التعاون مع أو بين الدول أو الهيئات فوق الدولية طالما وجدت تنظيمات قانونية لها . ويدور
المشروع حول تنظيم مشابه.

وإلى جانب ذلك تحوى § 1 تعريفاً للمصطلح المستخدم في المشروع " المحكمة " .

II . الإحالة §§ 2-33

1. II ينظم الجزء الثانى من المادة 1 إحالة الأشخاص إلى المحكمة . وفى هذا فإنه يدور حول مؤسسة قانونية , تجعل من تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية مشابه إلى حد كبير , ولكنه لا يصل إلى حد التطابق . والإحالة بمفهوم المشروع تدور فقط ودائماً حول إحضار شخص إلى المحكمة ذاتها من أجل دعوى جنائية أو تنفيذ حكم جنائى , ولكن أيضاً إحضار شخص بناء على رغبة المحكمة إلى دولة ما بقصد تنفيذ حكم جنائى صادر من المحكمة بعقوبة سالبة للحرية.

2. II منع الملاحقة الجنائية المزدوجة

وبخلاف قانون المساعدة القانونية الدولية والذى ينظم فقط فى § 9 العلاقة بين القضاء الألمانى وبين طلب للتسليم , فإن المشروع يتناول بالتنظيم فى مواضع عديدة العلاقة بين دعويين جنائيتين أو أكثر والتي أقيمت أو تقام على شخص . والضرورة لهذا تأتى , من ناحية , من القاعدة السارية لمنع الملاحقة المزدوجة لشخص ما بسبب جريمة واحدة , وهى القاعدة المستقاة من المادة 2/20 من النظام . ومن ناحية أخرى , من قواعد النظام الواردة فى المادة 90 حول التعارض بين طلبات الإحالة والتسليم .

ووفقاً للمادة 2/70 من النظام فى ارتباط مع القاعدة 168 من نظام الإجراءات والإثبات أمام المحكمة بتاريخ 30 يونيو 2000 والتي مازالت فى حاجة إلى الموافقة عليها من قبل جمعية الدول المتعاقدة , فإن المنع من الملاحقة المزدوجة ينطبق أيضاً بالنسبة للجرائم الواردة فى المادة 1/70 من النظام . وتقوم جمعية الدول المتعاقدة بتشكيل القانون الإجرائى للمحكمة على أساس من النظام , وهو قانون ملزم ويدار على أساسه التعاون مع المحكمة .

3. II وتحدد المادة 91 من النظام المستندات اللازم تقديمها مع طلب الإحالة . وتجب الإشارة هنا إلى أنه إذا كان يجوز أن يطلب من السلطات الوطنية إكمال تلك المستندات , إذا كانت تلك محدودة للغاية تمكيناً لإنجاز الطلب , فإنه لا يجوز هذا الطلب إذا كان الغرض منه إجراء المزيد من التحقيق حول الشبهات الجنائية فى حق الشخص المطلوب تسليمه كما هو الحال مثلاً فى § 2/10 من قانون المساعدة القانونية الدولية الذى يجيز ذلك فى بعض الحالات الاستثنائية .

وعلى العكس من ذلك , فإنه من الممكن وفقاً للمشروع بالتوازي مع قانون المساعدة القانونية الدولية , تسليم ملاحق بناء على طلب من المحكمة إلى دولة التنفيذ , وهو ما نصت عليه § 2/2 من المشروع . وهذا الموضوع لم تتم معالجته من قبل النظام , ويجب تقديم مستندات مع الطلب تفيد موافقة دولة التنفيذ العقابى على قيامها بذلك .

4. II وقد تمسك المشروع بالتقسيم الثنائى الموجود فى قانون التسليم ما بين الإجراءات القضائية لإجازة التسليم والإجراءات الوزارية التى تفيد الموافقة عليه .

ولم يكن من الممكن التنازل عن الإجراءات القضائية نظراً لقيام خطر المساس بالضمان الذى أوردته المادة 4/19 من القانون الأساسى . وعلى العكس من ذلك , وبالنظر إلى العوامل السياسية التى تحيط غالباً بالجرائم التى تنتظر أمام المحكمة , فلم يكن من الممكن أيضاً التخلي عن مستوى يكتسب أهمية من الخصوصيات المترتبة على ذلك .

II 5. ويتم فى داخل الإجراءات القضائية للإجازة الحفاظ على دور المحاكم العليا والنيابات العامة التابعة لها فى تلك الحالات التى يعلن فيها الملاحق عدم موافقته على الإحالة . ويصدق المثل على عدم قابلية القرارات القضائية للطعن . وبما أن الإحالة على المحكمة تتشابه على حد كبير مع التسليم إلى دولة أجنبية , فقد كان من الوارد أيضاً إدخال المحاكم العليا للولايات فى موضوع الإحالة , نظراً لما للتسليم من نوعية خاصة وما يحمله قانون التسليم من خصوصيات تجعل تدخل تلك المحاكم الموثوق فيها ضرورياً . والجديد هو ذلك الحكم الوارد فى § 3/8 والخاص بالاختصاص المؤقت للمحكمة العليا للولاية الواقع فيها مقر الحكومة الاتحادية بدلاً من القاعدة القضائية بقيام المحكمة العليا الاتحادية بتحديد الاختصاص المكانى فى حالة عدم معرفة محل تواجد الملاحق وفقاً لـ § 3/14 من قانون المساعدة القانونية الدولية .

II 6. وتتوافق الأحكام الخاصة بالقبض وتنفيذ الحبس مع قانون المساعدة القانونية الدولية , مع الوضع فى الاعتبار الالتزام بمشاركة المحكمة فى القرار بالإعفاء من الاحتجاز سواء بناء على طلب أو من خلال السلطة ذاتها .

وبناء على معطيات النظام , يأتى إيقاف تنفيذ الأمر بالحبس للإحالة وليس إلغاءه فقط كوسيلة لإطلاق سراح ملاحق من الحجز للإحالة . ولهذا سنده فى صياغة المادة 3/59 من النظام , والتى تتحدث عن حق الملاحق فى أن يقدم طلباً إلى سلطات الدولة المتحجزة بإطلاق سراحه مؤقتاً من الحجز . وهذا المفهوم المأخوذ عن القانون العام والغير معروف فى نظم الحبس الألمانية , يتشابه مع نظام الإعفاء من تنفيذ أمر بالحبس مع الإبقاء على أمر الحبس قائماً .

II 7. وهناك تجديد يتعلق بالاستجواب وفقاً لـ § 19 من مشروع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بعد تقديم مستندات الإحالة : وقد حذى هذا التجديد حذو الاستجواب بعد تقديم مستندات التسليم وفقاً لـ § 28 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وبالنظر إلى تلك النوعية الأخرى للإحالة , والمغزى السياسى الذى تحمله دائماً طلبات المحكمة , فإن المحكمة العليا للولاية تقوم بنفسها بإجراء استجواب الملاحقين بدلاً من استخدامها للمحكمة الجزئية كعين وأذن لها كما يقضى بذلك قانون المساعدة القانونية الدولية.

II 8. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية للإجازة (§§ 20-23) فقد صيغت على نمط قانون المساعدة القانونية الدولية , بحيث توضع خصوصيات النظام موضع الاعتبار .

II 9. وقد وضعت قواعد مبدأ الاختصاص فى § 25 بما يتفق مع معطيات النظام وعلى هذا فقد وضع الاحتفاظ بالاختصاص موضع الاعتبار فى النص على الإجراءات الخاصة بالإعفاء الواردة فى المادة 2/101 من نظام روما . وتنظم الفقرة 2 , 3 الإجراءات الخاصة بالإحضار إلى مجال سلطة دولة ثالثة .

10. II. وينظم المشروع فى § 26 التعامل مع طلب الإحالة الذى يقدم بعد وصول طلب للتسليم إلى دولة أجنبية , ويمكن مقارنة هذه الأولوية بالتسليم المتكرر الوارد فى § 36 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وزيادة على ذلك , تضم § 27 حكماً خاصاً بالإحالة المؤقتة.

11. II. وقد جاءت § 28 بجديد بالمقارنة لقانون المساعدة القانونية الدولية . فهذه المادة تنظم تلك الإجراءات التى ينبغى للسلطات الألمانية مراعاتها فى حالة إنهاء دعوى جنائية ألمانية وتود المحكمة إقامة دعوى بصدد نفس الجريمة . وهذا الحكم يشابه حكم § 154 ب من قانون الإجراءات الجنائية , ولكنه يحيد عنه على وجه الخصوص بسبب قاعدة التكامل – فى صياغته بشكل واضح.

12. II. وتتوافق أحكام تسليم المتعلقة ضمن إجراءات الإحالة (§ 29) والمصادرة والتفتيش أيضاً ضمن إجراءات الإحالة (§ 30) مع الأحكام المشابهة الواردة فى قانون المساعدة القانونية الدولية (§ 38 , 39) . وقد أغفل المشروع الأخذ بالحكم الوارد فى § 4/52 فى الجزء الثانى منه والخاص وبمصادرة أملاك الملاحق , إذا كانت هذه الأملاك توصل إلى تنفيذ لإحالة أو إقامة الدعوى الجنائية . فمثل تلك التدخلات لا ينبغى أن تتم دون تقديم طلب صريح بشأنها . وقد عدلت تنظيمات المعاونة فى أمور الحبس (§ 31) بالمقارنة بـ § 40 من قانون المساعدة القانونية الدولية بحكم وجود حكم فيه يقضى بلزوم وجود معاون فى المسائل الخاصة بالحبس للإحالة أمام المحكمة.

وتنظم § 32 الإجراءات الخاصة بالإحالة المبسطة ووضعة فى اعتبارها مواطن الاختلاف الخاصة بقاعدة الاختصاص , وناظرة فى شأن هذه الإحالة إلى § 41 من قانون المساعدة القانونية الدولية التى تضم تنظيمياً للإحالة المبسطة . وبشأن هذا يجب إحاطة الملاحق من قبل القضاء علماً بهذه الإمكانيات . ويمهد المشروع أيضاً الطريق فى § 42 من قانون المساعدة القانونية للحصول على قرار من المحكمة العليا الاتحادية حول مسألة قانونية.

13. II. وقد أهمل المشروع الأخذ ببعض الأحكام الواردة فى قانون المساعدة القانونية الدولية , ويدور هذا بشكل رئيسى حول عوائق التسليم والتى لا تجد تطبيقاً فيما يخص المحكمة . ومن هنا لم يأخذ المشروع بالأحكام الخاصة بالتسليم الإضافى المنصوص عليه فى § 4 من قانون المساعدة القانونية الدولية , حيث لا توجد حاجة له.

وأيضاً لم توجد ضرورة للحكم الوارد فى § 5 من قانون المساعدة القانونية الدولية . فالنظام ينطلق أساساً من أن الإحالات لا تكون كقاعدة إلا إلى المحكمة . فتتطبق عليه القاعدة التى تسود النظام , وهى قاعدة التكامل , والتى وفقاً لها لا يكون للمحكمة أن تلاحق شخص ما جنائياً إلا إذا كانت الدولة ذات الشأن غير قادرة أو غير راغبة فى القيام بذلك . ولا يجوز إلا فى الحالات الاستثنائية إحضار شخص إلى دولة أخرى من خلال المحكمة لإقامة الدعوى الجنائية عليه.

ولا يجوز للمحكمة قبول الحالات التي تنطبق عليها قواعد عدم الجواز والتي تنص عليها §§ 6 (الجرائم السياسية , الملاحقة السياسية) , 7 (الجرائم العسكرية) , 8 (عقوبة الإعدام) من قانون المساعدة القانونية الدولية , ذلك لأنه لا يجوز للمحكمة توقيع عقوبة الإعدام كما أنها لا تتعامل مع الجرائم التي تعرض عليها من منطلقات سياسية أو عسكرية وإنما من منظور قانونى عقابى.

III النقل عبر الدول "النقل العابر" (§§ 34 – 39)

III 1. ويعالج الجزء الثالث من المشروع النقل عبر الدول للملاحق , والتي تقوم بها جمهورية ألمانيا الاتحادية . هذا النقل عبر الدول الذى يمثل الصورة الأخرى فى العلاقة بالمحكمة للتسليم عبر الدول فى معاملات المساعدة القانونية مع الدول الأجنبية , يفترض وجود إحالة موافق عليها من قبل دولة , وأن يكون هو الطريق لأدائها . وعلى خلاف الإحالة , فإن الملاحق يأتى بعد الحصول أولاً على الموافقة على النقل العابر المبني على أمر من دولة الإحالة , والتي تم الاتفاق بينها وبين المحكمة على اختيار طريق تتم من خلاله عملية النقل عبر إقليم دولة فى منتصف الطريق . وعلى هذه الدول التى يتم العبور داخل إقليمها أن تعلن موافقتها من البداية على التزامها الدولى أمام المحكمة , على نقل الملاحق عبر مجال سيادتها مع الحفاظ عليه رهن الاحتجاز . وعلى العكس من دول الإحالة , فإن مشاركة دولة العبور لا تعنى فقدان المحكمة لسلطتها العقابية على الملاحق : ذلك أنه إذا تبين أن النقل العابر خلال إقليم دولة العبور غير ممكن واقعياً , فإنه من الممكن أن يتم التسليم من خلال طريق آخر لا يدخل فيه إقليم هذه الدولة أو من خلال الطيران المباشر عبر أجوائها دون هبوط فى أراضيها .

وقد وضع المشروع هذه الاختلافات القانونية والواقعية موضع الاعتبار سواء فى الناحية الشكلية , من حيث معالجته للنقل العابر (النقل عبر الدول) فى جزء ثالث مستقل , أو من الناحية الموضوعية حيث خفض من شروط جوازه بالمقارنة لشروط جواز الإحالة .

III 2. وكما هو الحال فى الإحالة إلى المحكمة , ف كذلك الأمر بالنسبة للنقل العابر لمواطنين ألمان إلى المحكمة , فهو جائز على العكس من التسليم والتسليم العابر لغير دول الاتحاد الأوروبى بعد تعديل المادة 2/16 من القانون الأساسى . ويجوز تقديم طلب لنقل الملاحق نقلاً عابراً إلى المحكمة من قبل الدولة التى يتواجد فيها أو من دولة التنفيذ العقابى على أساس من تخفيف الإجراءات , إذا ما تم التأكد من أنها قدمت بتكليف من المحكمة . وهذا يعنى أن الأمر يدور حول طلب من المحكمة , وأن النقل العابر سيتم وفقاً للمشروع .

III 3. وتضمن الأحكام القانونية الإجرائية نقلاً عابراً يتفق وأحكام القانون , مع الالتزام الخاص بأحكام المادة 1/103 و المادة 2/104 من القانون الأساسى . وتستمد قواعد النقل العابر بشكل كبير من

التطبيق العملى لإجراءات التسليم العابر من حيث وجوب وضع خصوصيات النظام موضع الاعتبار .

وتقرر § 5/37 تيسيرات خاصة للإجراءات فى حالة ما إذا كان من الممكن إجراء النقل العابر فى وقت قصير.

III 4. ويقرر المشروع تيسيرات فى الإجراءات فيما يخص النقل العابر المتكرر لملاحق إلى ومن المحكمة (§ 38) . ويمكن أن يحدث النقل المتكرر من خلال الإحالة المؤقتة من دولة الإقامة إلى المحكمة مع اشتراط الإعادة , أو فى حالة توقيف عقوبة سالبة للحرية بحكم نهائى خلال تسليم الملاحق من المحكمة إلى دولة التنفيذ العقابى ثم تبين ضرورة إعادته إلى المحكمة . وهنا يجب الوضع فى الاعتبار أن مثل هذا النوع من النقل العابر من دولة التنفيذ العقابى إلى المحكمة ينفذ وفقاً للجزء الثالث فقط إذا كان المنقول بصفته متهماً/ محكوماً عليه مطلوباً أمام المحكمة وعلى سبيل المثال إذا أرادت المحكمة سماع أقواله شفاهة بصدد الإجراءات المتخذة ضده , أو بصدد العقوبة السالبة للحرية الموقعة عليه وكان سماع أقواله داخل دولة التنفيذ غير ممكن أو غير مناسب.

وإذا طلب شخص بصفة شاهد أو إلى غير ذلك من إجراءات رفع الأدلة فى دعوى مقامة ضد شخص آخر أمام المحكمة , فيتم النقل وفقاً لـ § 6/55 من المشروع.

II 5. ويتضمن المشروع أيضاً تنظيمياً للحالة التى نصت عليها المادة 3/89 هـ من النظام بوضوح , وهى الخاصة بالهبوط غير المتوقع أثناء تسليم الملاحق عبر الطريق الجوى (§40).

IV المساعدة القانونية فى تنفيذ أحكام المحكمة وأمرها (§§ 40-46)

IV 1. ويحدد الجزء الرابع الذى ينظم تنفيذ أحكام المحكمة وأمرها بصورة واضحة عن مثيلاتها من الأحكام الخاصة بالمساعدة فى تنفيذ الأحكام فى نطاق الدول بعضها مع البعض فى قانون المساعدة القانونية الدولية على أساس من خصوصية النظام وما ينبنى على ذلك من أوضاع المحكمة.

وفى نطاق المساعدة فى تنفيذ الأحكام فيما بين الدول , وهذا يعنى تنفيذ حكم محكمة أجنبية بواسطة السلطات الألمانية , فإن §§ 49 وما بعدها من قانون المساعدة القانونية الدولية تستوجب صدور قرار اعتماد , والذى من خلاله تعلن المحكمة الألمانية أن الحكم الأجنبى قابل للتنفيذ . وفى مجال الحرمان من الحرية من أجل تنفيذ حكم سالب للحرية , فإن هذا الوجوب يستند إلى المادة 2/104 من القانون الأساسى (حكم قضائى ألمانى).

وفى العلاقة بالمحكمة يعرض الموقف نفسه فى شكل آخر تماماً : فألمانيا أحالت إلى المحكمة حقوقاً سيادية وفقاً للمادة 1/24 من القانون الأساسى . وهذا النقل للحقوق السيادية يعطى لتلك القواعد النابعة من مؤسسات التعاون بين الدول تطبيقاً تفضيلاً عاماً بين الدول والتي تمثل خطاباً إلى السلطات التنفيذية والقضائية باعتبارها سلطات تطبيق القانون . ومن وجهة النظر هذه لا يحتاج الأمر إلى صدور حكم تنفيذى من المحاكم الألمانية.

وينبغى هنا التفرقة بين إعلان ألمانيا استعدادها لتنفيذ الأحكام الجنائية وبين أن على المحكمة أن تطلب التنفيذ فى كل حالة على حدة (المادة 1/103 من النظام) وضرورة موافقة الجهة الألمانية المختصة على القيام بهذا التنفيذ . ذلك أن تولى تنفيذ الأحكام بعقوبات سالبة للحرية , وعلى خلاف الحال بالنسبة للإحالة والنقل العابر وتنفيذ العقوبات المالية والاسترداد والتعويض وغيرها المساعدات القانونية , ليس وجوبياً وفقاً لأحكام النظام , ولذلك فإن سلطات التنفيذ الألمانية تتمتع بقدر كبير من الحرية فى التقدير . ومن الأهمية بمكان أنه لا بد للمحكمة من أن تكون على اتفاق مع دولة التنفيذ فى كل حالة على حدتها , ذلك أن هذه الحالات قد ترتبط بشروط تضعها هذه الدولة .

1. IV . وعند قبول تنفيذ الأحكام بعقوبات سالبة للحرية صادرة من قبل المحكمة , ينبغى ملاحظة أن قاعدة عدم تجاوز فترة العقوبة لخمسة عشر عاماً (§§ 38 , 39 من قانون العقوبات) لا تنطبق فى هذه الحالة بالرغم من انطباقها فى مجال المساعدة القانونية فى مجال التنفيذ بين الدول . وينبغى إذن تطبيق كامل فترة العقوبة المحكوم بها من المحكمة (§ 2/41) . وهنا يصبح من الجائز قبول تنفيذ عقوبات سالبة للحرية تزيد فى مدتها على خمسة عشر عاماً , ذلك أن اختصاص المحكمة يشمل توقيع العقوبات السالبة للحرية المؤبدة والعقوبات السالبة للحرية المؤقتة وحدها الأقصى 30 عاماً .

وقد كانت نقطة الفصل فى الموضوع الخاص بعدم تطبيق قاعدة عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية المؤقتة لخمسة عشر عاماً , هو ضرورة تمكين المحكمة من توقيع عقوبات تتجاوز هذه المدة .

وعلى خلاف العلاقات مع الدول الأجنبية , التى لا تلتزم بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة من المحاكم الألمانية , وبالتالي فإنه فى حالة عدم التمكن من تنفيذ تلك العقوبات فى الدولة الأجنبية يظل الحق قائماً فى تنفيذها داخل الدولة التى صدر فيها الحكم بالعقوبة . فى حين أن المحكمة لا تتبعها مؤسسات عقابية مختصة بتنفيذ تلك الأحكام .

وفى هذه النقطة يبدو التعاون وقبول الدول ذو أهمية خاصة . وإذا تصورنا التمسك بالحد الأقصى الذى لا يتجاوز خمسة عشر عاماً حتى قبل المحكمة , أو بحدود قصوى تزيد على ذلك , ولكنها لا تصل الثلاثين عاماً الخاص بالمحكمة فإن من المؤكد أن يمثل هذا إشارة سلبية ويؤدى إلى نتيجة واضحة مؤداها أن عدداً كبيراً من الدول ستنبئنى مثل هذا التحديد حتى فى علاقتها بالمحكمة ,

وهذا يمكن بدوره أن يؤدي على نتيجة أخرى مؤداها أن العقوبات التي توقعها المحكمة وتزيد على خمسة عشر عاماً – بالنظر إلى ألمانيا – ستواجه بمشاكل كبرى حين تحاول المحكمة الحصول على موافقة دولة تبدو مناسبة لأن يتم التنفيذ على أرضها . وهذا لا يخدم بطبيعة الحال أهداف النظام.

1. IV ب. وفقاً للمادة 1/106 من النظام فإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتم تحت إشراف supervision المحكمة ويبدو هذا المصلح غير واضح فى بيان المدى الذى يمكن أن يصل إليه نفوذ المحكمة على التنفيذ .

فتعبير " تحت إشراف" يمكن أن يتسع ليشمل المسؤولية الكاملة للمحكمة عن التنفيذ العقابى , كما أنه يمكن أن يقتصر فقط على المراقبة الشكلية , فى حين يترك التنفيذ فى مضمونه الحقيقى خاضعاً للسلطات التابعة لدولة التنفيذ . وعند تعريف هذا التعبير (تحت إشراف) لا ينبغى التغافل عن أنه بالرغم من أن النظام يستخدم مفهوم التنفيذ , فإن هذا التعبير لا يطابق التعبير المستخدم فى قانون الاحتجاز الألمانى . وزيادة على ذلك , فإن النظام يستخدم عبارة التنفيذ بمعنى أكثر اتساعاً من مفهوم الاعتقال أو الاحتجاز . وينبغى استقاء حدود عبارة " تحت إشراف " من قواعد الإجراءات والإثبات . فالقاعدة 211 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة والتي تستند على المادة 106 من النظام تمثل أهمية قصوى فيما يتعلق بالمدى الذى تتسع له عبارة " تحت إشراف " : فعلى دولة التنفيذ أن تخطر المحكمة , إذا كانت هناك تدابير تتخذ قبل المحكوم عليه , ويقتضى تطبيقها بالضرورة نقل إقامته إلى مكان آخر خارج مؤسسة التنفيذ , حتى تتمكن المحكمة من مباشرة مهامها الإشرافية .

وهنا لا تطبق أيضاً قواعد التنفيذ , مثل تلك المتعلقة بالأجازات , مباشرة نشاط خارج مؤسسة التنفيذ , زيارة الطبيب , الخروج الحر وماشابهها . وإذا كانت المهام الإشرافية للمحكمة تمتد إلى كافة أساليب الحياة اليومية داخل المؤسسة فإنه يترتب على ذلك أن تأثير المحكمة على التنفيذ يبدو شاملاً .

والخبرات المستخلصة من المفاوضات التي دارت بشأن تولى تنفيذ عقوبة وقعتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على مجرم حرب بوسنى تدل على ضرورة توزيع الاختصاصات توزيعاً واضحاً بين المحكمة والسلطات الألمانية المختصة من أجل تجنب كافة مظاهر التشكك والفراغ القانونى.

وقد نظمت § 2/5 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الإحالة إلى § 57 من قانون المساعدة القانونية الدولية , محددة أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ينبغى أن يكون متوافقاً مع القواعد الألمانية لذلك . ولم يرد ذكر للإشراف الذى تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على تنفيذ العقوبات , والوارد فى المادة 4/27 من نظام المحكمة المذكورة . وقد أدى هذا إلى كثير من التعقيدات والتأجيلات أثناء المفاوضات بشأن تولى التنفيذ . وكانت

أكثر النقاط محلاً للخلافات تلك المتعلقة بتحديد الحقوق والالتزامات وأيضاً التنظيم القانوني للتدابير الأخرى الخاصة بالمحكمة والسلطات الألمانية.

ويطمح المشروع الحالي إلى التجنب المبكر لمثل هذه الأنواع من عدم الوضوح , وإقامة قواعد بسيطة وواضحة بقدر الإمكان لتولى التنفيذ . وقد استهدفت المواد 7 و 8 من المشروع تحقيق هذا الهدف أيضاً بالنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا , وهى تلك المواد التى تؤكد على تطبيق القواعد المتضمنة فى §§ 41 , 42 حول تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن المحكمتين سابقتى الذكر .

IV 1. جـ. ويتضمن المشروع أيضاً تنظيمياً لتردد المحكوم عليه على المحكمة . تحمل المصاريف من قبل الاتحاد , وهى تلك المصاريف التى تترتب على تولى التنفيذ وفقاً للاتفاقات ما بين الاتحاد والولايات , والأحكام , مثل تلك التى تتبع بشأن إجراءات الملاحقة التى تنتوى السلطات الألمانية اتخاذها فى مواجهة المحكوم عليه الذى تم تسلمه , وأيضاً التصرف بشأن طلب تسليم مقدم من دولة أجنبية بخصوص المحكوم عليه.

IV 2. ويتوافق تنفيذ العقوبات المالية (§ 43) وهو التنفيذ الإجبارى وفقاً للنظام , مع القواعد المنصوص عليها فى نظام التحصيل العدلى , والتى وفقاً لها يضيق مجال تطبيقه جزئياً بشكل واضح . وهذا يبدو بشكل خاص فيما يتعلق بالطعن فى تدابير السلطات الألمانية فى مجال إجراءات التنفيذ . ويحكم هذه القواعد مبدأ السيادة الموضوعية للمحكمة.

IV 3. وقد ضيعت قواعد التنفيذ الجبرى لأوامر الاسترداد الصادرة عن المحكمة وفقاً للمادة 2/77 ب من النظام بما تماشى إلى حد كبير مع §§ 73 وما بعدها من قانون العقوبات , وأحكام قانون المساعدة القانونية الدولية كلما كان تطبيقها ممكناً.

وموضوعاً فإن الأمر يدور وفقاً للقانون الألمانى حول قرار استرداد . ويستخدم فى الترجمة الرسمية لنظام روما مصطلح " التحصيل " . وعلى العكس من ذلك يستخدم المشروع مصطلح " الاسترداد " وهو ما يتوافق مع المصطلحات المستخدمة فى القانون الألمانى.

IV 4. وإلى جانب توقيع العقوبات السالبة للحرية , والعقوبات المالية وإصدار أوامر الاسترداد وفقاً للمادة 77 , فإن للمحكمة أن تصدر قراراً فى حق المحكوم عليه يحمله بتعويض المجنى عليه فى الجريمة عن خسائره التى حاقت به نتيجة لجريمته (المادة 75 من النظام) . ولا يمكن مقارنة هذه التعويضات بتلك التى يمكن الحصول عليها من قبل مضرور من جريمة عن طريق طلب التعويضات المدنية من خلال الدعوى المدنية المصاحبة للدعوى الجنائية . وإنما يتعلق الأمر بجزء ذى طبيعة خاصة له طابع العقوبة , والتى يمكن أن تأتى مباشرة من المحكمة.

وصفة الرسمية للإجراءات يمكن تأكيدها من خلال أن المحكمة تستطيع وفقاً للمادة 4/75 أن تطلب من دول المساعدة القانونية في إنفاذ مثل هذا القرار وفقاً للمادة 1/93 . ومن هنا يتبين أن إنفاذ أمر بالتعويض وفقاً للنظام لا يمثل مسألة خاصة بالمضمرورين , وإنما هو موضوع تستطيع المحكمة بشأنه استخدام كل الوسائل المتاحة لها من خلال المساعدة القانونية في التنفيذ من أجل تنفيذ قرار التعويض , ومن ذاتها.

وفى هذا المجال , ينبغي أيضاً ملاحظة أن المادة 5/75 تحيل على المادة 109 بشأن تنفيذ قرار التعويض من خلال دولة من الدول المتعاقدة , والتي تحكم تنفيذ العقوبات المالية وأوامر الاسترداد .

وتأكيداً للفارق بين قرار التعويض وبين التعويضات المدنية , فإن المادة 3/109 من النظام , والتي تجد مجالاً للتطبيق أيضاً في تنفيذ قرارات التعويض تقرر عدم تحويل الممتلكات أو حصيلة بيع العقارات أو المنقولات الأخرى مباشرة إلى المضمرور , وإنما دائماً إلى المحكمة.

وقد كان موضع اعتبار حين هيكله القواعد الضرورية (§ 45) , أنه , ووفقاً لأهداف النظام , أن القواعد التي كانت تتناول موضوع التعويض لم تعطى للدول التي يقدم إليها الطلب الحق لا في تغيير مدى أو حجم الخسائر أو الأضرار الذي حددته المحكمة أو مقدار التعويض الذي قرره أو إسقاطه . فإعطاء الدول مثل هذا الحق كان يمثل إضراراً بالواجبات التي أسندها النظام للمحكمة وبالتالي مصادمة مع النظام . وقد تبنت قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة هذه الأفكار في القاعدة 219 بصورة واضحة.

ومن هذا المنطلق , فلا تنطبق قواعد تنفيذ التعويضات التي يتم الحصول عليها بالطريق المدني المصاحب للدعوى الجنائية والواردة في قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ قرارات التعويض . وبما أن قرارات التعويض ترتبط أساساً بالمجال المالي , فإن تنفيذ مثل تلك القرارات ذات الفحوى المالي تكون على نمط تنفيذ العقوبات المالية بحكم التماثل في الآثار , وبحكم اقتصاديات الإجراءات وعملياتها.

وقد غض المشروع الطرف بوعي عن استحداث نظام خاص لتنفيذ تلك التعويضات ذات الفحوى المختلف . وفى صدد طلب المحكمة للتعاون فى هذا المجال , فإن القواعد الخاصة بالمساعدات القانونية الأخرى فى ارتباطها مع القواعد الإجرائية المطبقة بين الدول تمثل أساساً قانونياً كافياً .

5. IV. وقد لخص المشروع القواعد الإجرائية , وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بقواعد الاختصاص والخاصة بالجزء الرابع فى قاعدة خاصة أساسية (§ 46) . وقد كان هذا ممكناً بحكم أن الاختصاص فى كل الحالات الأربع معقود للمحكمة العليا للولاية أو للنيابة العامة لدى المحكمة العليا للولاية . وقد أمكن من خلال ذلك تفادى الخروج على النظام والذي يحيل الاختصاص على

محاكم الولايات وعلى النيابة العامة لديها فى الجزء الرابع من قانون المساعدة القانونية الدولية , وجعل الاختصاص شاملاً للمحاكم العليا للولايات فى نطاق العمل المشترك (التعاون) فى المجال الجنائى مع المحكمة.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكانى , فقد تم تبني المبدأ المطبق فى الجزئين الثانى والثالث : طالما كان هناك مكان معروف (إما محل السكن أو مكان التواجد أو مكان وجود المتعلقات) فتكون المحكمة العليا للولاية أو النيابة العامة لديها هى المختصة , والتي يقع فى مجال اختصاصها المكانى هذا المكان . وطالما لم يكن هناك مكان معروف فيكون الاختصاص الحكى للمحكمة العليا للولاية / النائب العام ذوى الاختصاص المكانى فى مقر الحكومة الاتحادية . وإن كان هذا الاختصاص الأخير اختصاصاً مؤقتاً . فضلاً عن ذلك , فيمكن اللجوء إلى المحكمة العليا الاتحادية وفقاً للقواعد الواردة فى الجزء الثانى . وبخلاف ذلك , فإنه ينبغى فى بعض الحالات حضور معاون مكلف .

V . المساعدات القانونية الأخرى (§§ 47-63)

يعالج الجزء الخامس من مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية المساعدات القانونية الأخرى , والتي يطلق عليها أيضاً " المساعدات القانونية الصغرى " وتتوافق فى ذلك مع الجزء الخامس من قانون المساعدة القانونية الدولية (§§ 59-67 أ). وبصرف النظر عن §§ 47-50 , فإنه يتضمن قواعد خاصة تتعلق بشكل تلك المساعدات كل على حدة (§§ 51-61) . وفى مواجهة قانون المساعدة القانونية الدولية , وبحكم أهميتها فى العمل , فقد قدمت القواعد الخاصة بتسليم الأشياء (§ 51) والمصادرة والتفتيش عن الأشياء (§ 1/52 - 3) فى الترتيب على غيرها من صور المساعدات القانونية.

V 1. وفقاً للحكم العام لـ § 47 , تقدم المساعدة القانونية للمحكمة فى حدود اختصاصها وفقاً للنظام وفى الحدود التى يضعها المشروع . وطالما توفرت الشروط لمزاولة المحكمة لنشاطها ولطلبها للمساعدة القانونية وفقاً لقواعد النظام , فينبغى تقديم هذه المساعدة فى الحدود الممكنة قانوناً . وبما أن النظام يحدد متى يمكن أن تمارس المحكمة نشاطها , فيكون لها اتخاذ الإجراءات التى يمكن مقارنتها مع تلك المتضمنة فى قانون المساعدة القانونية الدولية بخصوص تقديم المساعدة القانونية للدعاوى الأجنبية فى المسائل الجنائية.

وتتضمن تلك القواعد تعريفاً قانونياً للمساعدة القانونية , يطبق فى مجال عمل المحكمة اعتماداً على أسس النظام , وليس على الدعاوى الجنائية المقامة على أفراد . وهذا المفهوم الخاص بالمساعدة القانونية فى العلاقة مع المحكمة هو مفهوم واسع ويشمل تعاملات لا تدخل عادة ضمن هذا المفهوم فى العلاقة مع الدول الأجنبية.

وكما هو الحال فى قانون المساعدة القانونية الدولية فيما يتعلق بعلاقات المساعدة القانونية الصغرى , فإن قاعدة المعاملة بالمثل لا تمثل شرطاً لتقديم تلك المساعدة . واستقلالاً عن هذا , فإن النظام يقرر فى المادة 10/93 بشكل واضح إمكانية أن تقدم المحكمة المساعدة القانونية للدول

وقد تبنى الحكم أيضاً الربط الموجود فى § 60 من قانون المساعدة القانونية الدولية بين سلطات التسليم وبين المفهوم القانونى لسلطات الموافقة .

V. 2. ولا تتسق القاعدة العامة المتعلقة بالنظام العام الموجودة فى § 73 من قانون المساعدة القانونية الدولية بالنسبة لكل أشكال التعاون مع المحكمة فى المجالات الجنائية مع النظام . فالنظام يقر فى الحقيقة عدداً كبيراً من الصياغات لحلول لتلك الحالات التى يمكن أن يقوم فيها التعارض ما بين الطلب المقدم من المحكمة من أجل الحصول على مساعدات قانونية أخرى وبين قواعد قانونية ذات أهمية أو مصالح مشروعة للدول المقدم إليها الطلب .

وهذه الأحكام تقرر كقاعدة إمكانية تأجيل تنفيذ الطلب وإقامة مشاورات حوله . وتضم § 48 أحكام تأجيل التنفيذ , § 68 أحكام المشاورات .

V. 3. والجديد فى مواجهة قانون المساعدة القانونية الدولية , هو ما أدخله المشروع من قاعدة عامة خاصة بتحديد الاختصاص المكانى للنياحة أو المحكمة المختصة باتخاذ الإجراء فى § 1/49 , 2 . وقد أتضح الاحتياج لذلك من خلال الخبرات المتحصلة من التعاون (العمل المشترك) مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومن معاملات المساعدة القانونية بين الدول . والحكم يوافق المبدأ الذى تم الأخذ به بالفعل فى الأجزاء الأخرى , وهو تحديد الاختصاص المكانى حسب مكان تنفيذ المساعدة القانونية , ويقرر فى نفس الوقت اختصاصها حكماً يرتبط بمقر الحكومة الاتحادية طالما لم يتم تحديد هذا المكان بعد . وتتضمن الفقرة 3 والفقرة 4 أحكام الاختصاص الموضوعى والمكانى , طالما كانت المحكمة العليا للولاية والنياحة العامة التابعة لمحكمة أو جهة حكومية قائمة بنشاطها . وقد كان الحاسم فى الموضوع هو هذا التدبر الذى نوقش مراراً , والقائم على تفضيل أن يكون الاختصاص بتلك الأمور بالغة الخصوصية والمتعلقة بالتعاون مع المحكمة مركزاً فى درجة واحدة من درجات النياحة العامة والمحاكم .

V. 4. وقد تم الأخذ بذلك الحكم الوارد فى § 61 من قانون المساعدة القانونية حين يثور الشك حول مدى جواز تقديم مساعدة قانونية مرغوب فيها . وقد استقى هذا الحكم من القانون المذكور مع تلك التعديلات الضرورية التى اقتضاها النظام , وخصوصيات مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية , وخصوصاً بالنظر إلى وضع المحكمة العليا للولاية باعتبارها محكمة تلقى الطلبات الخاصة بالمساعدات القانونية المختلفة .

5. V. وقد اتجهت الأحكام الخاصة بتسليم الأشياء بناء على طلب من المحكمة (§ 51) نفس اتجاه الأحكام المماثلة في قانون المساعدة القانونية الدولية (§ 66) . ومع ذلك فقد وضعت اعتبارات الإتساق مع النظام موضع الاعتبار . لذلك اسقطت على سبيل المثال شروط المعاملة بالمثل في مسائل الملاحقة (§ 1/66 رقم 1 من قانون المساعدة القانونية الدولية) , ذلك أن هذه الجرائم التي تمارس بشأنها اختصاصها القضائي تدخل أيضاً ضمن نطاق التجريم وفقاً للقانون الألماني أو ستدخل في مجال التجريم حين نفاذ القانون الجنائي الدولي.

6. V. وقد تبنى المشروع الحكم الخاص بمصادرة الأملاك على خلاف قانون المساعدة القانونية الدولية (§ 4/52 وما بعدها) . ويدور هذا الموضوع حول تلك الخبرات التي حصلت من خلال التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. فقد كانت تلك المحكمة تتعامل مع طلبات الإحالة عن طريق تقديم طلب بضبط ممتلكات الشخص الملاحق من قبلها ومصادرتها من أجل منعه من الهروب . وبالنظر إلى الأسس القانونية السائدة , لم يكن تنفيذ مثل هذا الطلب يمر دون إحداث مشاكل . ولهذا فقد وضع المشروع هذا موضع الاعتبار وأدخل إمكانية مصادرة الثروات (أو أجزاء منها) الخاصة بالشخص المعنى بالإضافة إلى أحكام المصادرة الموجودة بالفعل في § 67 من قانون المساعدة القانونية الدولية , والتي من المحتمل يمكن أن تمكنه من الهروب من الدعوى الجنائية أو من طلب الإحالة في ألمانيا . وبما أن هذا يرتبط بشدة بالإجراءات وفقاً للجزء الثاني , فقد كان من المناسب إحالة الاختصاص بالموضوع إلى المحكمة العليا للولاية أو النيابة العامة التابعة لها.

7. V. ويتضمن مشروع القانون أيضاً قواعد خاصة بظهور الشهود غير المحتجزين (§ 53) , والتي من خلالها يمكن ضمان هذا الظهور بنفس الطريقة المذكورة في § 2/4 من قانون المحكمة الجنائية الدولية , وبنفس الوسائل التي يمكن للسلطات الألمانية اتخاذها والتي تتبعها المحاكم أو النيابة العامة الألمانية لاستدعاء شاهد في واقعة تتطلب ذلك.

8. V. وزيادة على ذلك نصت إجراءات تسليم شخص محتجز في ألمانيا إلى المحكمة التي تحتاج إليه كشاهد تقابل § 62 من قانون المساعدة القانونية الدولية) على نمط أحكام النظام , حين يطلب تسليم شخص محبوس في دولة أجنبية إلى سلطات ألمانية بهدف اتخاذ إجراءات رفع أدلة بناء على طلب المحكمة (§ 1/55) , وأيضاً إحضار شخص من دولة ثالثة إلى المحكمة من خلال ألمانيا , والذي تحتاج إليه المحكمة كشاهد أو لغير ذلك من إجراءات رفع الأدلة (§ 6/55).

ولم تكن هناك حاجة إلى تنظيم مماثل لذلك الموجود في § 65 من قانون المساعدة القانونية الدولية , والخاص بنقل محكوم عليه بهدف تنفيذ العقوبة الموقعة , ذلك أن هذا التنظيم قد تم تحقيقه بالفعل من خلال هيكله القواعد الخاصة بالنقل العابر.

9. V وهناك تنظيم جديد – بالمقارنة بقانون المساعدة القانونية الدولية , استحدثته § 56 , والذي بموجبه يمتنع الشهود والمضارين المحتملين من دعوى مقامة أمام المحكمة بنفس الحماية التي يسبغها قانون حماية الضحايا والشهود الألمان .

وهذه القواعد التي لا صلة لها بتدابير معادلة خسائر المضرورين من الجرائم , تحقق السند القانوني لمتنع الأشخاص المعرضين للخطر أمام المحكمة بنفس التدابير التي تتخذ لحماية الشهود فى دعوى جنائية ألمانية . وتنص المادة 1/93 و على الالتزام بحماية الضحايا والشهود أمام المحكمة.

10. V وقد أضافت § 57 جديداً , والتي تحكم عمليات التوصيل . ووفقاً لها يتم إيصال المدعو المحكوم بإدانته من قبل المحكمة شخصياً بناء على المادة 7/58 من النظام. وتطبق هنا القواعد الحاكمة للتوصيلات والمنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية.

11. V وتتضمن § 58 حكماً جديداً – بالمقارنة لقانون المساعدة القانونية الدولية يخص موضوع إعادة توصيل المعلومات إلى المحكمة. وهنا يرد فوراً ذلك التحفظ الخاص بالارتباط بالغرض , وكذلك الشروط القانونية المتضمنة فى الفقرة 1 , والتي بناء عليها يتحتم على المحكمة أخذ موافقة السلطات الألمانية قبل أن يكون لها إعادة إعطاء المعلومات . وتتضمن الفقرة 2 حكماً للمرة الأولى يخص " المعلومات بالصدفة" أو " المعلومات التلقائية" بينما تتضمن الفقرة 3 القواعد الخاصة بإعادة إعطاء المعلومات التي يتم الحصول عليها من أجنبي أو من منظمة بين الدول أو تعلق عليها تحت شرط الحفاظ على سريتها والتي تطلبها المحكمة.

12. V وتضع § 59 الشروط الخاصة التي بناء عليها يمكن أن تتم مراقبة الاتصالات الهاتفية وتدابير المراقبة بناء على طلب المحكمة.

13. V ويسمح المشروع , مستنداً على قانون المحكمة الجنائية الدولية , لمنتسبى ووكلاء المحكمة وغيرهم من المشاركين فى إجراءاتها بالتواجد أثناء تلقي المساعدة القانونية فى ألمانيا , وتعطيهم الحق فى إلقاء أسئلة وإبداء ملاحظات (§ 60).

14. V وهناك تجديد آخر فى مجال التعاون فى المجال الجنائى (ومن خلاله يتضح فارق آخر بينه وبين المساعدة القانونية فى المسائل الجنائية مع الدول الأجنبية) يجد موضعه فى § 61 والذى- وفى سبيل تنفيذ أحكام المادة 3/3 من النظام – يضع أساساً قانونياً للمداولات بين قضاة ودوائر المحكمة الجنائية الدولية فى ألمانيا . وفى نفس الموضع أعطى الحق بوضوح للمحكمة أن تعقد جلساتها خارج لاهاى , وحتى خارج هولندا.

15. V. وتعمل § 62 على تنفيذ المادة 4/99 من النظام , والتي بمقتضاها يحق للمحكمة فى المواقف الموصوفة فى المادة المذكورة أن تقوم استقلاً فى دولة ما بإجراء بعض أنواع الطلبات , طالما كانت تلك غير مرتبطة باتخاذ تدابير إجبارية , وهذه القاعدة التى قررت الآن تتسق فى صياغتها اللغوية مع § 4/4 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التى تتضمن قاعدة مشابهة تخص المحكمة المذكورة.

16. V. وأخيراً , فقد تبنى المشروع فى § 63 منه حكماً خاصاً بالطلب الذى يقدم من المحكمة بإجراء تحقيق جنائى ألمانى فى حالة الاشتباه فى وقوع جريمة وفقاً للمادة 70 من النظام . ولا يوجد حكم مشابه فى قانون المساعدة القانونية الدولية , وإنما فى الاتفاقات الثنائية والجماعية للمساعدة القانونية.

.VI الطلبات الصادرة

يعالج الجزء السادس من مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية موضوع الطلبات لتقديم المساعدة القانونية والموجهة إلى المحكمة.

1.VI. تحت أى الشروط الإضافية ما بين الدول يمكن طلب المساعدة القانونية لدعوى جنائية ألمانية من المحكمة , هو سؤال ينبغى أن يكون من اختصاص قانون الدعوى الجنائية العام . ومن ذلك , فإن المشروع قد صرف النظر عن وضع قواعد قانونية مفصلة وعامة تحكم الطلبات الصادرة بطلب المساعدات القانونية الأخرى . فطلب إحالة شخص من المحكمة إلى ألمانيا لا ينبغى أن يقدم إلا فى الأحوال الاستثنائية . أما الطلبات المقدمة إلى المحكمة بالنقل العابر أو بتولى التنفيذ العقابى , فلا مكان لها منذ البداية.

2.VI. مع ذلك فإن المشروع يتضمن مجموعة من القواعد التى تنظم طلبات المساعدة القانونية لصالح دعوى جنائية ألمانية من المحكمة , وبالذات فى تلك الحالات التى يقع عصبها خارج نطاق أحكام قانون الدعوى الجنائية . وهنا تقرر § 64 من المشروع ضرورة مراعاة القاعد الخاصة بالشكل والمضمون الواردة فى النظام والخاصة بطلبات المساعدة القانونية المقدمة إلى المحكمة . وزيادة على ذلك , فهناك قواعد تنصب غالباً على الأحكام المنظمة لخصائص كل نوع من أنواع المساعدة القانونية.

وبخصوص القواعد المتعلقة بإعادة الإحالة (§ 65) , وبالتسليم المؤقت لأشخاص من المحكمة إلى ألمانيا (§ 1/66) وإلى المحكمة (§ 2/66) , وكلاهما من أجل دعوى ألمانية , فقد اقتصر الأمر على تنظيم الأسس القانونية والإجراءات الخاصة بالحرمان من الحرية , وذلك بالنظر إلى

المادة 104 من القانون الأساسى , وهى تلك القواعد الضرورية التى ترتبط بمساعدة قانونية مقدمة من المحكمة . وعلى ذلك فإنها تتعلق فقط ببعض المجالات الجزئية.

3.VI . وكما هو الحال فى قانون المساعدة القانونية الدولية , فإن المشروع يتضمن أحكاماً تخص تلك الشروط التى تفرضها المحكمة عند تنفيذها لطلب قضائى , والتى ينبغى أن تضعها المحاكم والجهات الألمانية محل الاعتبار (§ 67).

4.VI . ولم توضع الطلبات المقدمة إلى المحكمة بغرض تولى تنفيذ العقوبات موضع الاعتبار , ذلك أن المحكمة لا تتبعها مؤسسات للتنفيذ العقابى .

.VII أحكام مشتركة

يحوى الجزء السابع من مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية أحكاماً عامة تنطبق على كل أنواع المساعدة القانونية.

1.VII . وينظم المشروع الاختصاص بإصدار الموافقة على طلبات المحكمة وأيضاً الاختصاص بإصدار طلبات المساعدة القانونية من المحكمة (§ 1/68) . ويوفى نفسه فى ذلك مع القواعد المشابهة فى § 1/74 من قانون المساعدة القانونية الدولية . والجديد بالمقارنة ومع قانون المساعدة الدولية هذا , النص على قواعد الاختصاص بالنسبة للمعاملات المنصوص عليها فى النظام كل على حده , وبخاصة إصدار التوضيحات ووقائع المحاكمة فى دعوى منظورة من قبل المحكمة . وهنا لا يوجد مجال للمفاوضات . وأيضاً يتضمن المشروع تنظيمياً للاختصاص بالمشاورات والإخطارات.

2.VII . وقد تضمن المشروع أيضاً تنظيمياً يخص التعامل مع دعوى جنائية ألمانية ومع دعوى جنائية قائمة بالفعل أمام المحكمة عن نفس الجرائم .

3.VII . كما يتضمن تنظيمياً لحالة تقديم طلب من قبل المحكمة بإحالة نائب ألمانى (§ 70) . واتساقاً مع ما أثير داخل لجنة الإشراف على الانتخابات والحصانة الخاصة بالبرلمان الاتحادى الألمانى , فقد نصت § 70 على إلزام الوزارة الاتحادية للعدل أو أى جهة أخرى مختصة بإبلاغ البرلمان الألمانى الاتحادى أو برلمان الولاية بوصول طلب إحالة ضد عضو فيه.

4.VII . أما التنظيم الخاص بالمصاريف فى § 71 , فإنه يرتبط من حيث الفحوى بقانون المساعدة الجنائية الدولية . ويصدق الشئ نفسه على التنظيم الخاص بتطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين أخرى (§ 72) وتلك الخاصة بوجود اقتباس التضيقات الواردة على الحقوق الأساسية الواردة فى § 73.

5.VII. وكما ذكر سابقاً فيما يخص § 48 , فإن مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن نصاً مشابهاً لـ § 73 من قانون المساعدة القانونية الدولية الذى ينصب على القواعد العامة للنظام العام.

6.VII. كما لا يتضمن المشروع تنظيمياً للوضع القانونى للمحكمة ومنتسبيها .

ولم يكن هناك احتياج لوجود حكم يتناول الوضع القانونى للمحكمة , ذلك أن هذا الوضع تتناوله المادة 1/4 من النظام الذى يتمتع بالتطبيق المباشر من خلال أحكام قانون نظام المحكمة الجنائية الدولية . وتتناول المادة 1/4 من النظام – فضلاً عن الوضع القانونى للمحكمة – اختصاصاتها القانونية والإدارية , فضلاً عن مركزها كشخص من أشخاص القانون الدولى .

وفيما يخص المزايا والحصانات التى تتمتع بها المحكمة ومنتسبيها وغيرهم من الأشخاص (مثل الشهود والخبراء) فلم يتحتم النص على قواعد خاصة فيما يخص المحكمة ذاتها , وقضاتها , ومدير سلطة الاتهام بها ونائبه وكذلك رئيس موظفيها , ذلك أن المادة 1/48, 2 من النظام تتضمن مثل هذه القواعد الدستورية . ولذلك يتمتع الأشخاص المذكورين فيما سبق بنفس المزايا والحصانات التى يتمتع بها رئيس التمثيل الدبلوماسى . وفيما يتعلق بمن ذكرتهم المادة 3/48 , 4 من النظام من أشخاص فلم يكن من الواجب أو من الممكن فى هذه اللحظة الزمنية النص بشأنهم على قواعد , ذلك أن وضعهم القانونى ستقرره الاتفاقية المتوقعة الوصول إليها من قبل جمعية الدول المتعاقدة حول إمتيازات وحصانات المحكمة .

ج . حول مفردات أحكام المادة 1

الجزء 1

نطاق السريان

§ 1. (نطاق السريان)

ينطبق الحكم الوارد فى § 1 من كل من قانون المساعدة الدولية القانونية , وقانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الإحالة وعلى كافة ما عداها من صور التعاون مع المحكمة وفقاً للنظام .

وتقرر الفقرة 1/1 بوضوح أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة وفقاً للنظام تكمل المحاكم الجنائية للقضاء الداخلى للدول (قاعدة التكامل) . وقد تخلت نبذه2 بوعى عن إعطاء تعريف خاص بها لمصطلح " التعاون والعمل المشترك" ذلك أن نوعه ومداه يستخلصان من النظام (وخصوصاً من الجزء التاسع – ضمن مواضع أخرى . الذى يعالج موضوع التعاون الدولى والمساعدة القانونية) . وقد أمكن التخلّى عن النص على مصطلح "المسائل الجنائية" , ذلك أن ولاية المحكمة وفقاً

للنظام تقتصر على ملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاصها , وتنفيذ العقوبات والأوامر الصادرة من قبلها على هذه الجرائم , وكذلك ما يرتبط بهذه العقوبات والأوامر من قرارات (مثل إعادة النظر , وحول التعويض عن الخسائر التي تحققت نتيجة لتدابير الملاحقة) وينحصر الالتزام بالتعاون في هذا فقط كما تنص على ذلك المادة 86 بوضوح .

وسيعتبر النظام بعد دخوله في مجال التطبيق الدولي كقانون داخلي في ألمانيا وفقاً لقانون العقد . ومن أجل المزيد من الوضوح في هذا الشأن , فقد أشير إليه في المادة 1 § 1/1 . ونظراً لاتساع القواعد التي تطبق مباشرة والموجودة في النظام فقد صرف النظر عن تناولها مكرراً مرة أخرى في هذا القانون كل على حده , وهذا يصدق بصفة خاصة على الالتزام بالتشاور والإخطار والأشكال الأخرى للمساعدة القانونية (المادة 1/93) , وأيضاً تلك الخاصة بالحفاظ على سرية المادة المرسله (المادة 1/87 , 4) .

ووفقاً لهذا الإطار سابق الذكر , فإن هذا القانون يجد مجال تطبيقه ليس فقط حين يبني طلب التعاون المقدم من المحكمة على دعوى جنائية مقامة أمامها (بما في ذلك إجراءات التحقيق والتنفيذ العقابي) , ولكن أيضاً حين تطلب المحكمة هذا التعاون بصدد إعادة النظر في الدعوى , أو بصدد إعادة النظر في الدعوى , أو بصدد إجراءات عفو أو تعويض عن المعاناة التي تسببت في إحداثها تدابير عقابية غير قانونية . وزيادة على ذلك , فإن التعاون يمكن طلبه في صدد الأوامر الخاصة بتعويض المتضررين من الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة .

وتتضمن الفقرة الثانية تعريفاً قانونياً للتعبير الذي يستعمله القانون في كافة مواضعه " المحكمة" . وهو يشمل - وفقاً للنظام - ليس فقط المحكمة الدولية بذاتها , دائماً أيضاً رئاستها , ودوائرها , وسلطات الاتهام , ومقرها , وأيضاً منتسبي الأجهزة السابق ذكرها . وعلى ذلك , فإنه عند ذكر عبارة المحكمة في هذه المذكرة الإيضاحية و فيكون المقصود وإنما تلك المحكمة التي تم إنشاؤها وفقاً لنظام روما .

الجزء الثاني الإحالة

§ 2. (القاعدة)

بما أن وجهات النظر الفاعلة في مجال عمليات التسليم - سواء أكانت غير تعاقدية أو كانت منظمة تعاقدية - والتي يمكن أن تؤدي إلى رفض طلب , لا تجد مجالاً للتطبيق في العلاقة مع المحكمة , ذلك أنه - وفقاً للنظام يوجد التزام بالإحالة , فإنه ينبغي إحالة الملاحق إذا توفرت شروط ذلك , وهذا يعني

- أن اختصاص المحكمة قد توافر ,
- أنه خاص بالشخص المبحوث عنه من قبل المحكمة ,

- أن المستندات الخاصة بالإحالة التي حددتها المادة 4/89 من النظام قد قدمت وقد تضمنت الفقرة 1 التوضيحات المناسبة . ففي تلك الحالات التي يفتح فيها المشروع المجال لإمكانية إحالة تتخطى الحدود التي رسمها النظام , يكون هناك مجال للتقدير فيما يتعلق بالموافقة , ويفتح الطريق للمطالبة بمستندات إضافية (قارن § 5 مثلاً). وزيادة على ذلك , فإن من الممكن , ووفقاً للمادة 95 من النظام , تأجيل الإحالة إذا كان التأكد من اختصاص المحكمة يحتاج إلى المراجعة من خلال إجراءات الإجازة وفقاً للمادة 18 أو 19 .

ويمكن التخلي عن المصطلح المقارب "جزاء" , ذلك أن المحكمة , وفقاً للمادة 1/77 من النظام , لا تستطيع أن توقع – كتدبير عقابي سالب للحرية - إلا سلب الحرية المؤقت الذي لا يتجاوز ثلاثين عاماً أو سلب الحرية المؤبد .

ووفقاً للفقرة الثانية فإنه يجوز تنفيذ الإحالة من أجل التنفيذ العقابي من خلال التسليم (المباشر) إلى الدولة التي ينبغي أن تقوم على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من المحكمة . وبالنسبة لهذه الإجراءات التي لم ينظمها النظام تنظيمياً واضحاً - وإن كانت قد أدخلت أيضاً ضمن اختصاصات المحكمة - وهي تلك التي تخص الإحالة إلى المحكمة , وليست تلك التي تخص التسليم إلى دولة التنفيذ . وهنا , ووفقاً لأجل مصلحة الملاحق فقد تم ادخار رحلة نقل . وإلا فإنه كان ينبغي تسليم الملاحق أولاً إلى المحكمة والتي يجب أن تقوم بعد ذلك بتنظيم نقله مرة أخرى إلى دولة التنفيذ .

وهذا التسليم المباشر يصبح جائزاً فقط – ومن باب منع سوء التفاهم - بعد الحصول على الموافقة الموثقة للمحكمة . وقد تخلى المشروع عن حتمية تقديم طلب رسمي من المحكمة بإجراء التسليم المباشر , ذلك أن هذا يعني المبالغة في الشكوية .

وموافقة المحكمة على النقل المباشر يمكن استخلاصها على سبيل المثال من طلب القبض والإحالة المقدم منها . ويكفي في هذا الصدد وجود توضيح كتابي من المحكمة , والذي لا يتحتم أن يتوافق مع قواعد الشكل التي حددها النظام . وأيضاً في حالة التسليم المباشر , فإن سيادة المحكمة على الإجراءات تظل قائمة , وهو ما يعنى قدرتها على سحب موافقتها على التسليم المباشر في أي وقت ودون إبداء أسباب .

وفيما يتعلق بالنقل العابر (§§ 34 وما بعدها) فقد أجاز , نظراً للرغبة في تبسيط الإجراءات ومحدودية مخاطر سوء التفاهم , بناء على طلب تقدمه دولة الإقامة أو دولة التنفيذ العقابي بالوكالة عن المحكمة .

وتبقى إمكانية تقديم دولة التنفيذ العقابي الطلب بإحالة المتهم مفتوحة في حالة هروب الملاحق / المحكوم عليه من مؤسسة تنفيذية تابعة لها إلى ألمانيا وفقاً للمادة 1/111 من النظام . وفي حالة الهروب من مؤسسة تنفيذية ألمانية يقارن التسبب الخاص بـ § 1/42.

§ 3. (طلب الإحالة والدعوى السابقة أمام المحكمة أو في دولة أجنبية)

هذه القاعدة التي لا تجد لها شبيهاً في قانون المساعدة الجنائية الدولية , تستهدف التأكيد على عدم الخروج على الإجراءات وفقاً للمادة 2/89 في ارتباطها بالمادة 20 من النظام . وتحرم المادة 20 من النظام الملاحقة الجنائية المزدوجة إذا تعلقت بنفس الجريمة من قبل المحكمة ومن قبل محكمة وطنية . فإذا ما أثبت الملاحق أثناء اتخاذ إجراءات الإحالة , أنه قد تم إصدار الحكم فعلاً من قبل محكمة وطنية عن ذات الفعل الذي طلبت المحكمة الإحالة بسببه , فإن المادة 2/89 تلزم الدولة المقدم إليها الطلب بإخطار المحكمة والتشاور معها فوراً حتى تتمكن هذه من النظر في مدى جواز إقامة الدعوى أمامها.

وحيث أن هذا الحكم يمكن مقارنته في الحقيقة بعائق من عوائق التسليم وفقاً لقانون المساعدة القانونية الدولية (§§ 3-9 منه) , لذلك فقد وضعت هذه وفقاً للترتيب المنطقي قبل باقي أحكام إجراءات الإحالة , وقد تم عمل المثل مع § 4.

نبذه 1 : من أجل تأكيد المحافظة على الإلزام بالإخطار, يكون على الجهة التي تقدم لها الملاحق باعتراض , أن تقوم فوراً بإخطار النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية . وعلى هذه النيابة أن تقوم فوراً بإخطار المحكمة العليا للولاية المختصة . ومن خلال هذه الالتزامات بالإخطار يتم ضمان أن تقوم المحكمة العليا للولاية لتستخلص النتائج (المؤقتة) حول جوازية الإجراءات , وطالما لم يصدر قرار بالإجازة , فعليها أن تؤجل قرارها .

ويهدف الحكم إلى تأكيد الالتزام بالتشاور الذي يقع على عاتق جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال المادة 2/89 1 من النظام . وبخصوص الاختصاص به وبغيره من الالتزامات بالإخطار وبالتشاور وفقاً للنظام , فإن § 3/68 1 تحوى تنظيماً خاصاً لذلك . أما القواعد الاستثنائية الخاصة " بالإخطار السريع" للمحكمة وفقاً لـ § 3/68 3 , 4 فتبقى دون مساس .

نبذه 2 : فإذا قضت المحكمة وفقاً للمادة 1/17 جـ بأن الدعوى أمامها غير جائزة , فلا يتم إحالة الملاحق ويرفض طلب الإحالة . ويتم إعلان عدم جوازية الإحالة إذا لم تقم المحكمة بسحب طلبها بالإحالة قبلها , ويتم إعلان الرفض من قبل الجهة المختصة بالقبول. فإذا كان هناك قرار إيجابي بالجوازية , فللمحكمة العليا للولاية أن تقرر مجدداً بشأن هذا (§ 23) .

§ 4. (طلب الإحالة وطلب التسليم)

ولا يوجد مثيل أيضاً لهذا الحكم فى قانون المساعدة القانونية الدولية . ويتعامل المشروع مع الإجراءات الخاصة بطلب بالإحالة من قبل المحكمة وطلب التسليم المقدم من دولة أجنبية عن نفس الشخص . وليس من المهم ما إذا كانت الطلبات تتعلق بجريمة واحدة أو بجرائم متعددة.

وبالرغم من أن النظام يتضمن فى المادة 90 منه أحكاماً للتعامل مع الطلبات المتعددة , إلا أن على المشروع الحالى أن يضع قواعد تكمل تلك الأحكام وتدققها . ومن المهم من أجل فهم المادة 90 , وبالتالي المشروع الحالى , فقد كان على المشروع أن يتبع التقسيم الوارد هناك بقدر الإمكان .

المادة 1/90-6 تتناول الطلبات المتنازعة للمحكمة ودولة أجنبية بسبب نفس الجريمة , بينما تتناول المادة 7/90 الإجراءات بالنسبة للطلبات المتعلقة بجرائم مختلفة.

ووفقاً للمادة 90 من النظام يتم التعامل مع الطلبات المتنازعة كالتالى :

بناء على المادة 1/90 ينبغى إخطار المحكمة حول واقعة تقديم طلب للتسليم بسبب نفس الجريمة التى طلبت المحكمة الإحالة بسببها.

بناء على المادة 2/90 على الدولة التى قدمت الطلب أن تعطى الأولوية لطلب المحكمة إذا كانت هذه قد أصدرت قرارها بجواز إقامة الدعوى أمامها , وإذا كانت الدولة مقدمة الطلب طرفاً فى عقد النظام .

بناء على المادة 3/90 يجوز للدولة المقدم إليها الطلب مواصلة النظر فى طلب التسليم , ولكن لا يسمح لها بالتسليم حتى تصدر المحكمة قرارها حول جواز إقامة الدعوى أمامها .

ووفقاً على المادة 4/90 تعطى الدولة المقدم إليها الطلبات الأولوية للطلب المقدم من المحكمة , طالما لم تكن ملتزمة إزاء الدولة صاحبة طلب التسليم بهذا التسليم وفقاً لأحكام القانون الدولى , وكانت الدولة الطالبة ليست طرفاً تعاقدياً فى النظام , وأصدرت المحكمة قرارها بإجازة إقامة الدعوى أمامها .

وتتعامل المادة 5/90 مع حالة عدم صدور قرار المحكمة بالجواز وفقاً للفقرة 4 . وفى هذه الحالة يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تواصل مباشرة إجراءات طلب التسليم.

وتتعامل المادة 6/90 مع حالة ما إذا كانت الدولة المقدم إليها طلب التسليم ملتزمة أمام الدولة طالبة التسليم بالقيام بهذا وفقاً لأحكام القانون الدولى , وكانت الدولة الطالبة ليست طرفاً تعاقدياً فى النظام . وينص الحكم على معايير ينبغى مراعاتها عند اتخاذ القرار بشأن أولوية أى من الطرفين .

وتتعامل المادة 7/90 مع حالة مختلفة تماماً , وهى حالة ما إذا كانت الطلبات المتنازعة مقدمة بصدد جرائم مختلفة . ووفقاً لحرف أ من الحكم ينبغي إعطاء طلب المحكمة الأولوية طالما لم يكن هناك التزام قانونى دولى على الدولة المقدم إليها الطلب بالتسليم إلى الدولة طالبتة . ووفقاً لحرف ب من الحكم يجب مراعاة المعايير المنصوص عليها فى الفقرة 6 عند اتخاذ القرار .

وتلزم المادة 8/90 الدولة المقدم إليها الطلب بإخطار المحكمة برفضها التسليم إلى الدولة طالبتة , إذا كانت المحكمة قد قررت من قبل عدم جواز إقامة الدعوى أمامها .

أما الفقرة 1 نبذة 1 : من المشروع فتحدد لحظة زمنية سابقة على تلك المحددة فى المادة 90 من النظام : فهى تحدد أساساً قانونياً لإعلام المحكمة حين تتقدم دولة أجنبية بطلب للتسليم بسبب جريمة منصوص عليها فى المادة 5 أو فى المادة 70 من النظام , دون أن يكون هناك طلب من المحكمة بالإحالة . والقصد من هذه القاعدة هو إحاطة المحكمة علماً , بأن دولة ما تقيم دعوى جنائية بسبب جرائم تدخل أيضاً فى اختصاص المحكمة . ويمكن أن يكون لهذا الإعلام فائدة كبرى للمحكمة فيما يتعلق بدعوى مقامة أمامها . ومن هنا قد يمكنها تقديم طلب إحالة , بحكم أنها قد تتوصل إلى نتيجة مؤداها أن الدولة مقدمة طلب التسليم لا ترغب فى إجراء ملاحقة فعالة , أو أنها غير قادرة على ذلك . وتستند القاعدة على الإمكانية المتاحة فى المادة 14 من النظام , لإعلام المحكمة بإجراءات من الممكن أن تكون داخلة ضمن اختصاصاتها.

نبذة 2: تمكن المحكمة من الحصول على المستندات المرفقة بطلب التسليم , وهى المستندات التى تحتاجها من أجل إصدار قرارها بشأن مواصلتها للإجراءات . على أن هذا يشترط فيه لا تعترض الدولة مقدمة الطلب على حصول المحكمة على هذه المستندات . وأيضاً عدم وجود اتفاقات قانونية دولية مثل تلك المتعلقة بحماية البيانات فى اتفاقات التسليم الثنائية أو متعددة الأطراف والتى تمنع إرسال البيانات إلى أطراف أخرى . ومن حق الدولة طالبة التسليم فى الاعتراض , يترتب حقها فى إبداء رأيها قبل إعطاء المستندات المرفقة بطلب التسليم إلى طرف ثالث . وينبع حق الدولة الأجنبية فى الاعتراض من مبدأ النزاهة , ذلك أن الدولة حين ترسل المستندات تنطلق من الطمأنينة بأن هذه المستندات ستكون تحت نظر السلطات الألمانية وحدها دون المحكمة .

وتتعامل فقرة 2 نبذة 1 : مع الحالة التى تحكمها المادة 90 والتى بمقتضاها قدمت طلبات بالإحالة وبالتسليم , ولم يتخذ قرار فى هذا أو ذاك , وبصرف النظر عما إذا كانت الطلبات تدور حول نفس الجريمة أم لا . وفى هذه الحالة يجب إخطار كل من المحكمة والدولة الأجنبية بالطلب الآخر . وهذه البيانات وفقاً للنبذة 2 يمكن أن تمكن المحكمة على وجه الخصوص من اتخاذ قرار حول مدى جواز الاستمرار فى إجراءاتها بالنظر إلى الدعوى الوطنية .

وإذا كان طلب التسليم قد تم قبوله مع وصول طلب الإحالة . فإن مواصلة التعامل مع طلب الإحالة تخضع لـ § 26 (طلب الإحالة مع الطلب السابق بالتسليم).

فإذا كان قد تم قبول طلب الإحالة مع وصول طلب التسليم فيتم التعامل مع طلب التسليم وفقاً لـ 9 أ من قانون المساعدة القانونية الدولية , والذي أدرج حديثاً في هذا القانون من خلال المادة 5 رقم 1 من المشروع.

وتقرر الفقرة 3 بند 1: عدم اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم , طالما لم يصدر قرار بشأن الموافقة على طلب الإحالة . وبهذا يتم إدراج مبدأ أولوية طلب الإحالة المقدم من المحكمة في المشروع وتنفيذه من الناحية القانونية الإجرائية , وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 9/ 2 , 4 , 7 من النظام. وأساس هذا الحكم في النظام وهذه الفقرة والقواعد المرتبطة بها في فقرة 4 هو هذا المنع المقرر في المادة 2/20 من النظام لازدواجية الملاحقة الجنائية.

وترتبط فقرة 4 بالفقرة 2: إذا تمت الموافقة على الإحالة فيتوقف النظر في طلب التسليم , إذا كان الطالبان بصدد نفس الجريمة حتى نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة . وفي التعامل البعدي مع طلب التسليم , تطبق أحكام § 9 أ المستحدثة في قانون المساعدة القانونية الدولية الجديدة.

ولا تبدو هناك حاجة إلى قاعدة خاصة بالطلبات المقدمة عن جرائم مختلفة : فبمجرد اتخاذ القرار بشأن الإحالة , فإنه يمكن التعامل مع طلب التسليم وفقاً لقانون المساعدة القانونية الدولية وغيره من الالتزامات القانونية الدولية بين ألمانيا والدولة مقدمة الطلب . وعلى كل حال فإن الملاحق يسلم أولاً إلى المحكمة.

وتقرر فقرة 5 مهلة مدتها شهران , في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 5/90 من النظام , يصدر خلالها قرار المحكمة بشأن إجازة الموضوع المعروض عليها . وتهدف هذه المهلة من ناحية إلى إعطاء المحكمة وقتاً كافياً لاتخاذ القرار , وهو ما يتوافق مع ما أعطته الحكومة الاتحادية من أولوية مطلقة لإجراءات المحكمة قبل الإجراءات الوطنية للدولة , ومن ناحية أخرى يمكن من خلال ذلك حصر الموقف المتأرجح من خلال ذلك داخل حدود محتملة .

فإذا لم تتخذ المحكمة قراراً خلال هذه المهلة , فيصبح من الممكن اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم المقدم من دولة أجنبية إذا توفرت الشروط لذلك . وحين وجود ظروف خاصة فإنه يكون من الممكن – ولكن ليس من المحتم – الانتظار بالقرار لمدة تزيد على شهرين , وبخاصة إذا أعلنت المحكمة أنها ستتخذ قرارها بشأن جوازية الإجراءات خلال فترة قصيرة.

وقد تضمنت الفقرة 6 هذه الأولوية الأساسية لطلب المحكمة قبل طلب التسليم المقدم من دولة أجنبية , وهذا يتوافق مع الآراء السياسية للحكومة الاتحادية في تقوية مركز المحكمة الجنائية

الدولية . على أنه توجد حالة استثنائية تعطى فيها الأولوية لطلب التسليم على طلب الإحالة , وذلك فى حالة الطلبات المتنازعة وفقاً للمادة 7/90 من النظام بالنظر إلى مقدار جسامة الجريمة المقدم بصدها الطالبين . وعلى ذلك فإنه من الممكن تصور إعطاء أولوية لطلب تسليم إذا وجهت تهمة ارتكاب جريمة بالغلة الجسامه إلى الملاحق من قبل الدولة مقدمة الطلب , فى حين أن طلب المحكمة يتعلق بالمساهمة فى ارتكاب جريمة فردية.

ووفقاً للفقرة 7 ينبغى إخطار المحكمة بنتائج البحث فى طلب للتسليم . وتسرى القاعدة على كافة الحالات التى تتنازع فيها طلبات الإحالة المقدمة من المحكمة مع طلبات التسليم , وأيضاً على كافة توافقات الفقرة 1 , وتضمن تنفيذ الالتزام بالإعلام المنصوص عليه فى المادة 90 /8 من النظام.

§ 5. (مستندات الإحالة)

تقرر الفقرة نبذة 1 والى تستند على §1/10 , 3 من قانون المساعدة القانونية الدولية أن تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة 2/91 (الإحالة إلى المحكمة لدعوى جنائية) أو 3 (الإحالة لتنفيذ حكم جنائى) من النظام إجبارى .

وقد تخلى المشروع بوعى عن تكرار نص المادة 2/91 , 3 المسهب , لأن ذلك لم يكن ضرورياً.

ووفقاً للمادة 2/91 يجب إرفاق مستندات محددة مع الطلب الخاص بالملاحقة , هى أمر القبض وفقاً للمادة 58 من النظام ووصف للشخص المبحوث عنه , والمستندات والتوضيحات والمعلومات الضرورية لاستيفاء الأحكام النافذة فى الدولة المطلوب منها الإحالة . ويجب أن يتضمن أمر القبض وفقاً للمادة 3/58 أ , ج الآتى :

- (أ) البيانات الضرورية للتعرف ,
- (ب) الوقائع الإجرامية وفقاً للنظام , والى يمكن أن تدخل فى الاعتبار ,
- (ج) عرض موجز لأوضاع السلوك المدان.

ويقرر النظام بوضوح أن الأحكام الوطنية الخاصة بالمستندات التى ينبغى تقديمها بصحبة طلب الإحالة لا ينبغى أن تمثل عبئاً كبيراً على المحكمة , تزيد على تلك الخاصة باتفاقات التسليم بين دولة التسليم وغيرها من الدول.

ويجب أن يرفق طلب الإحالة إلى المحكمة من أجل التنفيذ العقابى بنسخة من أمر القبض , ومن حكم الإدانة , وفى حالة صدوره , بنسخة من الحكم بالعقوبة , فضلاً عن بيان الفترة التى تم تنفيذها من العقوبة السالبة للحرية والفترة المتبقية منها , وأخيراً معلومات تؤكد أن الشخص المبحوث عنه هو نفس الشخص الذى صدر عليه حكم الإدانة.

وتتضمن نبذة 2 مرونة بشأن متطلبات الشكل , فى حالة ما إذا قدم طلب الإحالة للتنفيذ العقابى بخصوص جرائم متعددة . وفى هذه الحالة يكتفى بتقديم أمر القبض المتعلق بجريمة واحدة منها ,

إذا كان من الممكن استخلاص صدور مثل هذا الأمر في باقى الجرائم من خلال المستندات المتعلقة بها .

وقد صيغت القاعدة وفقاً للتعديلات الضرورية التى أدخلت على § 1/10 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية.

ووفقاً لنبذة 3 : يجب بيان نص الأحكام المطبقة . وبحكم أن النظام بعد التصديق يصبح قانوناً وطنياً , يكفى بالنسبة لأحكامه إيراد أرقام المواد وما يندرج تحتها (4) . ومهم هنا إيراد فحوى الأحكام , وخاصة بالنظر إلى قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة , والتي لا تدخل فى نطاق القانون الوطنى , والتي يمكن تعديلها تحت شروط مبسطة بخلاف إمكانية تعديل النظام . وتحدد الفقرة 2 أى المستندات الإضافية ينبغى تقديمها مع التسليم إلى دولة التنفيذ . وهذه الإمكانية لا تأتى مباشرة من النظام , وإنما ينبغى إتاحتها فى تعاملات الإحالة مع المحكمة , ذلك أنها تساهم فى الإسراع بالإجراءات فضلاً عن أنها تأخذ شكلاً أكثر مرونة فى تعاملات التسليم مع الدول الأجنبية.

والطلب يظل كما هو طلب من المحكمة بالإحالة من أجل التنفيذ , ولذلك يتحتم تقديم تلك المستندات الواردة فى المادة 3/91 . وإضافة إلى ذلك يجب فى هذه الحالة تقديم شهادة من دولة التنفيذ يستدل منها على موافقتها على القيام بالتنفيذ . وكبديل لهذه الشهادة يمكن للمحكمة أن تقدم إيضاحاً تبين فيه هذه الموافقة (رقم 1) . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يستدل من المستندات موافقة المحكمة على التسليم المباشر (رقم 2).

وليس هناك ضرورة لتقديم شهادة يستدل منها على قابلية العقوبة للتنفيذ فى الدولة , ذلك أن على المحكمة أن تكون على وفاق مع دولة التنفيذ على تولى تلك الأخيرة للتنفيذ فى كل حالة على حدتها (المادة 1/103 ب من النظام) ومن هنا يمكن افتراض أن دولة التنفيذ قد أعلنت موافقتها على القيام بذلك بعد أن تأكدت من أن العقوبة الموقعة قابلة للتنفيذ فى إقليمها أيضاً وفقاً لقانونها الوطنى.

وبصدد استطاعة دولة التنفيذ تقديم طلب استقلالاً بالتسليم وفقاً للمادة 1/111 من النظام , يحال إلى التسبيب الخاص بـ § 2/2 .

§ 6. (الموافقة على الإحالة)

الحكم هنا يتابع حكم § 12 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وعلى الرغم من السلطة التقديرية للمحاكم العليا للولايات , وللنيابات العامة التابعة لها وللحكومة الاتحادية فى مراجعة ما إذا كان من الممكن إحالة شخص إلى المحكمة استجابة للطلب المقدم منها , وذلك فى الحالات المعتادة (وهذا يعنى تقديم طلب من المحكمة لإحالة شخص دون أن يحيط بهذا الطلب تعقيدات ما), فإنه ينبغى الاحتفاظ للمحكمة العليا للولاية المختصة من خلال الإجراءات الخاصة بالتسليم , والتي تحكمها قاعدة الإجراءات على مرحلتين مرحلة القرار القضائى, ومرحلة القرار الحكومى

, بإمكانية إجراء مداولات شفوية , أو إعادة الموضوع إليها لتجديد النظر فيها . والحق في الالتجاء إلى المحكمة العليا الاتحادية , حتى لا يكون اتخاذ إجراءات خارج النطاق القانوني سبباً في الإطاحة بالوضوح والأمان القانونيين . وكما هو الحال فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا , فإن تطبيق السلطة التقديرية للمحاكم في اتخاذ القرار يمكن أن يتسبب في إضاعة مبدأ التلقائية القانونية . ويمكن أن يؤدي إبعاد المحاكم العليا للولايات عن إجراءات النظر في الجوازية إلى جعل موافقات الحكومة بالضرورة موضع لطعون قضائية , وهو ما يمثل طعنة كبيرة أخرى للتنظيم . وبنفس القدر , فإنه لا يتفق مع تنظيم التعاون في المجال الجنائي بمعناه الواسع إذا ما تقرر الأخذ بنظام قضائي كامل , ودون ارتباط بالحكومة الاتحادية باعتبارها جهة الموافقة . ذلك أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة غالباً ما ترتكب في سياق سياسي , وهذا هو الذي يجعل اختصاص الحكومة الاتحادية بالموضوع ضرورياً .

وأيضاً , فإن الخبرة في العمل مع المحكمتين المشار إليهما يشير بالذات في هذه الحالات إلى مدى أهمية التنسيق من خلال جهة ما .

§ 7. (الاختصاص الموضوعي)

وهذا الحكم الذي يتسق مع صياغة § 13 من قانون المساعدة الجنائية الدولية , ينظم الاختصاصات الموضوعية العامة للمحاكم والنيابة العامة الألمانية التي تشارك في التعامل مع طلبات الإحالة المقدمة من المحكمة .

وتختص المحكمة العليا للولاية باتخاذ القرارات القضائية وفقاً للفقرة 1 نبذة 1 . وبالنظر إلى التقارب الموضوعي ما بين معاملات الإحالة ومعاملات التسليم مع الدول الأجنبية فقد تم التمسك بقواعد قانون المساعدة القانونية الدولية التي أثبتت جدواها , وهي تلك القواعد التي أسندت البحث في أمور التسليم بكل ما تتميز به من صعوبات واتساع في المعنى , واتخاذ القرار بشأنها إلى المحاكم العليا والنيابات العامة التي تتبعها .

وكما هو الحال في قانون المساعدة القانونية الدولية , وفي اتساق مع قانون الإجراءات الجنائية , تقرر نبذة 2 أن قرارات المحاكم العليا لا تقبل الطعن . وعلى أساس من قدرة المحكمة العليا على اتخاذ القرار مرة أخرى , ورفع الموضوع إلى المحكمة العليا الاتحادية , فلم تبد حاجة في مجال معاملات الإحالة مع المحكمة أيضاً إلى درجة قضائية ثانية .

وتتوافق الفقرة 2 مع § 2/7 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وفي اتساق أيضاً مع الأحكام التي أثبتت جدواها , فقد أعطى الاختصاص بإعداد قرارات الإحالة وتنفيذ قرارات الإحالة الموافق عليها إلى النائب العام . وتبدو الأهمية العملية الكبرى للتعاون والصلة السلسة بين النيابة

العامّة التابعة للمحكمة العليا للولاية وسلطات منح الموافقة , وهى تلك الموضوعات التى تنظمها § 1/69 فى تلك السرعة التى تحتاج إليها إجراءات الإحالة , وما تحمله القرارات من معان سياسية , وهذا يصدق بشكل أكبر حين ندرك مقدار ما تثيره الدعاوى المنظورة أمام المحكمة من اهتمام للرأى العام.

§ 8. (الاختصاص المكانى)

أخذ المشروع فى فقرتيه 1 , 2 بنفس القواعد التى تبناها قانون المساعدة القانونية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص المكانى للمحاكم والنيابات العامة المشاركة فى إجراءات الإحالة.

ويتواصل اختصاص الجهة التى حددتها الفقرة 1 حتى بعد التحقيق مع الملاحق فى مناطق أخرى . ويستفاد هذا من عبارة " أولاً" .

وبالمخالفة لأحكام § 3/14 من قانون المساعدة القانونية الدولية فقد صرفت الفقرة 3 النظر عن اللجوء إلى المحكمة العليا الاتحادية , حين لا يكون محل تواجد الملاحق غير معروف . وبدلاً من ذلك فقد قررت الاختصاص المؤقت للمحكمة العليا لمقر الحكومة الاتحادية . وهذا الاختصاص لمحكمة الاستئناف فى برلين بعد انتقال الحكومة الاتحادية إليها فى عام 1999 ليس اختصاصاً مؤقتاً . وهذا يستفاد من كلمة " طالماً" . وهذه القاعدة ذات فائدة من ناحية اقتصاديات الإجراءات , والأمان القانونى , والوضوح القانونى .

ومع توقع أنه سيتم التعامل مع أشخاص يتمتعون بقدرات مالية كبيرة تساعدهم على الهرب , وإمكانية واسعة لإخفاء ممتلكاتهم فى ألمانيا , ويقصد هنا هؤلاء اللذين تطلب المحكمة إحالتهم , فإن وجود معايير مبسطة تقوم عليها القواعد الحاكمة للاختصاص يبدو أمراً ضرورياً . وقد كان الأساس الذى قامت عليه القاعدة الحالية هو الخبرات المتحصلة من التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

§ 9. (تدابير التحرى)

تحوى الفقرة 1 نبذة 1 : قاعدة تتوافق مع الالتزام الوارد فى المادة 1/59 من النظام , والذى بمقتضاه يتحتم اتخاذ الفورى للتدابير اللازمة للكشف عن مكان تواجد الملاحق . وتتضمن §§ 10 وما بعدها قواعد خاصة بالقبض عليه .

نبذة 2 : من خلال الإحالة على القسم 9 من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية , تجد §§ 131 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية مجالها التطبيقى فيما يتعلق بالتحريات للمحكمة , وهى تلك التى أعيد صياغتها أو أضافتها بناء على التعديل الى أدخل على القانون المذكور

بمقتضى قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية لعام 1999 , والصادر بتاريخ 2 أغسطس 2000 .

الفقرة 2 نبذة 1 : وفقاً للحكم فإن اتخاذ التدابير الفردية للتحرى لا يحتاج إلى طلب خاص من المحكمة , وقد أدخل هذا الحكم لأسباب تتعلق بالوضوح , وذلك أن الفقه يرى ضرورة وجود طلب خاص بالمساعدة القانونية باتخاذ هذه التدابير فى مجل تعاملات التسليم . إلا أن مثل هذا الأمر يبدو من الصعب أن يتفق مع المعطيات الواضحة للمادة 1/59 من النظام . ويبدو أيضاً من المهم أن نضع فى الاعتبار أنه - وبالعكس من معاملات التسليم , والتي يمكن معها طلبه بسبب ارتكاب جرائم متوسطة أو قليلة الجسامه - لا يدخل فى اختصاص المحكمة إلا الجرائم بالغة الجسامه , ومن ثم فإن التمسك بوجود طلب خاص للمساعدة القانونية من أجل بعض تدابير التحرى يبدو غير ضرورى , ولا يمثل إلا مضيعة للوقت فى مسائل شكلية.

وبالنظر إلى المعطيات الواضحة للنظام , التي وفقاً لها ينبغي اتخاذ تدابير بمجرد وصول الطلب بالقبض المؤقت أو الطلب بالقبض والإحالة (وفقاً للمادة 5/58 من النظام يجب أن يسبق هذا الطلب صدور أمر بالقبض) , فلم يكن من الممكن تبني نص § 18 من قانون المساعدة القانونية الدولية , والذي يتخلى عن ضرورة وجود أمر قبض للتسليم , ويتناول فقط إصدار نشرة عن مطلوب . ووفقاً للحكم , فإن الأمر لا يحتاج اتخاذ تدابير التحرى الفردية إلى طلب خاص من المحكمة .

وتختص النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية بإعداد قرار القبض (نبذة 2).

§ 10. (القبض للإحالة)

ويتعامل النص مع القبض للإحالة , الوجه الثانى للقبض للتسليم فى التعامل بين الدول . وعلى عكس § 11 , فإنه ينطبق على الحالات التي يكون طلب الإحالة قد تم تقديمه بالفعل . وأيضاً يقصد به وضع الالتزام المأخوذ من المادة 1/59 من النظام موضع التنفيذ , والذي بناء عليه ينبغي على الدولة المتعاقدة اتخاذ التدبير المناسب من أجل ضبط الشخص المطلوب عند وصول طلب لها بالقبض عليه مؤقتاً أو بالقبض عليه وإحالاته.

ومن هذه المعطيات يتبين الفارق الواضح عن § 15 من قانون المساعدة القانونية الدولية , والذي بناء عليه يحتفظ بحرية التقدير فيما يتعلق بأوامر القبض للتسليم , طالما وجد سبب للقبض من تلك المنصوص عليها . أما فى العلاقة مع المحكمة فلا مكان لهذا التقدير ; حين توفر شروط الأمر بالقبض للإحالة , فيجب الأمر بالقبض . ويجب أن يتضمن طلب القبض وطلب الإحالة مفردات شروط القبض كما حددها النظام . أما غيرها , مثل تلك الموجودة فى § 1/15 رقم 1 ,

رقم 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية كأسباب للقبض , فلا يجوز المطالبة بها , ذلك أن هذا يعتبر تحايلاً على المنع من الرقابة على قانونية إصدار أمر القبض من خلال المحكمة وفقاً للمادة 4/59 من النظام.

وهذا المنع يتجاوز مع وجهة النظر القائلة بأنه يمكن للدول التي يقدم إليها طلب القبض و/ أو طلب الإحالة – إذا أبيضت المطالبة بشروط إضافية – أن تنص في قوانينها الداخلية بوعى على شروط من أجل إصدار أمر القبض للإحالة , مما يجعل طلبات القبض والإحالة الصادرة عن المحكمة بلا قيمة .

وبالنظر إلى المقاييس القانونية الرئيسية من أجل ضمان قانونية ونزاهة الإجراءات بما يتوافق مع هيكله النظام وقواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فإن المنع من الرقابة على الفحوى , أيضاً مع مراعاة جسامه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يواجه بتحفظات , ذلك أنه من الممكن , ووفقاً للشروط التي حددتها § 16 , إيقاف تنفيذ أمر القبض .

وطالما لم تقدم المستندات كاملة كما حددتها المادة 2/91 , 3 , وإنما فقط طلب بالقبض , فإن مثل هذا الطلب الأخير لا يعتبر طلباً للقبض وطلباً للإحالة بالمعنى الذي حددته المادة 91 , وإنما يتم التعامل معه باعتباره من طلبات القبض المؤقت وفقاً للمادة 92 . وهذا يؤدي إلى نتيجة مؤداها أنه لا يمكن إصدار أمر قبض نهائى للإحالة وفقاً لـ § 10 , بل أمر بالقبض المؤقت للإحالة وفقاً لـ § 1/11 من المشروع.

§ 11. (القبض المؤقت للإحالة)

الفقرة 1 نبذة 1 : وفقاً للمادة 1/92 من النظام يكون للمحكمة في الحالات العاجلة , وحتى تقديم طلب للإحالة , أن تطلب القبض المؤقت على الشخص المبحوث عنه على أن تقدم معه المستندات المنصوص عليها في المادة 2/92 من النظام (وصف للشخص المطلوب , تلخيص للأحكام , إيضاح بوجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضده) . ومرة أخرى يظهر التزام الدولة المقدم إليها الطلب باتخاذ إجراءات القبض المؤقت بناء على مثل هذا الطلب من خلال الأحكام التي تتضمنها المادة 1/59 من النظام .

وتضع الفقرة نبذة 1 هذا الالتزام موضع التنفيذ بنصها على اتخاذ اللازم نحو إتمام القبض المؤقت للإحالة حين وصول الطلب ومرفقاته . وكما هو الحال في القبض النهائى للإحالة وفقاً لـ § 10 , فلا مجال بعد تحقق تلك الشروط لمجال للتقدير من قبل الجهة المختصة .

نبذة 2 : إذا تم القبض مؤقتاً للإحالة على شخص وفقاً لـ 1 , فيكون للمحكمة , وفقاً للمادة 3/92 من النظام في ارتباط مع قاعدة 188 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة , مهلة مدتها

60 يوماً لتقديم الطلب الضروري مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وفقاً للمادة 2/91 أو 3 من النظام .

فإذا انقضت هذه المهلة دون تقديم المستندات المناسبة , فيتم الإفراج عن الملاحق وفقاً لنبذة 2 من المشروع . ما لم يكن قد أعلن موافقته على الإحالة المبسطة .

ولا يمتنع إلقاء القبض من جديد بعد تقديم طلب الإحالة وكافة المستندات المرفقة . على أنه يمتنع إلقاء القبض المؤقت مرة أخرى بناء على طلب مقدم وفقاً للمادة 181 فقط , ذلك أن هذا يعنى الالتفاف حول المهلة المحددة فى قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة.

الفقرة 2 : تتناول ظروفاً لم يتناولها النظام , وقد حذى هذا الحكم حذى § 1/16 رقم 1 من قانون المساعدة القانونية الدولية , وإن كان مجال الأعمال قد تم توسيعه .

وعلى العكس من الفقرة 1 , فإن الفقرة 2 نبذة 1 تعطى مجالاً للتقدير فيما يتعلق بالأمر بالقبض المؤقت للإحالة , حين يوجد سبب من أسباب القبض المذكورة تحت أرقام 1-3 , وتقوم معه شبهة قوية بأن الشخص قد ارتكب جريمة تفتح الطريق أمام إحالته إلى المحكمة . وأسباب القبض تحت رقم 1 (الهرب أو الخوف من الهرب من إجراءات الإحالة) ورقم 2 (خطر التعتيم على الإجراءات الأجنبية أو على إجراءات الإحالة) تتوافق مع أسباب القبض الواردة فى § 1/15 رقم 1 , 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية .

نبذة 2 : تجد مرجعها فى § 112 /3 من قانون الإجراءات الجنائية , وتم صياغتها وفقاً لعبارات المحكمة الدستورية الاتحادية , وتمكن من إصدار أمر القبض المؤقت للإحالة تحت شروط مخففة بالنسبة للجريمتين بالعتى الجسامه الواردة فى النظام : إبادة الشعوب , والجرائم ضد الإنسانية . وفى هذه الحالة ليس من الواجب توافر وقائع محددة تتيح التعتيم , ولكن حين قيام الظن أن الخطر قائم بأن تنتهى إجراءات الملاحقة من خلال المحكمة إلى لا شىء إذا لم يتم القبض . ونظراً لجسامه الجرائم , فإن هذا التخفيف من التشدد فى قبول سبب من أسباب القبض يبدو مبرراً ولا يتناقض مع قاعدة المناسبه.

نبذة 3 : تستهدف ضمان إخطار المحكمة بأسرع ما يمكن بالقبض المؤقت وفقاً لنبذة 1 بالنظر إلى المهلة الواردة فى فقرة 3. وهذه الحالات ينبغى إبلاغ إدارة العدالة المختصة فى الولاية ووزارة العدل الاتحادية من خلال النيابة العامة المختصة والتابعة للمحكمة العليا للولاية أو الجهة الشرطية التى عليها واجب إلقاء القبض بالتوازي . وتبقى القواعد العاجلة لـ § 3/69 رقم 3 , 4 دون مساس .

والغرض من القاعدة فى فقرة 2 هو التمكين من إجراء التدابير المؤقتة , والتى لا تحتمل التأجيل . وفى هذه الحالة الخاصة حين تصدر محكمة ألمانية أمر بالقبض المؤقت للإحالة دون طلب من المحكمة , فيتحقق هنا الاستثناء فى الإدانة , ووضع اشتراطات متشددة لاستخلاص الاشتباه القوى فى الجريمة . وعبارة " يمكن أن تعطى مبرراً لإحالته" تجعل من الواضح أن على المحكمة أن تجعل من نوع الجريمة , وظروف ارتكابها وسلوك الشخص المعنى بعد ارتكاب الجريمة نقاط تستند إليها فى الاعتقاد بأن المحكمة ستتقدم بطلب للإحالة بناء على هذه الجريمة .

الفقرة 3 : تجعل الحد الأقصى للقبض المؤقت للتسليم وفقاً للفقرة 2 شهراً واحداً . وإذا أوضحت المحكمة أنها لا تنتوى تقديم طلب للقبض , فيجب إطلاق سراح الملاحق فوراً . وتستهدف هذه الفترة القصيرة تحقيق التعادل بين مصالح الملاحق , والتنفيذ السريع للإجراءات وأيضاً التأكد مما إذا كانت المحكمة تنتوى إدارة دعوى أمامها .

فإذا ما تقدمت المحكمة خلال فترة الشهر بطلب للقبض المؤقت , فإن مهلة الستين يوماً وفقاً للفقرة 1 تبدأ فى السريان على المحكمة خلالها أن تتقدم بطلب للإحالة مرفقاً بالمستندات الضرورية .

وفى المهلة المحددة فى الفقرة 3 يجب حساب فترة الحرمان من الحرية التى تحملها الملاحق بسبب القبض المؤقت أو بسبب أمر من قاض بالمحكمة الجزئية (§§ 14 , 15).

وقد استمد الحكم فحواه من § 2/16 من قانون المساعدة القانونية الدولية , ووفقاً لها يكفى أن تصل المستندات إلى جهة مختصة بتسليمها . وعلى عكس قرار المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 3 مايو 1973 , والذى استند فقط على المادة 4/16 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم بتاريخ 1959 , فإنه لا ينبغى على المحكمة العليا للولاية لهذا السبب أن تصدر قرارها بشأن القبض المؤقت للإحالة خلال مهلة الشهر .

§ 12. (أمر القبض للإحالة)

تحدد **فقرة 1** شكل القرار بالقبض المؤقت للإحالة وللقبض النهائى للإحالة . وقد قصد من تعبير " أمر القبض للإحالة " إبراز الفارق الأساسى ما بين الأمر بالقبض من أجل الإحالة , والأمر بالقبض من أجل تأمين دعوى جنائية ألمانية , وذلك بالتوازي مع إجراءات التسليم .

وتتنسق **الفقرة 2** من المشروع كما هو الحال فى الفقرة 1 مع القواعد المشابهة فى قانون المساعدة القانونية الدولية (§ 17 منه) , وإن كان من الممكن إغفال العمل بـ § 2/17 رقم 2 (بيانات الدولة التى تأتى فى الحسبان لتكون دولة التسليم بالنظر إلى ظروف الحالة) , ذلك أنه يمكن الانطلاق من أن الإحالة ستكون إلى المحكمة نفسها كقاعدة . فإذا تقدمت المحكمة بطلب الإحالة (المباشرة) إلى دولة التنفيذ (§ 3/3) , فإنه يكون من المناسب أن يستقى هذا من

تسبب واضح فى أمر القبض . ويصرف المشروع النظر مع ذلك عن إلزام فى هذا , الصدد , ذلك أن الأمر يتعلق فى النهاية بالإحالة إلى المحكمة.

فإذا كان هناك طلب متعارض مقدم من دولة أجنبية بالتسليم , فتطبق قواعد قانون المساعدة القانونية الدولية , والتي بمقتضاها يتم إخطار الدولة الطالبة (§ 2/17 رقم 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية) . وقد أدخل الحكم الوارد فى § 2/17 رقم 5 (البيانات عن أسباب القبض والوقائع التى ينبى عليها هذا التسبب) تحت رقم 3 من المشروع ليحكم حالة القبض المؤقت على أساس من § 2/11 نبذة 1 . وطالما كان أمر القبض يستند على طلب إحالة وفقاً للمادة 1/91 , أو طلب للقبض المؤقت وفقاً للمادة 1/92 من النظام , وقدمت معه كافة المستندات اللازمة , فلا مجال للمطالبة بأسباب إضافية للقبض من أجل الأمر به.

وبالمقارنة مع § 17 من قانون المساعدة القانونية الدولية , فإن الفقرة 3 من المشروع تمثل حكماً جديداً . فهى تقرر متى يلغى أمر بالقبض للإحالة , وتتوافق فى وظيفتها مع § 24 من قانون المساعدة القانونية الدولية . ويفهم المعنى بأن الأمر بالقبض يتم إلغاؤه إذا ما سحبت المحكمة طلبها من ذاتها , ذلك أن إعلان عدم جوازية طلب التسليم يتناغم مع النظام فقط حين لا يتم تقديم المستندات بالرغم من مطالبة المحكمة بذلك . ويتعامل الحكم فقط مع إلغاء أمر القبض , ذلك أن § 16 تحكم إخراج أمر آخر بالقبض للإحالة من نطاق التنفيذ والمشاورات التى تدور حول هذا القرار.

§ 13. (القبض المؤقت)

الفقرة 1: ويضم المشروع §§ 19 , 20 من قانون المساعدة القانونية الدولية فى حكم واحد . ولأنه تبين أن القبض على الملاحق ضرورى فى حالات كثيرة قبل أن يصدر فى هذا الشأن أمر قضائى , فإن نبذة 1 مستندة فى ذلك على § 2/127 من قانون الإجراءات الجنائية تقرر اختصاص النيابة العامة ومنتسبى الشرطة بإلقاء القبض المؤقت حين توفر شروط أمر القبض للإحالة (§ 12) . وفى التعاملات بين الدول فى مجال التسليم , فإن الاختصاص بذلك يكون لكافة منتسبى النيابة العامة , وليس فقط لمنتسبى النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية . ويستفاد هذا من استخدام عبارة " النيابة العامة " دون تقييد لها.

وتطبق **فقرة 2** - الإخطار بأسباب القبض - على إلقاء القبض بسبب صدور أمر بالقبض للإحالة , وكذلك على حالة القبض المؤقت وفقاً للفقرة 1.

وتقابل الفقرة 3 § 114أ من قانون الإجراءات الجنائية . يمكن أولاً إخطار الملاحق شفاهة بأمر القبض للإحالة إذا كان هذا الأمر قد صدر - بعد ترجمته بواسطة مترجم وهذا يبدو ضرورياً بحكم أنه حين إصدار أمر قبض للإحالة يكون من غير المعروف عادة ما إذا كان الملاحق يجيد

اللغة الألمانية . على أنه من الضروري بعد ذلك إخطار الملاحق كتابة بترجمة لأمر القبض , حتى يمكن المحافظة على ما يكفله النظام من حقوق له.

وبهذا تتوافق القاعدة رقم 1/117 نبذة 2, 3 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة , والتي بمقتضاها يجب إخطار الملاحق بأمر القبض الصادر عن المحكمة بلغة يفهمها.

§ 14. (الإجراءات بعد تنفيذ أمر القبض للإحالة)

يفرق المشروع , بالتوازي مع قانون المساعدة القانونية الدولية , بين تنفيذ أمر قبض مؤقت للإحالة أو تنفيذ أمر نهائي بالقبض للإحالة , وبين القبض المؤقت . وتتوافق الأحكام مع خصائص النظام التي توخاها قانون المساعدة القانونية الدولية و § 14 , 15 من مشروع قانون نظام المحكمة الجنائية الدولية و §§ 21 , 22 من قانون المساعدة القانونية الدولية .

§ 14 تتناول الإجراءات التالية لتنفيذ أمر القبض على الملاحق للإحالة وفقاً لـ § 12 . ولنفس الأسباب التي دفعت إلى تبنى قانون المساعدة القانونية الدولية لإختصاص المحاكم الجزئية بإصدار القرارات الأولى الواردة في قانون التسليم الألماني , تم التمسك أيضاً بهذا في العلاقة مع المحكمة : وهي تلك الراجعة جزئياً إلى البعد المكاني الكبير بين مكان تنفيذ القبض ومقر المحكمة العليا للولاية المختصة , وإلى ضرورة إصدار أمر سريع بالقبض , وما يسود قانون الإحالة عموماً من الرغبة في تسريع الإجراءات . وقد تمت مواجهة مخاطر القرارات الخاطئة الناتجة عن خصوصية وصعوبة هذا المجال القانوني غير المطروق بصورة يومية بنجاح من خلال مشاركة النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية , وهي المشاركة المأخوذة عن قانون التسليم . وهذه المواجهة الناجحة أثبتتها العمل الطويل بهذا القانون الأخير . فقبل إصدار قراره , يقوم القاضي بسماع أقوال النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية , ويجب إخطارها باعتراضات الملاحق التي لا تبدو غير مسببة على أمر القبض للإحالة أو تنفيذه , وتحفظاته على استمرار القبض وغيرها من طلبات الملاحق بإخراج أمر القبض للإحالة من مجال التنفيذ . وزيادة على ذلك يتبع المشروع المسلك القيم لقانون المساعدة القانونية الدولية في الاستناد إلى تلك الثقة الممنوحة لقاضي المحكمة الجزئية بقدر الإمكان . ومع ذلك لم يتم الأخذ باختصاص النيابة العامة وفقاً لـ § 7/21 نبذة 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية , في إصدار أمر الإفراج عن الملاحق . فلم يكن هناك محل للأخذ بذلك بالنظر إلى معطيات النظام بشأن تنظيم القبض .

وتتوافق فقرة 1 مع § 115 أ/1 من قانون الإجراءات الجنائية , والتي تابعت بدورها § 1/21 من قانون المساعدة القانونية الدولية .

وتنظم الفقرة 2 نبذة 1 سماع الأقوال حول الشخص وما يسبقه من إرشاد , فسماع الأقوال عن الجنسية أخذ عن § 2/21 نبذة 1 من قانون المساعدة القانونية الدولية , والسبب في ذلك لم يكن

مع ذلك بسبب المنع من إحالة (منع تسليم) مواطنى الدولة , والذى لا مكان له فى مواجهة المحكمة , ولكن بسبب الرغبة فى التأكد من الحفاظ على الالتزامات الواردة فى المادة 36 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية .

نبذة 2: بعد سماع الأقوال حول الشخص , يأتى سماع الأقوال حول الموضوع . وكما هو الحال فى إجراءات التسليم , فإن هذا قد تم هيكلته بصورة مختلفة إلى حد ما عن تلك الإجراءات داخل الدولة . ومن أجل تجنب عدم قيام الملاحق بإدانة نفسه عن غير إرادة , فإن النبذة 2 تقرر أنه ينبغي إخطاره قبل سماع أقواله عن الموضوع بحقه فى الامتناع عن إبداء أقوال يمكن أن تدينه . ولهذا أهميته بصفة خاصة حين يمكن أن يصدر أيضاً حكم عقابى ألمانى عن الجريمة . وأيضاً يجب إخطار الملاحق بحقه فى طلب المساعدة فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات حتى قبل البدء فى أخذ أقواله .

نبذة 3 : وبعدها يقوم القاضى بالمحكمة الجزئية بإرشاد الملاحق بحقه فى تقديم طلب بوقف تنفيذ أمر القبض للإحالة , وتسجيل اعتراضاته الأخرى على الإحالة فى محضر . ويمكن أن تكون الاعتراضات من ناحية بسبب تأكيد الملاحق بأنه ليس الشخص الذى تبحث عنه المحكمة أو أنه لم يرتكب الجريمة المسندة إليه . وأيضاً فإن للملاحق أن يبين أن تلك الجريمة التى صدر بشأنها طلب الإحالة كانت موضوعاً لدعوى جنائية فى دولة ما , أو أمام المحكمة ذاتها .

والإرشاد الواضح حول الحق فى تقديم طلب بوقف التنفيذ يستخلص من المادة 1/60 , 3 من النظام , والتى تقرر أن للشخص المقبوض عليه الحق فى تقديم طلب إلى السلطات المختصة فى دولة الاحتجاز بالإفراج عنه مؤقتاً حتى وقت الإحالة . ومن خلال التفرقة ما بين قانون التسليم وقانون الإحالة تمت الإشارة بالفعل إلى أنه من الممكن فقط فى مجال تعاملات الإحالة طلب الإخراج عن نطاق التنفيذ , وليس إلغاء الأمر بالقبض للإحالة .

نبذة 4 : إذا استند أمر القبض للإحالة على § 2/11 1 وكان ضرورياً بالنظر إلى الاشتباه القوى , فيجب على القاضى أن يمد سماع الأقوال إلى موضوع الاشتباه . ولأنه من غير المسموح به فى الحالات الأخرى التطرق فى التحقيق إلى الاشتباه فى الإدانة (قارن المادة 4/95 نبذة 2 , والتى وفقاً لها ليس لسلطات دولة الاحتجاز التحقيق فيما إذا كان للأمر بالقبض الصادر من المحكمة أساس من اشتباه مبرر فى ارتكاب جريمة , وأن القبض لا مناص منه) فإنه يكفى أن يقوم القاضى فى الحالات الأخرى بتسجيل أقوال الملاحق , والتى أدلى بها من تلقاء نفسه بصدد الجريمة التى نسبتها إليه المحكمة فى محضر .

وفقاً ل**نبذة 5** يكون للمحكمة بناء على طلبها أن تحصل على نسخة من المحاضر . وهنا يأتى فى الفكر , أن للمحكمة أن تحصل بشكل مباشر بقدر الإمكان على تلك البيانات التى أدلى بها الملاحق عن شخصه والتى يمكن أن يكون قد أدلى بها عن الجريمة المسندة إليه .

فقرة 3 نبذة 1: تتعرض لثلاث حالات يفرج فيها عن الملاحق (رقم 1: لم يتعرف على الشخصية , رقم 2: إلغاء أمر القبض للإحالة , رقم 3 : إخراج أمر القبض للإحالة عن نطاق التنفيذ) . ومن خلال الالتزام المتضمن في نبذة 2 بخصوص سماع أقوال النيابة العامة المختصة التابعة للمحكمة العليا للولاية ينبغي تجنب إصدار قرارات خاطئة أو غير موضوعية بقدر الإمكان . وهذا العمل قد أثبت جدواه في مجال قانون التسليم , ولذلك فقد تم الأخذ به.

فقرة 4 صيغت على غرار § 4/20 من قانون المساعدة القانونية الدولية . ومهم هنا هذا الحكم , وبصفة خاصة في الحالات التي تنتهي فيها المهلة الخاصة بالقبض المؤقت للتسليم (§ 11/1 أو 2) بينما تتحقق شروط القبض النهائي للإحالة , وعلى سبيل المثال حين يقدم في هذا الوقت طلب القبض وطلب الإحالة . ولم يتم الأخذ بالحكم الخاص بتطلب تقديم طلب من النيابة العامة إلى المحكمة العليا للولاية , ذلك أنه لا حاجة لهذا الإجراء في العلاقة بالمحكمة . وينبغي على النيابة العامة وفقاً للحكم التنفيذي الفوري لقرار المحكمة العليا للولاية بإصدار أمر القبض للإحالة أو الأمر بتنفيذه . وتبين الخبرات العملية في تعاملات التسليم أن الأخذ بمهلة يتم خلالها إصدار قرار المحكمة ليس ضرورياً.

وفقاً للفقرة 5 نبذة 1: على القاضى بالمحكمة الجزئية أن يخطر النيابة العامة بطلب الملاحق , وعلى هذه أن تقوم بدورها بإخطار المحكمة العليا للولاية عنه . ويبقى هنا الالتزام (الإضافى) وفقاً لـ § 3/69 نبذة 3 بإخطار الجهة المذكورة فيها بأمر الطلب دون مساس . ووفقاً للقاعدة في مسائل القبض , والخاصة بمبدأ التسريع , فقد أخذ في الاعتبار الإخطار المسبق للمحكمة (§ 68/3 نبذة 4) .

نبذة 2 : وفقاً لمبدأ التسريع في مسائل القبض , يكون للمحكمة العليا للولاية أن تقرر " دون تأخير غير مبرر " . فإذا قبض على الملاحق بناء على طلب من المحكمة بالقبض المؤقت أو بالقبض والإحالة , فيكون للمحكمة وفقاً للمادة 5/59, 6 من النظام أن تتشارك , وبالإضافة على ذلك على المحكمة العليا للولاية أن تراعى المعايير التي نصت عليها المادة 4/59 نبذة 1 . وهذا يستفاد من الإحالة على § 2/16 -4.

وفضلاً عن هذا , فإنه يشار مرة أخرى إلى أنه – وفى إطار قرار القبض الذى تم التوصل إليه - لا يمكن مراجعة ما إذا كان أمر القبض الصادر من المحكمة يتسق مع أحكام النظام.

الفقرة 6 : نظراً لأنه عادة ما يستبين أن الملاحق يوافق على الإحالة , ويود سرعة إحالته بقدر الإمكان , فتقرر الفقرة 6 ضرورة قيام القاضى بالمحكمة الجزئية بإخطاره أثناء سماع أقواله للمرة الأولى حول إمكانية الإحالة المبسطة (§ 32) وتوابعها القانونية , وأن يسجل تصريحاته حولها فى محضر.

ووفقاً للفقرة 7 يكون قرار القاضي غير قابل للطعن . ويجد هذا الحكم مبرره في أن المحكمة العليا للولاية مخولة بإصدار القرار بشأن اعتراضات الملاحق على أمر القبض للإحالة أو على تنفيذه .

§ 15. (الإجراءات بعد القبض المؤقت)

يتوافق هذا الحكم مع § 22 من قانون المساعدة القانونية الدولية , ويحدد كيف تسير الإجراءات بعد القبض المؤقت (§ 1/13) . ويغيب في هذه الحالة قرار قضائي سابق . وهذه الفوارق في نقاط الانطلاق تؤدي إلى الخروج على تلك الإجراءات التي رسمتها § 14.

فوفقاً للفقرة 1 : لا يجب عرض المقبوض عليه على القاضي بالمحكمة الجزئية والتي في دائرتها تم القبض عليه على عكس ما تقضى به § 1/128 نبذة 1 من قانون الإجراءات الجنائية , ولكن – وكما هو الحال في § 1/14 من هذا المشروع - على القاضي المختص بالمحكمة الجزئية الأقرب , والذي عليه أن يستجوبه بأسرع ما يمكن , وكحد أقصى في اليوم التالي للقبض.

وفيما يتعلق بالإخبار بالحقوق , وأخذ الأقوال وإرسال المحضر إلى المحكمة , فتحيل الفقرة 2 على § 2/14 . وسيتم التعليق على هذا الحكم.

ووفقاً للفقرة 3 فعلى القاضي أمام المحكمة الجزئية أن يطلق سراح الشخص المعنى , إذا لم يكن هو الشخص المذكور في الطلب بالقبض المؤقت أو بالقبض والإحالة , أو إذا كانت الوقائع بمفهوم § 2/11 لا تنطبق عليه . أما غير ذلك من اعتراضات الملاحق , فلا يكون إلا للمحكمة العليا للولاية وضعها في الاعتبار .

نبذة 2 : في كل الحالات الأخرى يصدر القاضي أمام المحكمة الجزئية الأمر بالاحتجاز . وعلى المحكمة العليا للولاية أن تراعى أحكام المادة 4/59 نبذة 6 من النظام عند إصدار قرارها .

ووفقاً لنبذة 4 توضع § 6/14 , 7 موضع التطبيق . وسيتم التعليق على هذا الحكم.

§ 16. (قرار القبض , إيقاف تنفيذ أمر القبض للإحالة)

ويعالج هذا الحكم الإجراء الذي ينبغي على المحكمة العليا للولاية مراعاته حين إصدارها لأمر القبض . وتعود إلى §§ 23 , 25 من قانون المساعدة القانونية , والتي تبنت معطيات النظام في المادة 4/59 – 6 وتتعامل لهذا مع إيقاف تنفيذ أمر القبض للإحالة على وجه الخصوص .

الفقرة 1 تنطبق على كافة الإجراءات البعيدة . فقبل أن تصدر المحكمة العليا للولاية قرارها بشأن الاعتراضات على أمر القبض للإحالة , ينبغي عليها إلى جانب الاستماع إلى المحكمة وفقاً لفقرة 3 أن تستمع أيضاً إلى النيابة العامة . وعلى العكس لا تنطبق §§ 117-118 أ من قانون الإجراءات الجنائية كما هو الحال في نطاق قانون المساعدة القانونية الدولية . وتضم § 17 من المشروع قاعدة منفردة , لا يمكن الاستغناء لهذا عن إدارة مرافعات شفهية أمام المحكمة العليا للولاية , ذلك أنه قد فتح المجال لمثل هذه الإمكانيات بصورة واضحة عند النظر في جوازية الإحالة (§ 3/20 , § 21) , وأن على المحكمة العليا للولاية أن تأخذ أقوال الملاحق شخصياً في كل حالة وفقاً لـ § 19.

ووفقاً **للفقرة 2** يمكن للمحكمة العليا للولاية تحت شروط معينة أن توقف تنفيذ الأمر بالقبض للإحالة . وهنا يجب ملاحظة أن السلطات الألمانية ليست حرة بنفس الطريقة فيما يتعلق بإجراءات الإحالة كما هو الحال في إجراءات التحقيق الألمانية . وهذا يوضح نبذة 1 , والتي تحيل على المعايير الأكثر ارتفاعاً التي تضمها المادة 4/59 من النظام فيما يخص أمر إيقاف تنفيذ أمر قبض , والذي صدر بناء على طلب من المحكمة بالقبض المؤقت أو بالقبض والإحالة (§§ 10 , 1/11 ارتباط مع § 12) . ويتضمن النظام أوضاعاً واسعة النطاق فيما يتعلق بالقواعد التي ينبغي وضعها موضع الاعتبار من قبل الدول المتعاقدة والخاصة بقرارات القبض . فللشخص المقبوض عليه وفقاً للمادة 3/59 من النظام الحق في طلب إطلاق السراح المؤقت حتى إتمام الإحالة من الجهات المختصة .

ومن المادة 4/59 نبذة 1 يتضح الالتزام المقرر على الجهة صاحبة الاختصاص باتخاذ القرارات بشأن مثل هذه الطلبات (وهي المحكمة العليا للولاية المختصة) النظر " فيما إذا كانت هناك ظروف غير عادية وعاجلة تحيط بجسامة الجريمة غير العادية والتي تبرر إطلاق السراح , وما إذا كانت اعتبارات الأمن الضرورية التي تمكن دولة الاحتجاز من تنفيذ التزاماتها بإحالة الشخص إلى المحكمة قد تم اتخاذها " .

وحول ما الذي يفهم من عبارة "ظروف عاجلة وغير عادية" بمفهوم المادة 4/59 , فلم يكن من الممكن لهذا المشروع وحده إيضاحه , وإنما ينبغي أن يترك الأمر بشأنه للقضاء وخاصة المحكمة . ومع ذلك , فإنه من الثابت أن نقطة الانطلاق ترتبط بنوعية الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي تتسم بالجسامة , والتي تجعل الإعفاء من التنفيذ لا يرد في الاعتبار كقاعدة .

نبذة 2 : ويصدق نفس الشيء , وإن لم يكن بنفس القدر من الاتساع , بالنسبة بالإخراج من نطاق التنفيذ لأمر قبض للإحالة دون طلب من المحكمة § 2/11 . ولأن القبض على ملاحق يتوافق مع التزامات جمهورية ألمانيا الاتحادية المترتبة على النظام بأداء هذه المساعدة القانونية , فإن

شروط الإخراج من نطاق التنفيذ تصيح أكثر ضيقاً عن تلك التى يقررها قانون الإجراءات الجنائية الألمانية للدعاوى الألمانية . ولأن § 2/11 لا تمثل تفعيلاً للالتزام مستمد من النظام , فإن الأمر لا يحتاج إلى الاستناد إلى المادة 4/59 . وأكثر من ذلك , فقد أمكن للمشروع أن يتسق مع صياغة § 1/25 من قانون المساعدة القانونية الدولية . ويتخطى المشروع § 1/116 نبذة 1 من قانون الإجراءات الجنائية , والذى وفقاً له يكفى حين تكون الإجراءات الأقل شدة تساند التوقع بشكل مناسب , وأنه يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المناطة بالحبس تحت ذمة التحقيق . ويمكن إيقاف تنفيذ الأمر بالحبس للإحالة وفقاً لنبذة 2 حين يكون هناك ضمان بأن أهداف الحبس المؤقت للإحالة أو الحبس للإحالة يمكن أن تتحقق أيضاً باتخاذ تدابير أقل صرامة .

الفقرة 3 : ووفقاً للمادة 5/59 نبذة 1 ينبغى إخطار المحكمة بكل طلب يقدم لإطلاق السراح من الحبس المؤقت حتى يمكنها ممارسة حقها فى تقديم النصائح . ووفقاً للفقرة 5 نبذة 2 يجب أن تكون تلك النصائح والتوجيهات محل اعتبار بالكامل من الجهة المختصة قبل أن تصدر قرارها . ومعطيات النظام هذه وضعت موضع التنفيذ فى نبذة 1 , 2 من المشروع .

نبذة 3 : إذا انتوت محكمة ما عدم الالتزام بتوجيه من توجيهات المحكمة , فينبغى أن تشترك هذه مجدداً كقاعدة , بحيث يكون لديها الوقت الكافى لاتخاذ موقف بهذا الصدد .

نبذة 4 : وفقاً للمادة 6/59 من النظام يكون للمحكمة فى حالة إطلاق السراح المؤقت أن تطلب الحصول على تقارير دورية من دولة الاحتجاز . وتصدق الالتزامات الخاصة بإخطار المحكمة ووضع توجيهاتها موضع الاعتبار من خلال الجهات الألمانية المختصة وفقاً للمشروع ليس فقط بالنسبة لطلبات الملاحق بإطلاق سراحه مؤقتاً , ولكن أيضاً حين يكون للقاضى أمام المحكمة الجزئية تحفظات على تنفيذ القبض , سواء أكان ذلك بسبب أسباب صحية أو غيرها من الأسباب , والتى بناء عليها تقوم احتمالات كبيرة لمراجعة الحبس وفقاً لـ § 17 , ما دامت احتمالات إيقاف تنفيذ أمر القبض للإحالة واردة . والصياغة تبين بوضوح أنه بالنسبة لهذه الأنواع من الإخطارات لا يحتاج الأمر إلى طلب من المحكمة وإنما يكتفى مجرد توجيه سؤال لا يلتزم بشكل محدد .

الفقرة 4 : وفى غير ذلك فإن القاعدة قد صيغت وفق قانون المساعدة القانونية الدولية . وبالرغم من أن قواعد قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بتلك الواردة فى § 72 من المشروع يجرى تطبيقها , إلا أنه قد طوّل بالنص على ذلك بشكل واضح , بحكم أن غيرها من القواعد الحاكمة للحبس فى قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن تطبيقها فى هذا المجال . أما بالنسبة لـ § 2/124 نبذة 2 , 3 من قانون الإجراءات الجنائية فإنها لا تنطبق , لأن القرارات القضائية يتم صدورها من قبل المحكمة العليا للولاية , وقراراتها لا تقبل الطعن .

ولا حاجة للالتجاء إلى § 72 من قانون محاكمة الأحداث , ذلك لأن اختصاص المحكمة يقتصر على هؤلاء الذين كانت أعمارهم تزيد على 18 سنة حين ارتكابهم للجريمة (المادة 26 من النظام).

§ 17. (مراجعة القبض)

ويتوافق الحكم مع § 26 من قانون المساعدة القانونية الدولية , وعن طريقه , وبسبب الصفات المميزة لقانون الحبس في معاملات الإحالة مع المحكمة , لا يكون للمحكمة العليا للولاية أن تقرر من ذاتها بشأن استمرار الحبس (للإحالة) , ولكن بشأن إمكانية الإعفاء من تنفيذ الحبس للإحالة . وبسبب الارتباط بالتفاصيل يحال على التسبيب لـ § 16.

واستقلاً عن حق الملاحق في قرار من المحكمة العليا للولاية حول باقى الاعتراضات على أمر القبض للإحالة أو على تنفيذه (§ 1/16) فهناك ضرورة لوجود قاعدة , والتي بناء عليها يكون للمحكمة العليا للولاية من ذاتها أن تراجع في فترات زمنية متتابة , أو بناء على وضع الحالة , ما إذا كان تنفيذ الحبس ما زال مبرراً.

ومن هنا تقرر **نبذة 1** , أنه على المحكمة العليا للولاية أن تجرى مراجعة من ذاتها للحبس إذا تواجد الملاحق فيه , الذى يعانى منه بسبب الإحالة , إذا مضت على هذا الاحتجاز فترة شهرين من يوم إلقاء القبض أو الاحتجاز المؤقت بدون أن يصدر خلال هذه المدة قرار حول استمرار الحبس . وهذا يعنى أن هذا يسرى على سلب الحرية الناتج عن القبض المؤقت , والحبس على أساس من أمر صادر من القاضى بالمحكمة الجزئية والحبس المؤقت للإحالة .

ويسرى الحكم أيضاً على القبض المؤقت للإحالة والذى يمكن أن يستمر عند الجمع ما بين § 11/3 , وفقرة 1 شهر وستين يوماً .

نبذة 2 : مراجعة الحبس تتكرر كل شهرين .

نبذة 3 : يكون للمحكمة العليا للولاية أن تقرر أن مراجعة الحبس تجرى قبل انتهاء فترة الشهرين . وتحديد حد أقصى عام لفترة تنفيذ الحرمان من الحرية يبدو غير متوافق مع قواعد النظام . ولكنها مع ذلك لا يمكن الاستغناء عنها ذلك أن الحبس للإحالة – كغيره من التدابير السالبة للحرية , تخضع لقاعدة المناسبة.

نبذة 4 : إذا قام احتمال ب إيقاف تنفيذ أمر القبض للإحالة , كان من الضرورى وضع الالتزامات المستخلصة من النظام ومن § 3/16 والخاصة بالإخطار والمراعاة قبل المحكمة موضع الاعتبار.

وليست هناك ضرورة للإحالة على § 2/71 من قانون محاكمة الأحداث , ذلك أن المحكمة لا تختص إلا بتلك الجرائم التي ارتكبتها من أتموا عامهم الثامن عشر وذلك في اللحظة المشتبه في ارتكابهم لها فيها.

§ 18. (تنفيذ القبض)

وفقاً للفقرة 1 تطبق بالنسبة للحبس الذي أمر به وفقاً لأحكام هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية (§ 119 من القانون المذكور) وأحكام قانون محاكمة الأحداث طالما كان الملاحق يافعاً (أتم عامه الثامن عشر) , ومع إقرار قانون تنفيذ الحبس الإحتياطي المبتغى إصداره , يجب إقامة الاتساق بين الحكم وبينه.

الفقرة 2 : توكل أمر تحديد مؤسسة التنفيذ إلى النائب العام .

الفقرة 3 : واتساقاً مع القواعد في قانون التسليم , فإن القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة المختصة في المحكمة العليا للولاية فيما يتعلق بتنفيذ الحبس وفقاً لـ § 1/7 2 لا تكون قابلة للطعن.

§ 19. (سماع أقوال الملاحق)

وهذه القاعدة تنظم سماع أقوال الملاحق من قبل المحكمة العليا للولاية بعد وصول طلب القبض والإحالة . وفي هيكلتها وفي وظيفتها فإنه يمكن مقارنتها جزئياً بـ § 1/28 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وهي تفتح الطريق بالمثل أمام إجراءات الاختصاص القضائي.

الفقرة 1 : على خلاف قانون المساعدة القانونية الدولية , فإن المشروع يحيل الاختصاص بسماع الأقوال على المحكمة العليا للولاية . وهذا الموقع المركزي لهذه المحكمة في كامل معاملات المساعدة القانونية مع المحكمة (بالمقارنة مع قانون المساعدة القانونية الدولية) يستند إلى المبررات التالية :

تعتبر المحكمة العليا للولاية والنيابة العامة متخصصين ذوي خبرة في مسائل المساعدة القانونية , ولذلك فإنه ينبغي مشاركتها مبكراً بقدر الإمكان في تلك المسائل شديدة التعقيد عادة والمرتبطة بطلبات الإحالة المقدمة من المحكمة . ومن خلال ذلك تدار إجراءات مختصرة ينتج عنها تسريع لها . ووفقاً للمشروع ينبغي على المحكمة , بالنظر إلى الطبيعة السياسية غالباً التي تحيط بتلك الجرائم التي تنسبها المحكمة إلى الملاحق أن تكتسب لنفسها فكرة واضحة عنه . ويؤيد هذا أيضاً

أن الإجراءات الداخلية للدولة تجعل الاختصاص للمحكمة العليا للولاية كدرجة أولى للتقاضى فى جرائم مثل جريمة إبادة الشعوب أو المساهمة فيها.

وكما يستبين من الخبرة فى معاملات التسليم , وما يتوقع أن يكون عليه الحال أيضاً فى معاملات الإحالة , والمتعلقة بالمواجهة فى الاستجواب وفقاً لـ §§ 14 , 15 من المشروع , فلم يكن ممكناً وضع الطبيعة الخاصة لمعاملات الإحالة موضع الاعتبار بشكل كاف .

ووفقاً للنصف الأخير للنبذة , ولا يجرى سماع الأقوال من قبل المحكمة العليا للولاية , إذا قرر الملاحق موافقته على الإحالة المبسطة . ذلك أن المبررات السابق ذكرها لن يكون لها محل هنا .

الفقرة 2 : تستند بقوة على § 2/14 . ولذلك فيتنفق أخذ الأقوال حول الأحوال الشخصية وفقاً لنبذة 1 مع تلك الواردة فى § 1/14 .

نبذة 2 : وتحيل فيما يتعلق بسماع الأقوال بخصوص الوقائع على § 2/14 نبذة 2 , 3 .

نبذة 3 : صيغت على نموذج § 2/28 نبذة 4 من قانون المساعدة القانونية الدولية , ومع ذلك أسقطت كلمة " فقط" الواردة فى الموقع المذكور .

ومع هذا التشابه شبه الكامل بين نبذة 3 و § 2/28 نبذة 4 , إلا أن مبررات الأخذ بها فى المشروع تختلف عن تلك الخاصة بقانون المساعدة القانونية الدولية , والتي تحدثت عن أنه بينما كان المبرر للسؤال المباشر عن أسباب الاتهام بناء على طلب النيابة العامة فى مجال قانون التسليم هو تلك المراجعة الاستثنائية الضرورى إجراؤها مرة واحدة لمدى كفاية الاشتباه فى ارتكاب الجريمة , فإنه ينبغى أن تمكن النيابة العامة من تنفيذ طلبات المحكمة الأخرى بسؤال الملاحق أسئلة مقصودة عن الأمور التفصيلية , وتقديم طلب بذلك إلى المحكمة العليا للولاية .

وبصرف النظر عن الالتزام الناتج عن تقديم النائب العام لطلب بسماع الأقوال فيما يخص الوقائع , فإن المحكمة العليا للولاية ليست ملزمة بسؤال الملاحق من ذات نفسها عن الوقائع إذا قدرت أن هذا يمكن أن يؤثر فى مسار إجراءات النظر فى الاختصاص . وقد صرف المشروع النظر عن تنظيم تلك المسألة التى تبدو واضحة . وفى كافة الحالات الأخرى يكفى أن يتم تسجيل أقوال الملاحق كتابة , والتى يدلى بها طواعية .

وبناء على الإحالة الموجودة فى نبذة 4 على § 2/14 نبذة 5 وفقرة 6 ينبغى إرسال نسخة من المحضر إلى المحكمة بناء على طلبها , وإخطار الملاحق - فى الحالات التى تتطلب ذلك - عن إمكانية الإحالة المبسطة . وهذا الالتزام بإخطار الملاحق عن الإحالة المبسطة أثناء سماع أقواله

أمام المحكمة العليا للولاية يتوافق مع توجه المشروع إلى التسريع بقدر الإمكان فى إجراءات الإحالة.

§ 20. (إجراءات الجوازية)

هذا الحكم الذى يعود إلى §§ 29 و 30 من قانون مساعدة القانونية الدولية ينظم , باستثناء إجراء المداوولات الشفهية والقرار بشأن الجوازية , إجراءات فحص الجوازية . وبناء على اعتبارات الوضوح والاختزال فى القانون , فقد تم ضم الحكمين المذكورين والواردين فى قانون المساعدة القانونية الدولية فى حكم موحد مع مراعاة معطيات النظام.

ووفقاً **للفقرة 1** يكون للملاحق الذى ليست لديه ادعاءات حول قرار قضائى بالجوازية , القدرة مع ذلك على إعلان عدم موافقته على الإحالة المبسطة . وقد عرض من قبل مراراً أن المحاكم الوطنية التى يكون لها اتخاذ القرار حول طلب مقدم من المحكمة للإحالة ليس لديها كقاعدة إلا نطاق محدود من السلطة فى التقدير , فيمكنها فقط مراجعة ما إذا كانت شروط الإحالة التى حددها النظام متوافرة : وأن الإجراء يخص جريمة من تلك التى يقع نظرها فى اختصاص المحكمة , والشروط الشكلية لطلب الإحالة وما إذا كانت المستندات المطلوبة قد تم تقديمها وأن الشخص الخاضع للتحقيق هو نفس الشخص المطلوب من المحكمة .

ولا يتضمن المشروع حكماً مشابهاً لذلك الوارد فى § 1/29 نبذه 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية (اتخاذ الإجراءات القضائية الخاصة بالثبوت من الجوازية بالرغم من موافقة الملاحق على الإحالة المبسطة) , ذلك أن الدوافع لمثل هذا الحكم لا مكان لها , وهى تلك التى تستهدف حماية الملاحق من التسليم غير الجائز بالرغم من موافقته على ذلك فى ضوء الهيكلة القانونية للإجراءات أمام المحكمة , وكذلك أن الأخذ بهذه القاعدة غير ذات المعنى لا تتوافق مع توجه المادة 3/92 نبذه 3 من النظام , والخاصة بتسريع الإجراءات.

وتتوافق الفقرتان 2, 3 من المشروع بقدر الإمكان مع § 30 من قانون المساعدة القانونية الدولية. فهما ينظمان إجراءات المحكمة العليا للولاية لإعداد القرار بشأن جوازية الإحالة .

فقرة 2 نبذه 1 تبنت من ناحية ما يجرى عليه العمل بشكل موفق والخاص بمعاملات التسليم , فلا ينبغى رفض الطلب منذ البداية لأن المستندات (للتسليم) ليست كافية , ولكنها تمكن من المطالبة بعد ذلك باستيفاء المستندات , وتحدد الالتزام بالمشاورة المنصوص عليه فى المادة 97 من النظام.

ووفقاً لهذا الحكم على الدولة المتعاقدة أن تتشاور مع المحكمة بدون تأخير إذا تلقت طلباً , وتبين لها أن هناك مشاكل يمكن أن تعيق الاستجابة له . وكمثال على هذه المشاكل المعلومات غير الكافية اللازمة للاستجابة للطلب.

وكقاعدة يتم إعداد تلك المستندات المكملة من قبل النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية ,
والتي تختص بإعداد القرار القضائي (§ 2/7) والتي – ولهذا السبب – توجد في مكان المقدمة
بالنسبة لهذا القرار وعليها أداء واجب التعاون الوثيق مع سلطات الموافقة في مراجعة إلى أى
مدى تعتبر المطالبة بمستندات تكميلية ضرورية . ويمكن أن تكون المطالبة بمستندات تكميلية
ذات أهمية خاصة في حالة تقديم طلب بالإحالة للتنفيذ إلى الدولة القائمة عليه , حين لا يرفق به
موافقة دولة التنفيذ على قيامها بذلك (§ 2/5).

ومن الممكن تصور حالة أخرى لانطباق الحكم حين لا يمكن التعرف من خلال المستندات
المقدمة برفقة طلب الإحالة أن الشروط المنصوص عليها في المادة 1/98 أو 2 من النظام
مستوفاة .

وعلى خلاف معاملات التسليم , لم يكن هناك محل لتحديد مهلة : فالنظام لا يسمح برفض الإحالة
في حالة عدم توفر المستندات الكافية برفقة الطلب به , ولكنه يقرر فقط , بالنسبة لها ما سبق
الحديث عنه من مشاورات وفق المادة 97 والذي يقرر ضمن الحالات المتخذة كأمثلة في النبذة 2
ب منه حالة طلب الإحالة .

ووفقاً للفقرة 3 يمكن للمحكمة العليا للولاية تحقيق الوضوح بطريقة ثلاثية , فيما إذا كانت شروط
الإجازة مستوفاة : فتستطيع سماع أقوال الملاحق (نبذة 1) , رفع البراهين الأخرى على جوازية
الإحالة (نبذة 2- النصف الأول منها) أو إدارة مداوات شفوية (نبذة 2- النصف الثاني منها) .
وحيث أن المحكمة قد حققت لنفسها تصوراً عن شخصية الملاحق من خلال سماع أقواله وفقاً لـ
§ 19 , فإن سماع الأقوال مكرراً وإجراء مداوات شفوية متوافقة مع ما للمحكمة المذكورة من
سلطة في التقدير تتسق مع واجباتها .

والفارق الحاسم مع الإجراءات وفقاً لـ § 2/30 من قانون المساعدة القانونية يتضح في أن
مراجعة الاشتباه في ارتكاب الجريمة لم يتم تبينه لأن هذا ممتنع وفقاً للنظام.

نبذة 3 : في كل حالة تقرر المحكمة نوع ومدى تقديم الأدلة بما لها من سلطة في التقدير تتناسب
مع واجباتها ; وبخلاف ذلك فإن رفع الأدلة يتم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية , بالنظر إلى حق
المشاركين في الحضور أثناء إجراءات الإحالة [الألمانية] يطبق أيضاً قانون الإجراءات
الجنائية , إلا أنه ينبغي مراعاة القواعد الاستثنائية المنصوص في § 1/21 نبذة 3 , والتي تخص
المحكمة والمدافع الخاص بالملاحق في الإجراءات هناك . وكما هو الحال في قانون المساعدة
القانونية الدولية , فينبغي النص على قاعدة خاصة للمداوات الشفهية التي لا ينظمها قانون
الإجراءات الجنائية.

§ 21. (إجراء المداولات الشفهية)

نموذج لهذا الحكم هو § 31 من قانون المساعدة القانونية الدولية .

وتتوافق الالتزامات بالإبلاغ وفقاً للفقرة 1 نبذه 1 مع تلك فى § 118 من قانون الإجراءات الجنائية.

والإلزام بحضور مندوب عن النيابة العامة فى نبذه 2 تم نقله من قانون المساعدة القانونية الدولية , وعلى العكس من ذلك , فإن الجديد هو أن معاون الملاحق يجب أن يكون متواجداً فى كل مداولة شفوية . وهذا يتسق مع النظر أن طلب المعاون سيكون ذا أهمية محدودة إذا لم يشارك أيضاً فى المداولات الشفهية والتي تجريها المحكمة العليا للولاية فقط فى الحالات التى تقدر فيها ضرورتها وفقاً لما لها من سلطة فى التقدير .

وجديد أيضاً – بالمقارنة مع § 1/31 من قانون المساعدة القانونية الدولية – تمت إضافة نبذه 3 التى تسمح بحضور منتسبى المحكمة ومدافع الملاحق فى الدعوى الجنائية هناك.

وقد كان الحاسم بالنسبة لهذا الحكم هو التقدير بأنه يمكن الوصول إلى تسريع إجراءات الإحالة , إذا كان الإدعاء والدفاع حاضرين . ومن ناحية أخرى تمكن هذه من تحقيق الشفافية لإجراءات الإحالة الألمانية بالنسبة للمحكمة , وبالنسبة للملاحق ومدافعة أيضاً.

وعلى خلاف ما هو قائم بالنسبة للمساعدات القانونية الأخرى , لا يمكن لمنتسبى المحكمة ولا المدافع أن يكون لهم تأثير على مسار سماع الأقوال , وعلى الأخص فليس لهم الحق فى توجيه الأسئلة أو تقديم الطلبات . وهذا يبقى محفوظاً للمشاركين فى دعوى الإحالة (النيابة , الملاحق , المعاون) .

فقرة 2 : إذا وجد الملاحق قيد الاحتجاز , فيجب دائماً عرضه , وهذا الالتزام بالعرض يسقط فقط , حين يتخلى هو عنه , أو إذا لم يكن من الممكن إزالة العقوبات التى تحول دونه.

الفقرة 3 نبذة 1 : إذا كان الملاحق حراً طليقاً , وهو ما يعنى فقط أن تنفيذ الأمر بالحبس قد أوقف تنفيذه , فيجب كقاعدة الأمر بحضوره الشخصى , وذلك على خلاف الحال فى قانون المساعدة القضائية . وهذا يعنى من ناحية أن المحكمة التى تعتبر المداولات الشفهية ضرورية ستغتنم الفرصة لتحصل على انطباع شخصى عن الملاحق . ومن ناحية أخرى فيمكن عن طريق ذلك التخفيف من إدخال أمر الحبس للإحالة إلى مجال التنفيذ الإيداعى , طالما وصلت إلى الإقتناع بضرورة ذلك من خلال المداولات الشفهية .

نبذة 2 : فإذا لم يظهر الملاحق بعد طلبه بشكل سليم قانوناً , ولم يقدم عذراً كافياً لذلك , فيكون للمحكمة العليا التابعة للولاية أن تأمر بالعرض واتخاذ التدابير اللازمة في نفس الوقت لتأمين الإحالة فيما بعد . وهذه التدابير لا تخرج كقاعدة عن الأمر بالإيداع في الحبس تنفيذاً لأمر القبض للإحالة .

ومن خلال ذلك ينبغي الحيلولة دون الملاحق ودون البقاء بعيداً عن إجراءات الإحالة بعد أن أظهر من خلال عدم استجابته لأمر المحكمة دون عذر , عدم رغبته في الالتزام بأوامر المحكمة العليا للولاية , وعدم جدارته بالتالي بالثقة .

ولا يدخل في عداد هؤلاء الذين ينبغي سماعهم من المشاركين وفق الفقرة 4 نبذة 1 الممثلين الحاضرين للمحكمة ومدافع الملاحق في الدعوى المقامة أمام المحكمة (الفقرة 1 نبذة 3) . وفيما يتعلق بالمداوات الشفهية تطبق § 185 من قانون السلطة القضائية وفق § 72 من المشروع . وكما هو الحال في سماع أقوال الملاحق في نطاق إجراءات الإحالة ترسل نسخة من المحضر المسجل فيه وقائع المداوات الشفهية بناء على طلبها (§ 21).

§ 22. (القرار حول الجوازية)

ويتبع المشروع § 32 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وتستخلص عدم قابلية القرار للطعن تستخلص من § 1/7 نبذة 2 من المشروع . وبالمخالفة لـ § 1/35 نبذة 2 من قانون الإجراءات الجنائية , فللملاحق أن يحصل دائماً على نسخة من القرار . ومن المادة 2/5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان يستخلص حق الملاحق في إخطاره بالقرار بلغه مفهومه بالنسبة له . وإذا نقلنا هذا إلى قرار الجوازية , فإن هذا يعني أن للملاحق الحق في أن تقدم له نسخة مترجمة من القرار طالما كان لا يجيد اللغة الألمانية .

§ 23. (القرار المجدد حول الجوازية)

والقاعدة التي تكافئ § 33 من قانون المساعدة القانونية الدولية , تتعامل مع حالة إصدار قرار جديد بشأن الجوازية من قبل المحكمة العليا للولاية .

فقرة 1, 2 تقدمان الحماية القضائية للملاحق , وزيادة على ذلك تمكن سلطات الموافقة من إيضاح الشروط القانونية للجوازية من خلال قرار قضائي . والظروف بمفهوم الفقرتين 1 , 2 هي كل الوقائع والأحداث التي تبرر اتخاذ قرار آخر حول جواز التسليم .

الفقرة 3 تقرر أن الفقرتين 1 , 2 تطبقان في حالة ما إذا أعلن الملاحق موافقته على الإحالة المبسطة , ثم تتغير الظروف أو يجد فيها جديد بعد إعلانها . ويمكن أن يكون هذا هو الحال حين يتبين بعد الموافقة أنه قد حوكم من قبل أمام محكمة وطنية بسبب الجريمة . وأيضاً يطبق

الحكم فى حالة ما إذا تقدم الملاحق – بعد إعلان موافقته على الإحالة المبسطة بتحفظات قانونية , ولها طابع الدستورية.

فقرة 4 تحيل على الأحكام الإجرائية المشابهة للإجراءات (الأولى) للجوازية .
فقرة 5 : الطلب المقدم من الملاحق أو من النيابة العامة بإعادة اتخاذ القرار بشأن جوازية الإحالة لا يترتب عليه تأجيل تنفيذ الإحالة . وشبيه بذلك الذى تنص عليه § 2/360 من قانون الإجراءات الجنائية , يكون للمحكمة مع ذلك الأمر بتأجيلها , ولكنها – وبالنظر إلى الالتزام الوارد فى النظام بوجوب تسريع تنفيذ الإحالة – لا ينبغي أن تأمر بهذا التأجيل إلا فى الحالات الاستثنائية المناسبة.

ويكون للسلطات المختصة بالموافقة فى أى وقت ومن خلال النيابة العامة المختصة طلب إصدار قرار جديد حول الجوازية (§ 23) . ولم تكن هناك حاجة إلى تخصيص نص صريح بخصوص هذه الإمكانية .

§ 24. (القبض من أجل تنفيذ الإحالة)

إذا أجزت الإحالة , فيجب على النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية أن تهتم بتسليم الملاحق إلى المحكمة . ولأن الإمكانية قائمة لإيقاف تنفيذ الأمر بالقبض للإحالة بعد الموافقة عليها , فإنه ينبغي من أجل سرعة تسليم ملاحق لا يوجد قيد الاحتجاز , تنفيذ الأمر بالقبض للإحالة . وهذا مطلوب بوجه خاص بالنظر إلى نوع وجسامة الجرائم التى تتم الإحالة الموافق عليها بشأنها , وأيضاً إلى حقيقة أن تنفيذ الإحالة قد أصبحت على الأبواب , وأن الخوف من الهرب بالمقارنة بالمراحل الإجرائية السابقة لهذا السبب قد زادت احتمالاته .

ومن أجل وضع الحالات غير العادية , والتى لا يمكن التنبؤ بها للوقائع الفردية موضع الاعتبار بشكل مناسب , فإنه ينبغي أن تتاح للمحكمة إمكانية أن تصرف النظر عن التنفيذ , طالما أمكن تأمين الإحالة بطرق أخرى . ويتوافق المشروع مع § 34 من قانون المساعدة القانونية الدولية , ولكنه وبسبب تلك الخصائص المميزة لنظام الاحتجاز الخاص بقانون الإحالة , لم يستطع أن يتبنى فحوى هذه القاعدة كاملاً .

§ 25. (الخصوصية)

هذا الحكم ينظم مدى اتساع مجال مبدأ الخصوصية الذى يعالجه النظام فيما يتعلق بالإحالات فى العلاقة مع المحكمة . وفيما يتعلق بالمساعدة فى التنفيذ , يوجد تنظيم خاص فى المادة 108 من النظام .

وربط المحكمة بمبدأ الخصوصية على المدى المرسوم فى المادة 1/101 من النظام , وكذلك الحكم فى الفقرة 2 منها الذى يتضمن الإمكانية المتوقعة فى نفس الوقت لتحرير المحكمة من هذا

الربط مع المبدأ المذكور يمثلان حلاً وسطياً لتلك الآراء المعاكسة التي طرحت أثناء المؤتمر الدبلوماسي في روما .

وبهذا لم تتمكن الدول التي كانت ترى عدم ربط المحكمة بمبدأ الخصوصية من فرض رأيها على الدول المؤيدة له.

وفحوى مبدأ الخصوصية المعترف به من قبل جماعة القانون الدولي هو - في المصطلحات المستخدمة لمعاملات التسليم بين الدول - أن الدولة المقدم إليها الطلب تقبل تضييقاً لحقوقها السيادية , حتى يمكن الوصول أخيراً إلى التسليم . ومن خلال الخصوصية يفترض حماية حقوق الدولة المطلوب منها وليس حماية حقوق الملاحق . وتمكن دولة التسليم من خلاله من ممارسة الحقوق السيادية للدولة المطلوب منها . وعدم الاحترام لسيادة الدولة القائمة بالتسليم يمكن أن يتفادى من خلال أن تقوم هذه بالحفاظ على أحكام مدى اتساع تدابير الملاحقة أو التنفيذ ضد الملاحق في الدولة المطلوب منها . ومن خلال هذا يمكن لدولة التسليم أن تعطل التدابير التي لا تستطيع مراقبتها والتي لا تستطيع أو لا تريد لذلك تحمل المسؤولية عنها . وهذه الحالة لا توجد واقعياً بالنسبة للمحكمة الدولية , ذلك أن الطلب المقدم من المحكمة دائماً ما يتوافق مع المادة 101/2 من النظام .

الفقرة 2 : ويتبع المشروع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 2/10 والقاضية بأن تحرر المحكمة من الارتباط بمبدأ الخصوصية حين تريد ملاحقه جرائم داخلية في اختصاصها قدم إليها بالفعل الطلب بشأنها . ووفقاً للمادة 2/101 يكون للحكمة ملاحقة الشخص عقابياً بسبب جرائم أخرى ارتكبها غير تلك التي ووفق على طلب الإحالة بسببها , ويمكنها أيضاً توقيع عقوبة عليه أو تقييد حرياته الشخصية . ويكون القرار بشأن الطلب المقدم من المحكمة من اختصاص الجهة المختصة التابعة للحكومة الاتحادية وفقاً لـ § 1/68 نبذه 1 ومن خلال الإجراءات التي حددتها.

الفقرتين 2 , 3 : إذا كان من المفترض أن يتم نقل ملاحق أحيل إلى المحكمة إلى مجال سيادة دولة أجنبية بسبب ملاحقة جنائية , فيجب التأكد من أن المصالح الألمانية التي تواجد الشخص في مجال سيادتها من قبل ستتم المحافظة عليها في العلاقة مع الدولة الأجنبية .

وبخصوص ظرف تواجد الشخص في مجال سيادة المحكمة , ومن هناك ينبغي إحالته إلى دولة أخرى , فإنه لا يعتبر سبباً كافياً لتبرير تميز الدولة الأجنبية المتمثل في عدم التقيد بمبدأ الخصوصية . فضلاً عن ذلك فلا يتطلب الأمر تمييز المحكمة , المتمثل في الإعفاء من التمسك بمبدأ الخصوصية فيما يتعلق بالملاحقات العقابية الخاصة بها , طالما كانت مجرد جهة تسليم لاحق إلى دولة أجنبية . وهذه الأعمال تصدق بشكل أكبر حين تطلب دولة أجنبية من دولة مقر المحكمة أو من دولة التنفيذ العقابي إحضار الشخص الذي أحيل أصلاً إلى المحكمة إلى داخل نطاق سيادتها من أجل إقامة الدعوى الجنائية أو تنفيذ عقوبة أو جزاء وقع عليه هناك .

وفى هذا السياق الذى يدور حول حالات التسليم اللاحق ("الإحالة اللاحقة") فلا يتضمن النظام الإقواعد متخلفة . ومع ذلك تتناول القاعدة 185 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة , وأيضاً القاعدة 4/214 المسألة الخاصة بالتسليم اللاحق من نطاق سلطان المحكمة إلى دولة أجنبية .

وارتباطاً مع المادة 101 , تفرق القاعدة 185 فى فقرتيها 1 , 2 بين أوضاع مختلفة لحالات:

القاعدة 1/185 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة تنظم الحالات التى يطلق فيها سراح الشخص المحال إلى المحكمة بحكم أن :

- المحكمة قد قررت أن الدعوى أمامها غير جائزة بسبب سبق قيام دعوى وإنهاء دعوى جنائية وطنية , أو بسبب تهاة الأمر .
 - الاتهام لم يعتمد من قبل دائرة الإحالة وفقاً للمادة 61 من النظام .
 - الشخص المحال قد تمت تبرئته .
 - أسباب أخرى للإفراج قد أثبتت .
- إذا طلبت دولة من المحكمة إحضار شخص , فيكون للمحكمة أن تجيز هذا الطلب إذا كانت الدولة التى طلبت منها الإحالة أساساً قد وافقت على ذلك .

القاعدة 2/185 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة تتناول الحالة التى تعلن فيها المحكمة أن الدعوى المقامة أمامها غير جائزة , لأن دولة أجنبية قد طعنت بنجاح فى هذه الجوازية وفقاً للمادة 19 فى ارتباط مع المادة 1/17 أ من النظام على أساس أنها تنظر فى هذا الوقت دعوى جنائية من خلال جهاتها الوطنية . وهنا تقرر القاعدة المذكورة أن على المحكمة أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتمكين من نقل الشخص الذى أحيل إليها فى الأصل إلى الدولة التى تنظر فيها الدعوى الجنائية . والوسيلة الوحيدة لضمان حقوق هذا الشخص هى ذلك الحكم الوارد فى النصف الثانى من القاعدة الذى يعطى الحق للدولة التى أحالته إلى المحكمة أن تطلب استعادته منها .

وقد استند المشروع على هذه القاعدة الخاصة بالإجراءات والإثبات فى الفقرة 2 منه .

وفى الفقرة 2 نبذة 1 تم تقرير أن الإعفاء وفقاً للفقرة 1 لا محل لتطبيقه على حالة التسليم المقصود للملاحق بعد طعن ناجح قدمته دولة أجنبية وفقاً للمادة 19 فى ارتباطها بالمادة 1/17 أ من النظام . وهذه القاعدة الإعلامية بدت مطلوبة بالنظر إلى الآثار الممكنة للتطبيق (الخاطيء) للفقرة 1 على الحالات التى تنظمها الفقرة 2 .

ولمراعاة حماية المصالح الألمانية , فإنه يجب تقديم طلب إلى المحكمة – ودون تأخير – بإعادة إحالة الملاحق . ويقصد من هذا ضمان أن عوائق التسليم الموجودة فى القانون الألمانى فى

العلاقة مع الدولة الطاعنة لن يتم التجاوز عنها من خلال الإحالة إلى المحكمة . وإعطاء مثال قد يوضح الصورة : وفقاً للنظام يجب على الدول المتعاقدة أن تجعل من إحالة حاملي جنسياتها إلى المحكمة ممكناً . وكنتيجة لهذا الالتزام تم تعديل المادة 2/16 من القانون الأساسي ليتوافق مع ذلك , ويجعل إحالة الألمانى إلى المحكمة ممكناً . وعلى الرغم من أنه يمكن أن نخرج من هذا إلى أنه إذا اشتبه فى ارتكاب جرائم من تلك التى نصت عليها المادة 5 من النظام , فإن دعوى جنائية ألمانية ستقام عليه , بحيث أنه – وفقاً لمبدأ التكامل – لن يؤدي فى مثل هذه الحالات على ملاحقة جنائية وإلى طلب من المحكمة بإحالته عليها , ومع ذلك لا ينبغي إغلاق الباب أمام تحقق بعض الحالات الفردية التى يكون فيها مصالح لألمانيا أن تقوم المحكمة بالنظر فى أمور شارك فيها ألمان واستجلائها , ولذلك أيضاً أن تقوم الدولة بإحالة ألمانى الجنسية فى مثل هذه الحالات الفردية إلى المحكمة.

وإذا كان تعديل المادة 2/16 من القانون الأساسي , ودخول هذا التعديل نطاق التنفيذ قد رفع الحظر على تسليم حاملي الجنسية الألمانية إلى المحكمة , إلا أن هذا الحظر مازال سارياً بالنسبة لمعاملات التسليم بين الدول (باستثناء دول الاتحاد الأوروبى) . وإذا افترض أن جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة بإعادة حامل جنسياتها والذي كان قد أحيل إليها من قبل , بعد الطعن بنجاح , من قبل الدولة التى ارتكبت فيه الجريمة مثلاً , فى جوازية الإجراءات , فإن هذا يوصل واقعياً إلى حالة التقاف حول أحكام القانون الأساسي التى تحرم تسليم حاملي الجنسية الألمانية إلى دولة أجنبية.

ويمكن أيضاً تصور حالة أن تكون الدولة المقدم ضدها الطعن تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المنسوبة إلى الشخص المحال إليها . ولأن النظام وقواعد الإجراءات والإثبات لا تتضمن قاعدة فى هذا الشأن , فإنه من غير الواضح إلى أى مدى يمكن للمحكمة الاستناد على § 8 من قانون المساعدة القانونية الدولية فى المطالبة بضمان عدم توقيع هذه العقوبة أو عدم تنفيذها . وأيضاً فى هذه الحالة فإنه من أجل ضمان عدم توقيع أو تنفيذ عقوبة الإعدام يصبح من الضرورى عدم تسليم المحال إلى المحكمة منها إلى الدولة المقدم ضدها الطعن , وإنما ينبغي إعادة تسليمه إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

وتحدد الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة الملاحق بعد إعادته إلى السلطات الألمانية بالنظر إلى الدول التى قدمت الطعن وفقاً لأحكام قانون المساعدة القانونية الدولية . وهنا تبدو على وجه الخصوص أهمية إمكانية إصدار الأمر بالقبض المؤقت للتسليم وفقاً لـ § 1/16 رقم 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية , والتى تشترط فى الحالات التى يكون فيها الشخص قد سبقت إحالته إلى المحكمة بناء على طلب منها أن تتوفر دائماً شروط هذا الأمر . وللدولة مقدمة الطعن إمكانية أن تطلب تسليم الملاحق إليها خلال المهلة التى حددتها § 2/16 أو المحددة فى غيرها من الاتفاقات الدولية . وتتم هيكلة الإجراءات البعدية باعتبارها إجراءات تسليم عادية.

ويوجد فى الفقرة 3 نبذة 2 حكم مشابه , والذى بمقتضاه يجوز (فقط) طلب الإعادة , إذا لم تكن هناك طرق أخرى لضمان مراعاة أحكام التسليم السارية ذات الصلة بالطعن الناجح ضد الدولة , والى تصبح غير ممكنة نظراً للاختلاف فى الهيكلة بين الفقرة 1 , 2 من القاعدة 185 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة.

فى حين تتحدث القاعدة 1/185 عن موافقة الدولة التى طلبت الإحالة إليها فى الأساس على إعادة تسليم الملاحق بواسطة المحكمة إلى الدولة التى طلبت إحضاره , وأنه يفهم تلقائياً أن موافقة من هذا النوع وفقاً للمبادئ الكبرى المطبقة فى مجال معاملات التسليم بين الدول يمكن أن تصدر وفق شروط , فإن القاعدة 2/185 لا تنطلق من موافقة هذه الدولة المذكورة ولكنها تنطلق من أن الملاحق سيسلم بانتظام من المحكمة إلى الدولة التى قدمت الطعن الناجح , إلا إذا طالبت الدولة التى قدمت طلب الإحالة فى الأصل بإعادته إليها . وقد قامت لجنة إعداد قواعد الإجراءات والإثبات بصياغة هذين الحكمين بصورة مختلفة عن وعى . وعلى هذه النقطة , فإن على الدولة التى طلبت الإحالة فى الأصل إما طلب الإعادة إليها أو أن تقبل تسليمه إلى الدولة الطالبة دون قيد . ذلك أنه ليست هناك ما يمكن أن يساند وضعها لشروط لإعلان موافقتها على ذلك .

فقرة 3 نبذة 1 : تقرر من خلال المبررات التى حوتها الفقرة 2 نبذة 1 , وبشكل واضح أن الإعفاء من مبدأ الخصوصية على اتساع الفقرة 1 غير جائز , حين تطلب المحكمة من الدولة المضيفة أو من دولة التنفيذ تنفيذ طلب دولة ثالثة بالتسليم أو بالتسليم المؤقت أو الترحيل أو غيرها من صور إحضار الملاحق الذى أحيل إلى المحكمة إلى إقليم الدولة الطالبة من أجل إقامة دعوى جنائية أو تنفيذ حكم عقابى أو غيره من الجزاءات.

وعلى الرغم من إمكانية تصور أنه فى هذه الحالات قد يحال ألمانى إلى المحكمة أو أن عوائق التسليم الأخرى بالنظر إلى الدولة طالبتها يمكن أن تكون ذات وجهة . ومن خلال الحكم الوارد فى القاعدة 1/185 نبذة 1 فى نهاية قواعد الإجراءات والإثبات فإن تسليم الملاحق إلى الدولة الطالبة " للتسليم" يمكن أن يتم من قبل المحكمة تحت شرط الحصول على موافقة الدولة التى طلبت الإحالة فى الأصل , ولكن يجب التأكد من أن التسليم إلى الدولة الطالبة لا يمثل مساساً بالمصالح الألمانية.

ولهذا تقرر الفقرة 3 نبذة 2 التزاماً يخالف القاعدة الواردة فى الفقرة 2 نبذة 2 مقتضاه أن تقوم المحكمة بطلب إعادة الملاحق , إذا لم تكن هناك طريقة أخرى لدرء الخطر عن المصالح الألمانية , والذى قد تتسبب فيه الموافقة على التسليم دون مراعاة للمحكمة . وضمان احترام أحكام قانون التسليم فى العلاقة بالدولة الطالبة يمكن أن يتحقق على سبيل المثال من خلال مباحثات مع المحكمة تنتهى إلى قيام المحكمة بوضع شروط ترتبط بموافقتها , تعتبر إلزامية وفقاً لقانون التسليم الألمانى .

ومن خلال الصياغة فى نبذة 2 " إذا لم تكن هناك طريقة أخرى لضمان مراعاة أحكام قانون التسليم السارية فى العلاقة مع الدولة مقدمة الطلب " أتضح أنه تطبق الأحكام السارية بين ألمانيا وهذه الدولة على الطلب المقدم من الدولة الأجنبية إلى المحكمة أو إلى دولة التنفيذ أيضاً .

وعلى الجهة المختصة بالموافقة على الإحالة (§ 1/68) أن تتأكد بنفس الطريقة أنه قد تم إخطار المحكمة بالموقف القانونى لألمانيا . وهذا يمكن أن يتم إما عن طريق إعلام عام عن أحكام قانون الإحالة الألمانى , أو بالإشارة فى كل قرار بالموافقة إلى أحكام § 24 . ولم تظهر ضرورة وجود قاعدة قانونية محددة لذلك .

ويفرق بين ما سبق عرضه , وبين الموقف الذى تطلب فيه دولة أجنبية من دولة التنفيذ تسليمها الملاحق . فلا يكون لدولة التنفيذ أن توافق على هذا النوع من التسليم إلا بموافقة المحكمة .

وتقضى القاعدة 4/214 من قواعد الإجراءات والإثبات بأن تقوم رئاسة المحكمة بالتشاور مع الدولة التى طلبت الإحالة فى الأصل , وفى حالة تقدم دولة تالفة بطلب , وأن تضع وجهة نظرها موضع الاعتبار . وليس من الضرورى الحصول على الموافقة الصريحة لهذه الدولة . إلى أى حد تضع المحكمة مقاييس مختلفة فى العمل اليومى بالنظر إلى الصياغات المختلفة . وبعبارة أخرى , وخصوصاً فى الحالة التى ذكرت أخيراً , ما إذا كانت المحكمة حقيقة تستطيع أن تنفذ التسليم بالرغم من معارضة الدولة التى طلبت الإحالة فى الأصل , وهو سؤال لا توجد له إجابة حالياً .

§ 26. (طلب الإحالة بعد سبق التسليم)

وتوافق هذه القاعدة فى فحواها § 36 من قانون المساعدة القانونية الدولية والخاصة بالتسليم المتعاقب , ومع ذلك لم يكن ممكناً فى عنونة هذا الحكم الحديث لاعن " التسليم المتعاقب " ولا عن " الإحالة المتعاقبة " , ذلك أنه لا تتوافر لا حالة تسليم ثان بمفهوم قانون التسليم , ولا حالة إحالة مزدوجة بمفهوم المشروع أو النظام.

وتمكن القاعدة من اتخاذ قرار فى حالة وصول طلبين فى وقت واحد , طلب من دولة أجنبية بالتسليم وطلب من المحكمة بالإحالة وكانت الأولوية استثناء لطلب التسليم , أو حين وصول طلب بالإحالة بعد وصول طلب التسليم , دون أن يواجه هذا القرار بتعقيدات إدارية لا معنى لها .

الفقرة 1 تختص بتسليم تم بالفعل تنفيذه . فيكون ممكناً الموافقة على الإحالة وفقاً لنبذة 1 من أجل الدعوى الجنائية أمام المحكمة , وأيضاً من أجل تنفيذ عقوبة . كذلك لا يكون للدولة التى قدمت طلب التسليم أن تقوم نيابة عن المحكمة بطلب الموافقة على الإحالة إلى المحكمة . وعلى أساس

من ضرورة وضوح الإجراءات يجب أن يقدم الطلب من المحكمة . وليس للدولة المشار إليها أن تقدم شكوى إلى المحكمة , ذلك أن النظام يعطى للمحكمة هذا الحق في طلب الإحالة . ومع ذلك , فإنه تحت الشروط التي نصت عليها § 5 يكون من الممكن تسليم الملاحق إلى سلطات دولة التنفيذ .

وتصدر الموافقة حين تقرر المحكمة العليا للولاية إما وفقاً لرقم 1 أن الإحالة إلى المحكمة وفقاً لأحكام المشروع جائزة وأن المستندات الخاصة بالتسليم قد أرفقت بالطلب , والتي يستخلص منها أن الملاحق كانت له الفرصة في أن يدلى بأقواله حول طلب الإحالة . ولهذا البرهان الذي يعطيه مبدأ الاستماع القضائي أهمية كبيرة , ويمكن الحصول عليه بأن تقوم المحكمة بإرفاق مذكرة من الملاحق مع طلبها والتي يحدد فيها موقفة من الطلب . ولا توجد حاجة إلى قواعد خاصة بالشكل لهذه المذكرة . فيمكن أن تقدم كتابة باليد أو مدونة في محضر بحيث لا يطلب من محرر المحضر أى طلبات خاصة , وأيضاً يكفي حين يتم الإخطار بأن الملاحق قد قدم بعض الاعتراضات , أو أنه لم يبد أقوالاً .

ولا يحتاج الأمر إلى قرار من المحكمة العليا للولاية بشأن الجوازية وفقاً لرقم 2 , إذا تضمنت المستندات المقدمة مع طلب المحكمة بالإحالة إثباتاً بأن الملاحق قد أعلن موافقته على التدابير المنتواة , وذلك في محضر أمام قاض من قضاة الدولة التي سلم إليها وكانت الإحالة في جوانبها الأخرى سائغة وفقاً للمشروع . وكما هو الحال في الإحالة المبسطة , فلا مجال لضروريات شكلية للقرار القضائي الذي صدر . وبالانساق مع قانون المساعدة القانونية الدولية , فقد صرف المشروع النظر عن تقرير أن الموافقة في حالة رضاه المسلم يمكن أن تعلن إذا كانت الإحالة لا تبدو غير جائزة . ومثل هذه القاعدة كان يمكن أن تعني أن الإقرار أمام قاضي المحكمة أو قاضي الدولة الأجنبية له آثار أبعد من ذلك الإقرار الى يتم أمام المحكمة الألمانية وهذا لا يبدو مبرراً ولا ضرورياً.

والإعلان أمام القاضي التابع للمحكمة أو أمام القاضي الأجنبي يحل محل الإعلان أمام محكمة ألمانية (§ 3/32) . وطالما تم هذا الإعلان أمام موظف أجنبي لا يجب أن يكون بالضرورة حاملاً للقب قاض , إلا أنه ينبغي أن يكون من ذوى الوظائف التي تتشابه مع وظيفة القاضي في ألمانيا وفقاً للمادة 97 من القانون الأساسي . فإذا ما قام شك , فيرجع إلى رقم 1 , ويجرى استصدار قرار من المحكمة العليا للولاية فيما إذا كانت الإحالة جائزة .

نبتة 2 : من أجل احترام مبدأ " عدم المحاكمة على الفعل مرتين " , يلفت نظر المحكمة حين يكون طلب التسليم وطلب الإحالة يدوران حول نفس الجريمة.

الفقرة 1 نبتة 1 تضمن الإحالات على الأحكام التي يجب تطبيقها على إجراءات الإجازة .

نُبذة 2 تجعل الاختصاص بالقرار بالإحالة للمحكمة العليا للولاية , والتي كانت مختصة بإجراءات التسليم.

فقرة 3 : إذا لم يكن الملاحق قد تم تسليمه إلى سلطات الدولة الأجنبية عند وصول طلب المحكمة بالموافقة على الإحالة , فتطبق أحكام §§ 19-23 بما فى ذلك سماع أقوال الملاحق أمام المحكمة المختصة التى حددتها § 3/32 , وإمكانية إعلان الموافقة وفقاً لـ § 32 من أجل التأكد من الجواز المفترض للإحالة إلى المحكمة.

§ 27. (الإحالة المؤقتة)

ويتعامل الحكم مع إمكانية الإحالة المؤقتة ويتوافق فى ذلك مع § 27 من قانون المساعدة القانونية الدولية فى مجال تعاملات الإحالة بين الدول.

المادة 4/89 من النظام تضم قاعدة متخلفة حول الإحالة المؤقتة , والتي بمقتضاها يكون للدولة المطلوب منها مشاورة المحكمة , إذا كان الملاحق الشخصى ملاحقاً فيها بسبب ارتكابه لجريمة أخرى غير تلك التى قدم طلب الإحالة بشأنها , أو تنفذ عليه عقوبة سالبة للحرية وكانت تتجه (بصفة عامة) إلى الموافقة على الإحالة.

وقد أكملت القاعدة 183 من قواعد الإجراءات والإثبات هذا الحكم ودققته . ووفقاً لهذا يكون للدولة المقدم إليها الطلب إحالة الملاحق (نُبذة 1) وفق شروط يتم التداول بشأنها مع المحكمة . وفى هذه الحالة تستبقى المحكمة الملاحق أثناء تواجده أمامها فى الاحتجاز وتعيده مرة أخرى إلى الدولة المذكورة , بمجرد أن يصبح حضوره أمام المحكمة غير ضرورى , وبعد أقصى عند انتهاء الإجراءات أمامها.

وهذه القاعدة تتسق إلى حد كبير مع ما يجرى عليه العمل بين الدول بالنظر إلى الإحالة المؤقتة.

ومن هنا أمكن **لفقرة 1** أن تستند بقوة على القاعدة المشابهة فى قانون المساعدة القانونية الدولية (§ 1/37) . ومع ذلك فقد توجب إسقاط الإمكانية المتاحة فى معاملات التسليم والمطالبة بإعادة الملاحق , ذلك أن هذا الحكم الذى يقضى بإعادة إحالة الملاحق فوراً , حتى ولو كان تواجده أمام المحكمة مازال ضرورياً , لا يتسق مع الصياغة الواضحة للقاعدة 183.

وقد تجاوز المشروع حدود ما يجرى عليه العمل فى معاملات التسليم فى حالات كثيرة , بحيث أنه بالرغم من أن الإحالة قد تمت الموافقة عليها , إلا أن تنفيذها يؤجل بالاتفاق مع سلطات الملاحقة الجنائية لحين انتهاء الدعوى الجنائية الألمانية المقامة ضد الملاحق . ويمكن تسليم الملاحق إلى المحكمة إذا ضمنت هذه إعادة تسليمه فى وقت محدد – وهو الوقت الذى لم يعد فيه

حاجة إلى تواجده أمام المحكمة , وكحد أقصى مع انتهاء الدعوى الرئيسية . هذه القاعدة تمثل دلالة قانونية ترتبط بالإحالة بأقل من تمثيلها لدلالة قانونية ترتبط بالإجراءات الجنائية , فهي تمكن سلطات الملاحقة الجنائية الألمانية من تنفيذ الحبس تحت ذمة التحقيق , والعقوبات السالبة للحرية أو التدابير المقيدة للحرية الإصلاحية لوقف فترة الإحالة المؤقتة . وبالنظر إلى " مبدأ التسريع " فى المادة 7/59 من النظام , يتم التعامل مع إمكانية الإحالة المؤقتة فى حدود ضيقة . ويوضع فى الاعتبار استخدام الإحالة المؤقتة فى إقامة الدعوى الجنائية الألمانية فيما يخص الجرائم الجسيمة وما هو أكثر جسامة من الجرائم .

وفى حالات الإجمام قليل الجسامة ومتوسطها تتم على العكس من ذلك الإحالة النهائية , وفى نفس الوقت حفظ الدعوى الجنائية وفقاً لـ § 154 ب 2/ من قانون الإجراءات الجنائية .

الفقرة 2 لها دلالة إيضاحية . يصبح التخلّى المتأخر عن إعادة الملاحق ضرورياً إذا كان تنفيذ باقى العقوبة قد أوقف , أو إذا تم العفو عن الملاحق أو إذا كانت بقية العقوبة الواجبة التنفيذ قد انقضت نتيجة خصم الفترة التى قضاها الملاحق فى الحبس بناء على أمر المحكمة .

الفقرة 3 : النظام لا يجيب بشكل واضح على ما إذا كان وإلى أى مدى يمكن خصم فترة الحرمان من الحرية بسبب دعوى جنائية مقامة أمام المحكمة من فترة عقوبة مقضى بها أو تنفذ من قبل المحكمة.

ومن أجل تجنب المتاعب غير المستحقة للملاحق والتى لا يكون للإحالة المؤقتة تأثير عليها تقرر فقرة 3 أن مدة الاحتجاز التى عانى منها الملاحق خلال فترة الإحالة المؤقتة يجب وضعها موضع الاعتبار أثناء الدعوى (الألمانية) , والتى من أجلها تم تأجيل الإحالة (النهائية).

نبذة 1 : إذا كانت الدعوى لم تنتهى بعد فى الوقت المحدد لتسليم الملاحق إلى المحكمة , فيتم خصم فترة الحرمان من الحرية بناء على أوامر المحكمة من العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية المؤقتة كما هو الحال فى § 51 من قانون العقوبات.

نبذة 2 : فى باقى الحالات يتم خصم من العقوبات السالبة للحرية المؤقتة فقط . ولا يجوز خصم من فترات الحرمان من الحرية بناء على الحكم بتدبير من التدابير الإصلاحية . وتنتولى المحكمة المختصة أو سلطات التنفيذ العقابى هذا الخصم.

الفقرة 4 نبذة 1 : وتحدد هذه الجهة وفقاً لـ § 4/51 نبذة 2 من قانون العقوبات أسس الخصم وفقاً لتقديرها . وإصدار هذا القرار ينبغى سماع النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية.

نبذة 2 رقم 1: وحتى يمكن تجنب الخصم المزدوج , يكون لهذه الجهة أن تقرر عدم الخصم , طالما قد تم في الدعوى المقامة أمام المحكمة.

نبذة 2 رقم 2: ويطبق الشيء نفسه إذا كان الخصم لا يمكن تبريره بالنظر إلى سلوك الملاحق بعد تسليمه .

§ 28. (الدعوى الجنائية الألمانية وطلب الإحالة)

يتعامل هذا الحكم مع الآثار المترتبة على أعمال قاعدة التكامل التي تطبق على المحكمة في ارتباطها مع قاعدة عدم جواز ازدواجية الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 20 من النظام على الدعوى الجنائية الألمانية , حين ينبغي أن تكون الدعوى , من منظور الجهة الألمانية , مقامة أمام المحكمة وليس في جمهورية ألمانيا الاتحادية . ومن حيث وظيفتها , فإنها تتسق مع § 1/154 من قانون الإجراءات الجنائية بالنظر إلى الخصائص المترتبة على أعمال مبدأ التكامل , فقد صرف المشروع النظر حين هيكله القواعد عن إدراجها في قانون الإجراءات الجنائية , وإنما أدخلها في قانون المحكمة الجنائية الدولية , حيث ينتمي موضوعياً . وفقاً لمبدأ التكامل يكون للدعوى الجنائية داخل الدولة كقاعدة أولوية على تلك أمام المحكمة , إلا إذا كانت الدول المعنية ليست قادرة أو راغبة في إدارة دعوى جنائية فعالة . ومن هنا فلا تستطيع المحكمة نظر الدعوى , إذا كان المشتبه في ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادة 5 من النظام قد مثل أمام القضاء في دولة وأقيمت في حقه دعوى جنائية فعالة . أما فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 70 فلا ينطبق عليها مبدأ التكامل , وهنا يكون لاختصاص المحكمة الأولوية قبل الدعاوى الوطنية .

ولأن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام معاقب عليها أيضاً في قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية , وطالما كان الاختصاص القضائي الألماني بها قائم , فلا يثور التساؤل حول الدعوى الجنائية أمام المحكمة .

إلا أنه في الحالات الاستثنائية يمكن أن توجد مواقف تتحقق فيها المصلحة للجانب الألماني من خلال إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة وبالتالي إنهاء الدعوى الجنائية الألمانية . وكمثال لهذا انطباق القانون العقابي الألماني على شخص يقيم في الخارج , ويكون تسليمه من دولة إقامته محوط بصعوبات مادية أو قانونية , أو لأسباب أخرى يستغرق تسليمه فترة طويلة , وفي نفس الوقت لا وجود لاختصاص دولة إقامته بإقامة الدعوى ضده , ومن ثم تقوم احتمالات الخطر , بأن , الملاحقة الجنائية من قبل السلطات الألمانية واقعيًا يمكن متابعتها لوقت طويل , في حين أن الإحالة إلى المحكمة , على أساس من التسليم الملزم وفقاً للنظام , أبسط كثيراً أو أكثر سرعة في الوصول إليها.

وأيضاً فإنه من المحتمل أن تتوقف إدارة الإجراءات الجنائية الألمانية على وجوب تقديم طلب إلى دولة أجنبية من أجل الحصول على المساعدة القانونية , وأمكن التأكد مقدماً من أن الدولة المعنية لن تقدم هذه المساعدة , أو لن تستطيع تقديمها على الوجه المطلوب , أو لا ترغب في ذلك , ولكن الأمر في مواجهة المحكمة يصبح ممكناً , وبالنظر إلى الالتزام الواسع بالتعاون معها .

وأكثر من ذلك , يمكن تصور حالات ينبغي أن تقام فيها الإجراءات أمام المحكمة وليس أمام جهات القضاء الألماني . ولكن ما دامت هناك إجراءات تتم في ألمانيا , فلا مجال للمحكمة لتقديم طلب بالإحالة بالنظر إلى فاعلية الملاحقة الجنائية في ألمانيا .

ومن هنا توجب إيجاد حل , يمكن عن طريقه إيقاف الدعوى الألمانية , والإبقاء على المشتبه فيه قيد الاحتباس طالما تواجد في ألمانيا , وأن تدار دعوى أمام المحكمة , ونتيجة لها أن تتقدم المحكمة بطلب للإحالة .

وقد تم الوصول إلى هذا الحل من خلال الفقرة 1 .

ووفقاً لنبذة 1 يمكن للنيابة العامة أن تتخلى عن ملاحقة جريمة من تلك المنصوص عليها في المادة 5 من النظام إذا أخطرت المحكمة وزارة العدل الاتحادية الألمانية أنه في حالة حفظ الدعوى الجنائية الألمانية , فإنها ترغب في تقديم طلب لإحالة المشتبه فيه . والسؤال حول ما إذا كانت المحكمة مستعدة لعمل مثل هذا الإخطار , يتم عملاً الإجابة عليه من خلال المشاورات غير الرسمية بين المحكمة وبين الجهات المختصة وفقاً لـ § 1/68 ومن خلال المفاوضات مع الجهات المختصة بإقامة الدعوى الألمانية . ولا يحتاج الأمر هنا إلى قواعد قانونية محددة . المهم أن الإخطار لا بد أن يقدم رسمياً إلى الجهة المختصة . وزيادة على ذلك فالنيابة العامة بعد أن تتلقى الإخطار المشار إليه من وزارة العدل الاتحادية أن تراجع ما إذا كان حفظ الدعوى يبدو مطلوباً بالنظر إلى أسباب خاصة . فإذا كان ذلك محل شك , فإنه عملاً تعطى الفرصة لوزارة العدل الاتحادية لإبداء موقفها بعد أخذ رأى المعنيين .

نبذة 2 : بعد رفع الدعوى , وهو ما يعنى منذ مرحلة التحقيق , يكون للمحكمة المختصة أن تحفظ الدعوى في أى حالة تكون عليها بناء على طلب بذلك من النيابة العامة . وهذا يتسق مع تنظيم § 154 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية . ومع ذلك فلم يجد المشروع ضرورة لإدراج نص مباشر يخص هذا الموضوع .

وتقرر نبذة 3 بوضوح أن القرار بحفظ الدعوى يتخذ خلال إجراءات أخذ الرأى الذى نصت عليه § 1/68 , ويصدر بناء على إبداء الرغبة فى تقديم طلب بالإحالة , ويرفع إلى المحكمة عن طريق وزارة العدل الاتحادية أو غيرها من الجهات المختصة وفقاً لـ § 1/68 . ومن خلال الطرق الوزارية , يتم الحفاظ على مصالح جمهورية ألمانيا الخارجية والسياسية القانونية .

والسؤال حول ما إذا كانت المحكمة قد قدمت بالفعل طلباً بالقبض المؤقت تمهيداً لطلب الإحالة وقت صدور القرار بحفظ الدعوى لا يجد إجابة واضحة في الوقت الحالى , ومن ثم ينبغى ترك أمره لما يجرى عليه عمل المحكمة , فهذا العمل هو الذى يمكن أن يحمل الإجابة عليه .

ولا تتوقف الأمور فى النهاية على ذلك , بحكم أن المشتبه فيه يمكن أن يحتجز بناء على الإحالة المؤقتة وفقاً لـ § 2/11 رقم 1 من المشروع . (من أجل الحيلولة بينه وبين الهرب فى الفترة ما بين إصدار القرار بحفظ الدعوى وإصدار أمر القبض للإحالة , فإن § 1/13 من المشروع قد أجازت القبض المؤقت) . والآن تستطيع المحكمة خلال شهر من القبض على المشتبه فيه على أساس أمر القبض المؤقت للإحالة أن تطلب احتجازه مؤقتاً – وفى هذه الحالة فإنه يكون لها 60 يوماً إضافية وفقاً لـ § 1/11 لتقديم طلب للإحالة – أو أن تقدم طلب بإحالته مباشرة .

الفقرة 2 نبذة 1, 2 : إذا لم تطلب المحكمة , لأى سبب من الأسباب , لا القبض المؤقت ولا القبض والإحالة خلال المهلة التى نصت عليها § 11 , فيكون استئناف العمل فى الإجراءات الألمانية إلزامياً لضمان وجود ملاحقة عقابية لتلك الجرائم التى دار الحديث عنها . ومن هنا يبدو الطابع المؤقت لقرار حفظ الدعوى .

إذا كانت محكمة ما قد حفظت الدعوى من قبل , فإن الأمر يحتاج إلى قرار قضائى من أجل العودة إلى نظرها (نبذة 3) .

ويجوز حفظ الدعوى مرة أخرى بعد إعادة نظرها (نبذة 4) . ومن هنا فإنه من الممكن أن تجرى الإجراءات أمام المحكمة . وهذا يأتى فى الاعتبار إذا أبدت المحكمة اهتماماً بالإجراءات ولكنها – ونظراً لصعوبات تنظيمية أو غيرها - لم يكن فى إمكانها تقديم الطلب خلال المهلة المحددة فى § 11 .

ووفقاً **للفقرة 3 :** فإن القرار بحفظ الدعوى وإعادة نظرها هو قرار لا يقبل الطعن . فالمتهم لن يطعن فى قرار حفظ الدعوى , ويأتى عدم قابلية القرار بإعادة النظر فى §§ 1/210 (بالنسبة للتحقيق الذى تجريه النيابة) , 305 (بالنسبة للتحقيق أمام المحكمة) من قانون الإجراءات الجنائية.

ولأن افتراض البراءة يظل سارياً حتى صدور حكم نهائى من المحكمة , فإن هذا المبدأ يحول دون صدور قرار بتحميل المتهم بالمصارييف , لذلك تقرر الفقرة 4 أن القرار الخاص بالمصارييف لا يصدر إلا بعد صدور حكم المحكمة النهائى فى الموضوع .

§ 29. (تسليم المتعلقات فى إجراءات الإحالة)

ينظم المشروع , فى استناد قوى على قانون المساعدة القانونية الدولية , تسليم المتعلقة بما فى ذلك التفتيش والمصادرة كل على حده فى حالات الارتباط بإحالة (§§ 29-30) أو ترحيل عابر (§ 7/37) . وكذلك فى الحالات التى لا ترتبط لا بإحالة ولا بترحيل عابر (§§ 251 , 52-1/3) . والفصل يبرره الإختلاف فى الشروط الموضوعية لكل من هذه الحالات . ولا يتضمن النظام إلزاماً بتسليم المتعلقة المرتبطة بإحالة دون أن تقدم المحكمة طلباً خاصاً بتسليمها . ولأن هذه الإمكانية قد فتح الباب أمامها فى مجال معاملات التسليم , ولأن المشروع يتبنى مبدأ التعامل الصدوق بين الدول المتعاقدة وبين المحكمة , فإنه ينبغى فتح الطريق أيضاً أمام تسليم تلك الأشياء المتعلقة بإحالة دون أن يتطلب ذلك تقديم طلب خاص بشأنها من المحكمة . ووفقاً للنهج الذى اتبعه المشروع , فقد وضح ذلك بصورة أكبر فى مجال التقدير المتاح لجهة إصدار الموافقة . ومن ثم فإن ألمانيا ليست ملزمة بتسليم تلك الأشياء دون طلب خاص بذلك . وفى مجال المساعدات القانونية الأخرى (§ 51) فإن التسليم ملزم طالما تحققت الشروط المحددة لذلك ; وهذا يتوافق مع الالتزامات المستخلصة من النظام .

وهذا الإلزام الوارد فى الحكم بتسليم الأشياء دون طلب خاص يعنى تسهياً كبيراً للمحكمة , ذلك أنه , ودون هذا الإلزام تصبح المحكمة مضطرة إلى تعداد هذه الأشياء شيئاً شيئاً , وهو ما يعنى إرهاقاً كبيراً دائماً لها بحكم أنها لا تستطيع أن تعرف شيئاً عن كافة الأشياء المضبوطة .

ومفهوم عبارة " أشياء فى §§ 29 و 30 هو نفس مفهومها فى 51 , 52-1/3 من المشروع , وفى §§ 38 , 39 , 66 , 67 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وهو لا يتضمن القيم المملوكة غير المحسوسة مثل الحقوق والمطالبات .

وصياغة الفقرة 1 رقم 1 تتبع صياغة § 1/38 رقم 1 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وقد تم اختيار هذه الصياغة بحكم أن الوقت المتاح عادة لا يمكن من تحقيق وضوح حول ما إذا كانت هذه الأشياء تمثل أدلة ضرورية على وجه القطع . ويجب التوسع فى فهم الحكم ; فهو يسمح بتسليم كل الأشياء التى لا يمكن القطع بأنها لا تمثل دليلاً فعالاً فى الإجراءات الجارية أمام المحكمة .

فى رقم 2 أدخلت عبارات " مباشرة " و " غير مباشرة " المستخلصة من § 1/38 رقم 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية . ومن خلال ذلك اتسقت عبارة الحكم مع تلك الخاصة بالمادة 77/2 ب من النظام . إلا أن الصياغة فى § 381 رقم 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية تتخطى صياغة المادة 77/2 ب , فى أنها أضافت المساهمين فى الجريمة . ولم يرد المشروع أن يذهب بأقل من ذلك .

فقرة 2 تستهدف حماية حقوق الطرف الثالث وضمان تنفيذ التحفظ الخاص بضرورة إعادة الأشياء المسلمة . ومن خلال ذلك يمكن تجنب ضياع حقوق الطرف الثالث تحت ظروف واقعية

تجعل استردادها غير ممكن , إذا ما سلمت هذه الأشياء إلى المحكمة دون الاحتفاظ بحق استردادها.

تقرر **الفقرة 3** : انطلاقاً من مبدأ العملية أن التسليم يمكن أن يتم أيضاً وفقاً لأحكام الفقرتين 1, 2 داخل إجراءات الإحالة , إذا كانت الإحالة التي تمت الموافقة عليها بالفعل لم تعد قابلة للتنفيذ بسبب عوائق عادية . وهنا يدور التفكير حول موت الملاحق أو هروبه.

وتعود **الفقرة 4** على § 4/38 . ويتوافق هذا الحكم في وظيفته مع المادة 1/50 نبذة 2 من مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية , ولذلك فقد أحيل إلى المذكرة الإيضاحية في مشروع هذا الحكم .

الفقرة 5 تضم قاعدة الربط بالهدف في التعامل مع البيانات المتعلقة بأشخاص والتي تحملها الأشياء المسلمة . فهي تقرر عدم جواز استخدام تلك البيانات إلا فيما يدخل في واجبات المحكمة كما يحددها النظام .

§ 30. (المصادرة والتفتيش)

ينظم الحكم الشروط التي يجوز وفقاً لها الأمر بمصادر الأشياء والتفتيش عنها في نطاق إجراءات الإحالة إلى المحكمة . وهنا يجب الانتباه إلى أن هذا الحكم (كما هو الحال في § 29) ووفقاً لمفاهيم قانون المساعدة القانونية الدولية لا يتضمن إلا الشروط القانونية للمساعدة القانونية للمصادرة والتفتيش . ويتحدد نوع وطريقة التفتيش , ومداه وكذلك إلغاء التدبير وفقاً لـ § 94 ما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية طالما لم يتضمن المشروع قاعدة استثنائية خاصة بهذا .

الفقرة 1 نبذة 1 من المشروع تتسق مع § 1/40 نبذة 1 من قانون المساعدة القانونية الدولية . فقد تبنت تلك القاعدة الهامة في مجال معاملات التسليم , والتي بمقتضاها يمكن مصادرة الأشياء حتى قبل وصول طلب التسليم المقدم من المحكمة , ونقلتها إلى مجال معاملات الإحالة مع المحكمة . وأساس ذلك أن تلك التدابير التي ينبغي لها أن تضمن التسليم فيما بعد , يمكن أن تكون ضرورية أيضاً حتى قبل وصول الطلب المتصل بها . ومثال ذلك إذا طلبت المحكمة القبض المؤقت استهدافاً للإحالة أو اشتبه في ارتكاب شخص لجريمة يمكن أن تبرر طلب تسليمه ولم تتقدم المحكمة بعد بالطلب المناسب.

نبذة 2 : وعادة ما يكون التفتيش ضرورياً من أجل التحفظ على أو مصادرة الأشياء التي يأتي تسليمها في الاعتبار . وجوازيتها تستخلص من § 72 من المشروع في ارتباطه مع قانون الإجراءات الجنائية . ويترتب على هذا أن التفتيش يجب أن يتسق مع § 102 , 103 من قانون

الإجراءات الجنائية سواء إذا أجرى فى حق الملاحق أو فى حق طرف ثالث من حيث الشروط المختلفة التى تنص عليها.

الفقرة 2 نبذة 1 تقرر اختصاص المحكمة العليا للولاية بإصدار القرار القضائى الضرورى بناء على أسس موضوعية واقتصادية , وهى تلك المحاكم المختصة أيضاً بإجراءات الإحالة.

نبذة 2 ولنفس الأسباب الموضوعية والإقتصادية تختص هذه المحاكم أيضاً باتخاذ التدابير المتعلقة بأشياء تقع خارج نطاق اختصاصها المكاني .

نبذة 3 وكنتيجة للإحالة على § 1/7 نبذة 2 , فقرة 2 يكون قرار المحكمة العليا للولاية الذى أعدته النيابة العامة التابعة لها غير قابل للطعن اتساقاً مع المنهج المتبع . ولم يكن هناك ضرورة للإحالة على § 8 , ذلك أن هذا الحكم يطبق فقط عند البدء فعلاً فى إجراءات الإحالة.

ويتسق تنظيم الاختصاص المستعجل مع §§ 98 , 105 من قانون الإجراءات الجنائية . ووفقاً له يكون لكل نيابة عامة أن تتخذ التدابير الضرورية . ومن ناحية المضمون يجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية فى الأمر المستعجل . كما يجب مراعاة القواعد المنظمة للإجراءات بشأنه . ومن خلال الربط الصريح مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية تم إظهار هذا بصورة واضحة . وينبغى مراعاة القواعد الخاصة بالاختصاص المانع للمحكمة العليا للولاية فيما يتعلق بالقرار القضائى حول الأمر المستعجل.

وقد تخطى المشروع بوعى عن الربط بتدابير مالية مقيدة , وهذا يعنى إدخال مصادرة الثروة فى إطار § 30 أيضاً.

ونظراً للاتساع الكبير الممكن واقعاً لمدى مثل هذا الإجراء , فإنه يجب أن يكون هناك طلب محدد وخاص وصريح من المحكمة حول هذا التدبير . ولهذا السبب فقد تقررت مصادرة الثروة فقط فى § 4/52 .

§ 31. (المعاونة)

تتوافق الفقرة 1 مع § 1/137 نبذة 1 من قانون الإجراءات الجنائية .

ووفقاً للفقرة 2 ينبغى طلب معاون للملاحق أثناء نظر إجراءات الإحالة طالما لم يتم هو باختيار هذا المعاون . وإمكان التجاوز عن معايير قانون المساعدة القانونية الدولية القاضية بطلب معاون حين تتطلب الأمور الاستعانة به , بحكم أن الأوضاع القانونية والواقعية تستدعى مشاركته , أو كان من الواضح أن الملاحق لا يستطيع أن يدافع بنفسه عن حقوقه على وجه كاف , تستند إلى التأمل فى أنه بالنظر إلى جسامة الجرائم التى يدخل نظرها فى اختصاص المحكمة وما ينتظر

معها دائماً من صعوبات قانونية وموضوعية , فإن الأمر يحتاج إلى وجود معاون . ولهذا السبب لم يمكن تبني §§ 2/39 رقم 3 من قانون المساعدة القانونية الدولية لأن اختصاص المحكمة يقتصر على هؤلاء الأشخاص الذي تجاوزوا عامهم الثامن عشر (المادة 26 من النظام).

ويختص رئيس الدائرة المختصة في المحكمة العليا للولاية بطلب المعاون وفقاً للفقرة 2 في ارتباطها مع § 4/141 من قانون الإجراءات الجنائية .

فقرة 3 تتبع § 3/40 من قانون المساعدة القانونية الدولية . ويقرر المشروع بوضوح أن الأحكام الواردة في §§ 137 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية (باستثناء §§ 140, 141 / 1-3 , § 2/142 التي حلت محلها الفقرة 2) بخصوص المدافع تنطبق على المعاون بالمثل . وكما هو الحال في قانون التسليم يكون للمعادن الحق في الإطلاع على تلك المستندات الخاصة بالإجراءات القضائية فقط (§ 147 من قانون الإجراءات الجنائية).

§ 32. (الإحالة المبسطة)

ويرتبط هذا الحكم مع § 41 من قانون المساعدة القانونية الدولية , ولكنه ليس متطابقاً معها . ولذلك فإنه لم يتبنى القاعدة الواردة في § 2/41 من القانون المذكور (الإرشاد فيما يتعلق بعدم مراعاة الملاحق لمبدأ الخصوصية) , ذلك أن ألمانيا لم تلزم نفسها بالتحفظ الخاص بالخصوصية في § 25 التي تحدد الإجراءات والمدى في العلاقة مع المحكمة.

إذا تقدمت دولة التنفيذ أو دولة ثالثة بطلب إلى المحكمة بتسليم الملاحق لتنفيذ ملاحقة جنائية أو لتنفيذ عقوبة غير موقعة من قبل دولة التنفيذ أو من قبل دولة ثالثة , فلا تطبق أحكام هذا القانون بالنظر إلى موافقة أخرى من جمهورية ألمانيا الاتحادية في العلاقة مع دولة التنفيذ أو الدولة الثالثة , ولكن أحكام قانون المساعدة القانونية الدولية (وأيضاً § 2/41 من القانون المذكور) وأيضاً أحكام الاتفاقات القانونية الدولية الخاصة بالتسليم.

وتتحدث المادة 2/92 نبذة 3 عن الإحالة المبسطة , التي تمكن من سرعة إجراء الإحالة . ووفقاً للمادة المذكورة , يكون للشخص المعنى أن يوافق على الإحالة قبل انقضاء مهلتها . وعادة ما تكون تلك الإحالة المبسطة في صالح هذا الشخص الذي يريد اختصار مدة الحبس الذي يتواجد فيه .

وتشير الخبرة في مجال معاملات التسليم أن هؤلاء المتواجدين رهن الاحتجاز للتسليم يطالبون عادة بتسليمهم بأسرع ما يمكن . ومن ثم فإنه ينبغي إتاحة هذه الإمكانية أيضاً في مجال معاملات الإحالة إلى المحكمة . وينبغي أن تبسط إجراءات الإحالة بقدر الإمكان , وخاصة تقصيرها , وبحيث تطبق القاعدة على طلبات الإحالة المقدمة من المحكمة أو على طلب بالاحتجاز المؤقت

بهدف الإحالة , وأن يلجأ إليها منذ المراحل الأولى للإجراءات مما يؤدي إلى تبسيط وتسريع واسع المدى لإجراءات الإحالة .

وتنظم **الفقرة 1** شروط الإحالة المبسطة . وتحدد شكلاً واحداً ضرورياً داخل الدولة , وهو ضرورة وجود أمر القبض للإحالة بناء على طلب من المحكمة بالقبض المؤقت أو بالقبض والإحالة . وليست هناك إمكانية لإجراء الإحالة المبسطة دون طلب من المحكمة وفقاً لأسس § 2/11 من المشروع . ومن خلال ذلك يمكن ضمان أن هناك قرار من المحكمة العليا للولاية (بالحبس) سابق للموافقة , وأن الإحالة المبسطة لا تكون ممكنة إلا إذا توفرت الحدود الدنيا لشروط إصدار أمر بالقبض للإحالة وفقاً لـ § 10 أو 1/11 .

وهذا يتوافق أيضاً مع أحكام المادة 3/92 نبذة 2 , والتي تقضى بإمكانية موافقة الملاحق على الإحالة خلال مهلة السنتين يوماً . وليست هناك ضرورة لانتظار وصول طلب شكلي بالإحالة مصحوباً بالمستندات الضرورية . ومن خلال عبارة " بدون تنفيذ الإجراءات الشكلية للإحالة" يمكن عدم التقيد بالإجراء المنصوص عليه في §§ 20-23.

الفقرة 2 : وبالتوازي مع قانون التسليم , فليس في الإمكان عودة الملاحق في موافقته على التسليم المبسط , طالما سجلت هذه الموافقة في محضر القاضي . ويتطابق الحكم نصاً مع القاعدة المشابهة في § 3/40 من قانون المساعدة القضائية . وليس هناك مساس بالحقوق المادية للملاحق من جراء حرمانه من العودة في موافقته .

ولأن الموافقة على الإحالة المبسطة يمكن أن تؤدي إلى فقدان الملاحق لأوضاعه القانونية الشكلية في إجراء الإحالة داخل الدولة من خلال عدم التقيد باتخاذ الإجراءات الشكلية للإحالة , فلا يكون لغير ذوى أهلية التعاقد أن يعلنوا موافقتهم عليها , فلا تطبق § 32 على غير ذوى أهلية التعاقد أو ناقصيها . وقد تخلى المشروع في هذه الحالات كذلك عن إمكانية حلول موافقة الممثل القانوني للملاحق محل موافقته الشخصية , ذلك أن الصعوبات المحيطة بعملية التأكد من توافر الشروط الموضوعية والقانونية للأخذ بالموافقة تتنافى مع تبسيط الإجراءات .

الفقرة 3 نبذة 1 : يجب تنبيه الملاحق للآثار القانونية للإحالة المبسطة قبل إعلانه في المحضر على موافقته عليها . ويتولى القاضي بالمحكمة الجزئية هذا التنبيه . وفي الحالات الواردة في §§ 14 , 15 المحكمة العليا للولاية , وفي الحالة الواردة في § 19 القائم بالعمل , وفي باقى الحالات المحكمة العليا للولاية بناء على طلب من النائب العام في كل مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات .

ويتحدد الاختصاص المكنى وفقاً لأحكام الاختصاص التي تنظم قواعد الاختصاص الموضوعي: في الحالات الواردة في §§ 14 , 15 يرشد القاضي بالمحكمة الجزئية , وفي الحالات الأخرى المحكمة العليا للولاية , عن الجهة التي ستجرى أمامها إجراءات الإحالة .

وتختص الجهة التي حددتها § 68 / 1 بالموافقة على الإحالة في إجراءاتها المبسطة .

§ 33. (الالتجاء إلى المحكمة العليا الاتحادية)

ويتوافق هذا الحكم إلى حد كبير في عبارته مع § 42 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وحتى إذا كان الالتجاء إلى المحكمة الاتحادية العليا في معاملات الإحالة مع المحكمة نادر الوجود نظراً للمعطيات الصارمة للنظام بالمقارنة به في مجال التسليم , فإنه ينبغي مع ذلك التمسك به في مجال معاملات الإحالة هذه .

ويقرر المشروع الالتزام بالالتجاء وفقاً للفقرة 1 , إذا كانت هناك حاجة إلى استيضاح سؤال قانوني له أهمية مركزية أو إذا أرادت المحكمة العليا للولاية أن تخرج على حكم أصدرته المحكمة العليا الاتحادية أو محكمة عليا لولاية أخرى حول سؤال قانوني في مسائل الإحالة كما نظمها المشروع . ويمكن إغفال التحديد الزمني الوارد في قانون المساعدة القانونية الدولية (الرغبة في الخروج على حكم أصدرته المحكمة العليا لولاية أخرى بعد دخول هذا القانون في نطاق النفاذ).

الفقرة 2 : التدبر في كل ما لالتجاء النائب العام أو النيابة الاتحادية إلى المحكمة العليا الاتحادية وما عليه قد أوصل إلى انه بالرغم من أنه قليل الأهمية عددياً , إلا انه يجب النص عليه في مجال قانون التسليم . وأيضاً في مجال قانون الإحالة . ومع ذلك فإن قيام النيابة بذلك يكون جائزاً فقط طالما لم يصدر قرار المحكمة العليا للولاية . بعد هذه اللحظة الزمنية يمكن أيضاً تقديم الطلب وفقاً لـ § 1/23 أو اقتراح وفقاً لـ § 2/23.

الفقرة 3 : تضع الموضوع موضع التنفيذ .

الجزء الثالث

النقل العابر

§ 34. (القاعدة)

وقد تتبع هذا الحكم الصادر في § 2 من المشروع . وبالمخالفة للقاعدة هناك يعامل الطلب المقدم من الدولة التي يحال منها الملاحق إلى المحكمة (دولة الإحالة) أو دولة التنفيذ بطلب النقل العابر الذي يقدم بموافقة المحكمة كما كان مقدماً من المحكمة .

وقد نظمت قواعد النقل العابر إلى المحكمة في المادة 3/98 من النظام واستكملت من خلال أحكام قواعد الإجراءات والإثبات . وتتوقف جوازية النقل العابر على الشروط الشكلية لتقديم المستندات التي حددها النظام لتقديمها مع طلب النقل العابر .

§ 35. (مستندات النقل العابر)

وفقاً للفقرة 1 يكون النقل العابر إلى المحكمة بغرض الملاحقة الجنائية أو التنفيذ العقابي جائزاً , إذا قدم طلب به يحوى وصفاً للملاحق , وعرض مختصر للوقائع بجانب تقدير قانوني وأمر القبض , وكذلك طلب الإحالة المقدم إلى دولة الإحالة (المادة 3/89 ب من النظام). ولا يحوى النظام شروطاً أخرى للنقل العابر , فمثل هذه الشروط لن تكون متوافقة مع هذه المادة .

وتتعامل الفقرة 2 مع الحالة التي لم يرد ذكرها في النظام والمتعلقة بطلب بالنقل العابر للتنفيذ إلى دولة التنفيذ سواء قدم من المحكمة أو من دولة التنفيذ أو من دولة الإحالة . وهذه القاعدة تتوافق مع تلك الواردة في § 2/43 من قانون المساعدة القانونية الدولية التي كانت , من منطلق المعاملة الصدوقة للمحكمة , في هيكله مشابهة تعطى هذا الحق للمحكمة .

بالإضافة إلى المستندات الخاصة بالنقل العابر تقرر المادة 3/89 ب من النظام ضرورة تقديم شهادة من دولة التنفيذ العقابي تبدي فيها موافقتها على القيام بتنفيذ العقوبة التي وقعتها المحكمة . وهذه القاعدة تحقق الضمان بأن دولة التنفيذ مستعدة فعلاً وقت طلب النقل العابر لاستقبال الملاحق , وأنه لن يعاد من الحدود أو من المطار بحجة أن الإجراءات القانونية الداخلية لدولة التنفيذ اللازمة لإصدار قرار التسلم لم تنته بعد . وكبديل للشهادة المقدمة من دولة التنفيذ العقابي يمكن تقديم إيضاح من المحكمة يستفاد منه موافقة دولة التنفيذ العقابي على تسلم المحكوم عليه .

وتقرر الفقرة 3 تسهيلات إجرائية أخرى

فوفقاً لها , وعلى خلاف الحال في الإحالات , يكون لدولة التنفيذ العقابي أو دولة الإحالة أن تطلب النقل العابر إلى المحكمة حين يتبين , من خلال إيضاح في هذا الشأن من المحكمة بالإضافة إلى مستندات النقل العابر وفقاً للفقرة 1 أو 2 , أن الطلب قد قدم لحساب المحكمة . فالأمر يتعلق هنا بطلب من المحكمة ينبغي التعامل معه وفقاً لهذا المشروع , وليس وفقاً لأحكام قانون التسليم . وعلى أساس من الأمان القانوني لا يجوز أن يقدم هذا الإيضاح إلا من المحكمة , فلا يجوز أن يحل محله إيضاح صادر من الدولة بالقول بأن الطلب مقدم لحساب المحكمة أو أنها قد وافقت عليه .

وقد فتحت § 2/43 من قانون المساعدة القانونية الدولية المجال لإمكانية تقديم دولة التنفيذ العقابي لطلب بالتسليم العابر في العلاقات بين الدول . وينبغي أن يفتح الطريق لذلك أيضاً أمام المحكمة كما هو الحال في مواضع أخرى.

والإمكانية المتاحة لدولة الإحالة بتقديم طلب بالنقل العابر تعنى المزيد من التسريع للإجراءات , والتي تمثل تحقيقاً لمصالح الملاحق . ولدولة الإحالة أن تشير في طلبها إلى تلك المستندات التي أحيلت إليها في نطاق طلب إحالة مقدم إلى المحكمة , ولأن دولة الإحالة تستطيع فقط أن تطلب النقل العابر إلى المحكمة , فليس هناك احتمال لقيام خطر التسليم إلى دولة أجنبية أو التقاف آخر حول عوائق التسليم.

فإذا كان ينبغي نقل الملاحق من دولة الإحالة مباشرة إلى دولة التنفيذ عبر أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية , فلا يجوز هذا إلا , ووفقاً لنهج المشروع , بناء على طلب من المحكمة نفسها . وهذا يتسق مع § 2/2.

وليس هناك مجال لوضع مبدأ الخصوصية موضع الاعتبار في معاملات النقل العابر . ويستخلص هذا من المادة 101 من النظام , والتي تتعامل مع الخصوصية في مجال الإحالة فقط , وليس في مجال النقل العابر . وهذا يتفق أيضاً مع النهج الذي اتبعه قانون المساعدة القانونية الدولية في مجال معاملات التسليم العابر بين الدول . ولهذا السبب لم يكن هناك أيضاً مجال لوجود قاعدة تماثل تلك في § 25 والتي تتحدث عن التخلي عن مبدأ الخصوصية.

§ 36. (الاختصاص)

الفقرة 1 : هذا الحكم ينظم الاختصاص الموضوعي والمكاني بإجراءات النقل العابر . وتختص المحكمة العليا للولاية (نبذة 1) موضوعياً بإصدار القرار القضائي كما هو الحال في الإحالة (§ 7) , كما تختص النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية وفقاً لنبذة 2 بإعداد قرار النقل العابر وتنفيذه . وهذا يتوافق مع القواعد في قانون المساعدة القانونية الدولية , والتي أثبتت فاعلية عملية في مجال معاملات التسليم . وينطبق ما ورد من تعليقات في المذكرة الإيضاحية الخاصة بـ § 7 هنا أيضاً .

وتنظم الفقرتين 2 , 3 الاختصاص المكاني للمحكمة العليا للولاية وللنيابة العامة التابعة لها وذلك في ارتباط مع § 72 من المشروع و § 1/143 من قانون السلطة القضائية.

الفقرة 2 رقم 1 تبنت القاعدة الواردة في § 2/44 رقم 1 من قانون المساعدة القضائية التي أثبتت فاعلية في معاملات التسليم العابر , والتي وفقاً لها تكون المحكمة العليا للولاية صاحبة

الاختصاص هي تلك التي يقع في مقرها المكان الذي سيحال إليه الملاحق الذي سينقل نقلاً عبورياً سواء بطريق البر أو بطريق البحر إلى مجال سريان هذا القانون.

وفي حالة النقل العبوري بطريق الجو فلا تكون المحكمة العليا للولاية في رقم 2 التي تعبرها الطائرة أولاً حين دخولها المجال الجوي الألماني هي المختصة , ولكن تلك المحكمة التي يتم في مقرها الهبوط الأول لها .

وقد كان القاطع في هذا هو الاقتناع بأن مكان الهبوط الأول يمكن تحديده بطريقة أكثر سهولة , وأيضاً بحكم أن هذا المكان هو الذي سيكون فيه أداء السلطات الألمانية لعملها تجاه الملاحق واجباً .

فقرة 3 تقرر أخيراً الاختصاص الاحتياطي المركزي الإنفاذي للمحكمة العليا للولاية في مدينة فرانكفورت / ماين , وإن كانت تقصره على تلك الحالات التي تتم فيها الإحالة عن طريق الجو مع هبوط بيني داخل الدولة حين عدم التمكن من تحديد الاختصاص الأول.

وعلى أساس من المكانة المتميزة لمطار راين – ماين بالنسبة لحركة الطيران الدولية حول الاختصاص المركزي الإنفاذي إلى المحكمة العليا فرانكفورت / ماين . فإذا كان هذا الاختصاص الاحتياطي قائم في مرة على أساس سليم , فسيكون له أيضاً حدوده , حين يكون الشخص المعنى قد تم تحويله في الحقيقة إلى مكان آخر . والمعيار في الخروج على هذا الاختصاص الإنفاذي المقرر في § 3/8 أو في § 3/50 نبذة 3 هو الظرف الخاص بأن النقل العابر عن طريق الجو هو طريق سريع التنفيذ , ولذلك فإنه لن يكون هناك فائدة من نقل الاختصاص.

وفي كافة حالات الشك الأخرى المتعلقة بالنقل العابر وخصوصاً حين الإحالة عن طريق البر أو البحر , والتي لا يمكن معها معرفة أي وسائل المواصلات سيتم استخدامها , أي الطرق سيتم عبرها النقل , وبعبارة أخرى عبر حدود أية دولة سيتم نقل الملاحق , فلا تبقى إلا إمكانية تأجيل الحصول على الموافقة على التسليم العابر حتى تصل إجابة المحكمة التي تحدد فيها أماكن التسليم الحدودية بالمعنى الوارد في الفقرة 2 رقم 1 التي سيكون مسموحاً بها . وبالنظر إلى الأهمية الضئيلة المتوقعة لهذا الحكم , فقد أمكن تبنيه .

§ 37. (إجراءات النقل العابر)

وهذا الحكم يتجه نفس اتجاه § 45 من قانون المساعدة القانونية الدولية بشكل كبير.

الفقرة 1 يستفاد الحكم بإبقاء المنقول نقلاً عبورياً قيد الاحتجاز من المادة 3/89 ج من النظام.

الفقرة 2 نبذة 1: بما أن المحكمة العليا للولاية بإصدارها لأمر القبض قد أجازت في نفس الوقت التسليم العابر (الفقرة 1) , فيكون لإصدار أمر القبض للنقل العابر نفس المعنى , كما هو الحال

بالنسبة لإجراءات الإحالة , قرار المحكمة العليا للولاية الذي من خلاله تكون الإحالة جائزة .(§ 6).

وفيما يتعلق بالمتطلبات الضرورية لمضمون أمر القبض للتسليم العابر فقد سويت بذلك الخاص بأمر القبض للإحالة عن طريق الإحالة في نبذة 2 على § 2/12 من المشروع . ويحال إلى الإيضاحات الخاصة بـ § 12. وعلى ذلك يجب ذكر مجموعة من البيانات في أمر القبض للنقل العابر : اسم الملاحق , الجرائم المنسوبة إليه , طلب النقل العابر والمستندات المرفقة به , وكذلك الالتزامات المستخلصة من المادة 3/89 من النظام بتسليم الملاحق إلى المحكمة أو إلى دولة التنفيذ العقابي.

الفقرة 3 : ومن أجل أن يظل الالتزام باستبقاء الملاحق محل الاحتجاز أثناء فترة تنفيذ التسليم العابر , يجب التحقق أن التسليم العابر لا يوافق عليه إلا إذا صدر أمر قبض للتسليم العابر .

الفقرة 4 : تتناول إخطار الملاحق بأمر القبض للنقل العابر بعد تسلمه تمهيداً لنقله . وتتوافق هذه القاعدة مع § 3/13 من المشروع و § 114 من قانون الإجراءات الجنائية وتوجه بالخطاب في الدرجة الأولى إلى رجال الشرطة الذين يتسلمون الملاحق.

الفقرة 5 : في العدد الأكبر من الحالات يمكن تنفيذ النقل العابر خلال يوم واحد , وعلى الأكثر خلال يومين . لذلك يبدو من غير الضروري في هذه الحالات النص على العرض الإجباري للملاحق على قاض من أجل سماع أقواله من أجل صدور قرار المحكمة العليا للولاية . فمثل هذه القاعدة ستجعل مثل هذا النقل العابر بالقطار غير ممكن واقعياً وستضيق بمصالح الملاحق من خلال تأخير الإجراءات , وهو يبدو – بالنظر إلى طابع المساعدة القانونية عن طريق النقل العابر , وإلى حقيقة أن سماع الملاحق غير مطلوب سواء في دولة الإحالة أو أمام المحكمة .

وتقرر **نبذة 1** لذلك سماع أقوال الملاحق حول القرار الصادر ضده من المحكمة العليا للولاية فقط في حالة أن يكون الحرمان من الحرية داخل الدولة سيطول أمره , وعلى وجه الخصوص إذا كان النقل العابر لا يمكن إتمامه قبل نهاية الأيام التالية للاستلام . وهذا يتوافق أيضاً مع القاعدة الواردة في § 5/45 من قانون المساعدة القانونية الدولية فيما يخص النقل العابر فيما بين الدول .

ولأن سماع الأقوال سواء شفهيًا أو كتابيًا قبل إصدار أمر القبض للنقل العابر لا يمكن أن يتم إلا في الخارج , وبالنسبة إلى دولة الإحالة من خلال المساعدة القانونية الدولية , بما قد يؤدي إلى تعطيل كبير للإجراءات , فينبغي أن يتم سماع الأقوال إذا لم يكن منه بد أولاً حين يصل الملاحق إلى الأراضي الألمانية بعد صدور القرار حول النقل العابر ومع بداية تنفيذه . لذلك تقرر نبذة 1 ضرورة عرض الملاحق على القاضى في المحكمة الجزئية بدون تأخير , وعلى الأكثر في اليوم التالي لوصوله.

وأيضاً تتم هيكله سماع الأقوال قضاء الوارد فى نبذة 2 , 3 , 4 فى أساسياته وفقاً لـ § 14/2 نبذة 1-3 . وهناك فارق مع ذلك , هو أن الملاحق لا يقدم له النصح بأن فى إمكانية طلب وقف تنفيذ الأمر بالقبض للنقل العابر . فالحكم الوارد فى المادة 3/59 من النظام يخص فقط إجراءات القبض فى دولة الاحتجاز بسبب طلب بالقبض والإحالة أو بالقبض المؤقت . وهذه القاعدة لا يمكن نقلها إلى مجال النقل العابر . وتطبيق المادة 3/59 يتعارض مع الدعوة إلى التسريع الوارد فى المادة 3/89 أ من النظام . ووفقاً لهذا الحكم فى النظام يكون على الدولة المتعاقدة الموافقة على نقل الشخص من دولة أخرى إلى المحكمة خلال مجال سيادتها , طالما كان النقل العابر خلال هذه الدولة لا يعوق ولا يؤخر الإحالة.

وفيما يتعلق بالاعتراضات التى يقدمها الملاحق تحيل **النبذة 5** على § 5/14 , § 16 من المشروع : يكون للقاضى لدى المحكمة الجزئية أن يرفض الاعتراضات الواضح عدم جديتها ضد أمر القبض للإحالة أو ضد النقل العابر . وفى غير هذه الحالة يصدر نفس القرار من خلال تدخل النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية من هذه المحكمة المشار إليها . وبنفس الطريقة يقوم القاضى بالمحكمة الجزئية بالإجراءات إذا ثار لديه شكوك أخرى فى جوازية النقل العابر أو ضد الاستمرار فى الاحتجاز . وأيضاً هنا يجب وضع أحكام المادة 4/59 -6 من النظام موضع الاعتبار وهى تلك الخاصة بطلب الملاحق بإطلاق سراحه.

الفقرة 6 نبذة 1 , 2 توضح تلك الأحكام حول إجراءات الإحالة , والتى يمكن نقلها إلى إجراءات النقل العابر وتقضى بتطبيقها . وحول الإحالة على § 3/12 يجب التأكد من أن أمر القبض للنقل العابر قد تم إلغاؤه إذا لم تتحقق شروطها أو لم تعد متحققة.

ومن الفقرة 3 التى سبق التعليق عليها يترتب فى هذه الحالة وجوب إيقاف النقل العابر وسحب الموافقة عليه . فإذا تصادف أن وجد الملاحق فى هذه اللحظة الزمنية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية , فيجب إطلاق سراحه إلا إذا تحقق فى شأنه سبب للقبض عليه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

ومن خلال الإحالة على الأحكام التى تنظم تنفيذ القبض للإحالة (§ 18) يمكن ضمان أن القواعد فى § 119 من قانون الإجراءات الجنائية حول تنفيذ الحبس الاحتياطي تطبق أيضاً على القبض للنقل العابر.

والانطباق المشابه لـ § 1/23 , 2 , 5 يقرر أن للمحكمة العليا للولاية , بعد تحقق ظروف أو المعرفة بوجودها والتى يمكن أن تعتمد كسبب لإصدار قرار مغاير بخصوص جوازية النقل العابر , أن تصدر القرار مجدداً وأن تؤجل تنفيذ النقل العابر.

ويمكن إجراء مراجعة للحبس بما يتوافق مع § 17 فيما يتعلق بالنقل العابر بحيث تحل مهلة الشهر محل مهلة الشهرين .

وأيضاً يبدو مطلوباً في إجراءات النقل العابر التمكين من الالتجاء إلى المحكمة العليا الاتحادية , وعلى نفس المدى كما هو الحال في § 33 فيما يتعلق بإجراءات الإحالة . ويحال على الإيضاحات لهذا الحكم .

النبة 3 تحيل على § 31 . على أن الإحالة تتحقق مع ذلك وفقاً لمعطى أنه يجوز الاستعانة بمعاون فقط إذا تطلبت الصعوبات الموضوعية أو القانونية وجوده أو إذا كان من الواضح أن الملاحق غير قادر على الدفاع عن مصالحه بشكل كاف . وهذه القاعدة تتوافق في هذا مع § 2/40 رقم 1 , 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وقد كان من الواضح أن النص على إدخال المساعدة في كل حالة من حالات النقل العابر غير ضروري بالنظر إلى طابع المساعدة القانونية , وبالمقارنة مع حالة إحالة يبدو منها أن النقل العابر يقل في خطورته عنه فيما يتعلق بعمق المساس بالشخص . وزيادة على ذلك . فقد نظر إلى ما يرتبط بطلب المساعدة في كل حالة من حالات النقل العابر إلى ما يرتبط بذلك من تعطيل لنداء التسريع الذى يضمه النظام.

ويأتى تطبيق هذا الحكم فى الخاطر فقط حين تتحقق الشروط التى أوردتها الفقرة 5.

الفقرة 7 تنظم تسليم الأشياء التى وضعت اليد عليها أثناء النقل العابر . ويمكن تسليم هذه الأشياء دون حاجة لطلب خاص بذلك فى نفس وقت تسليم الملاحق . وليست هناك حاجة إلى إعادتها بعد ذلك . وبالنسبة إلى الاعتبار بعدم جعل تسليم الأشياء مرتبط بشروط إضافية عن تلك المتطلبية للموافقة على النقل العابر يتوافق بخاصة مع الظرف حين يكون من الممكن فى كل الحالات أن تقوم الدولة المطلوب منها تسليم الأشياء باستعمال طرق أخرى , على سبيل المثال أن ترسل الأشياء إلى المحكمة عن طريق البريد .

§ 38. (النقل العابر المتكرر)

ويجد هذا الحكم نموده فى § 46 من قانون المساعدة القانونية الدولية , ولكنه يوسع من هذه القاعدة بالنظر إلى خصوصيات النظام التى تسعى إلى تسهيل الإجراءات.

بما أن المحكمة ليس لديها مؤسساتها الخاصة للتنفيذ العقابى , فإنه من الضرورى بالنسبة لها أن تسعى إلى الدولة التى لديها الاستعداد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى مؤسساتها العقابية . وفى حين أن الأمر فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول فى مسائل التسليم من أجل التنفيذ العقابى يقتصر كقاعدة على عملية تسليم عابر واحدة , بحيث لا يحتاج الأمر إلى عملية تسليم عابر

ثانية إلى دولة تنفيذ أخرى , فإن الأمر فى العلاقة مع المحكمة حين توقيع عقوبة سالية للحرية يحتاج إلى عملية نقل جديدة للملاحق , وهذه المرة من المحكمة على الدولة القائمة على التنفيذ العقابى .

الفقرة 1 : طالما عبر الملاحق خلال مجال تطبيق هذا القانون عند إحالته إلى المحكمة ثم أرادت المحكمة مجدداً نقل الملاحق مرة أخرى عبر ألمانيا فى طريقه إلى دولة التنفيذ العقابى , فإنه يكفى تقديم طلب جديد بالنقل العابر دون حاجة إلى إرفاق المستندات التى نصت عليها المادة 3/89 ب , من النظام مع الطلب أو حتى أن يتضمن الطلب البيانات الموجودة فى هذه المستندات . ويكفى أن يشير طلب النقل العابر إلى طلب العبور الأسمى عند الإحالة إلى المحكمة .

وبما أن الأمر يتعلق بنقل عابر إلى دولة التنفيذ , فإنه ينبغى مع ذلك إرفاق الشهادة التى نصت عليها § 2/35 , والتى تحمل موافقة دولة التنفيذ على القيام به أو توضيح من المحكمة يشير إلى هذه الموافقة .

وأيضاً تطبيق § 3/35 الخاصة بالتخفف فى أمور الشكل على حالات تكرار النقل العابر . وأيضاً لا يحتاج الأمر إلى قرار جديد بالموافقة .

الفقرة 2 : عند وصول الطلب المكمل المقدم من المحكمة , فيجب أن تصدر المحكمة العليا للولاية قراراً جديداً بمد العمل بأمر القبض للنقل العابر على عملية النقل العابر الجديدة . وهذا يبدو مطلوباً حتى يتأكد استيعاب أمر القبض للنقل العابر للحالات الفردية لهذا النقل . وبهذا الطلب المكمل تظل الصلة بدولة التنفيذ غير واردة . ومن ثم فلا يتطلب الأمر أن تقدم دولة التنفيذ طلباً خاصاً .

الفقرة 3 : توضح أن القواعد الواردة فى الفقرات 1 , 2 تطبق على حالة إعادة الإحالة إلى الدولة التى قامت بالإحالة الأصلية إلى المحكمة . وبالنظر إلى تساوى الأوضاع مع تلك التى نظمتها الفقرة 1 فى هيكلتها للحالة , فإنه ينبغى أن تسرى أحكام التخفف فى الإجراءات هنا أيضاً . والشرط لذلك هو أن يتضح من طلب المحكمة الأول بالسماح بالنقل العابر , والذى بناء عليه تمت إحالة الملاحق مؤقتاً إليها , أن الأمر يتعلق بإحالة مؤقتة مصاحبة بإعادة إحالة نهائية إلى دولة الإحالة . فإذا توفر هذا الشرط , فإن الأمر يتطلب فقط طلباً مكماً خاصاً بالفعل فى إطار إعادة الإحالة دون حاجة إلى تدوين البيانات التى نصت عليها المادة 3/89 ب i – iii . وزيادة على ذلك فلا حاجة إلى صدور قرار جديد بالموافقة . ويسرى الشئء نفسه على أمر القبض للنقل العابر , فهو يمتد ليشمل النقل العابر بغرض إعادة الإحالة .

§ 39. (الهبوط الإضطرابى غير المتوقع)

يتناول الحكم الحالة التي نظمتها المادة 3/89 هـ من النظام , وهي الخاصة بالهبوط البينى غير المتوقع أثناء تنفيذ نقل عابر عن طريق الجو . وقد تم تجسيم القواعد الشبيهة الواردة فى § 47 من قانون المساعدة القانونية الدولية والخاصة بمعاملات النقل العابر للتسليم بين الدول وتوفيقها مع معطيات النظام.

وقد أعتبر المشروع أنه من الكافى الأخذ بما تنص عليه الفقرة 1 نبذة 1 من أن إخطار المحكمة أو الجهة المختصة وفقاً لـ § 1/68 من خلال تلك الجهة التى عرفت بأمر الهبوط البينى غير المتوقع , والتى تعتبر وفقاً لأحكام النظام ذات صلة بالموضوع . وهنا ينبغى أن يكون من غير الممكن أن تلزم جهة منبئة الصلة موضوعياً بالنقل العابر بهذا الإخطار , حتى لو كانت هى التى علمت أولاً بهذا الهبوط البينى . وهذا التحديد يمثل حكماً خاصاً ذا أولوية على § 3/68 نبذة 3, 4 .

نبذة 2 : ومن خلال إخطار المحكمة والجهة المختصة وفقاً لـ § 1/68 ينبغى تأمين أن تقوم هذه الأخيرة , واتساقاً مع حكم المادة 3/89 هـ من النظام أن تطلب من المحكمة بأسرع ما يمكن أن تقدم طلباً جديداً بالنقل العابر , حتى يمكن للمحكمة تقديم هذا الطلب خلال المهلة التى حددتها المادة 3/89 هـ بـ 96 ساعة . وتبدو هذه المهلة (96 ساعة) ضرورية حتى يمكن إقامة تعاون فعال مع المحكمة.

ووفقاً لنبذة 3 : يمتد اختصاص موظفى النيابة العامة والشرطة بالقبض المؤقت إلى كافة موظفى النيابة العامة , وليس فقط هؤلاء العاملين فى النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية.

ووفقاً للفقرة 2 نبذة 1 ينبغى عرض الملاحق فى موعد أقصاه اليوم التالى للاحتجاز على قاضى أقرب محكمة جزئية.

ويستخلص الالتزام بإبقاء الملاحق فى الاحتجاز فى انتظار وصول الطلب بالعبور العاجل ولمدة أقصاها 96 ساعة من وقت حدوث الهبوط البينى غير المتوقع من النظام. وتستقى نبذة 2 هذا من حديث النظام بأنه ينبغى إطلاق سراح الملاحق بعد انتهاء هذه المهلة , إذا لم تكن المستندات المطلوبة قد قدمت بعد . وفيما يتعلق بالسؤال حول تلك الجهة التى ينبغى تسليم المستندات إليها حفاظاً على المهلة , فقد أحيل بشأنه إلى الإيضاحات الخاصة بـ § 3/11 .

ويستخلص الإجراء الخاص بسماع أقوال الملاحق من الإحالة الواردة فى الفقرة 3 على التطبيق المشابه لـ §§ 35-37 .

الجزء الرابع

المساعدة القانونية من خلال تنفيذ قرارات المحكمة
(المساعدة فى تنفيذ الأحكام)

§ 40. (القاعدة)

تقرر القاعدة إمكانية أو وجوب تقديم المساعدة القانونية إلى المحكمة في المجالات الأربعة التي تستطيع فيها إصدار قرارات تنفيذية (توقيع عقوبة سالبة للحرية , توقيع عقوبة مالية , أمر بالاسترداد وفقاً للمادة 2/77 ب , والأمر بالتعويض وفقاً للمادة 75 من النظام).

وعلى الرغم من انه , وبالنظر إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية , يجب أن توجد دولة تبدي استعدادها للقيام بهذا التنفيذ , يتم بعدها قيدها في سجل تعده المحكمة (المادة 1/103 أ من النظام) ; وعلى أساس من رغبة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤثرة , وقادرة على القيام بعملها ومستقلة , وتحظى بالمصادقية وتنفذ أحكامها , فإنه يمكن توقع أن مثل هذا الاستعداد للقيام بتنفيذ أحكام المحكمة بعقوبات سالبة للحرية سيكون متوافراً . ويتوقف القيام بتنفيذ الأحكام في الحالات المحددة على وجود اتفاقات خاصة في كل حالة على حدها والتي يمكن أن تحمل شروطاً من جهة دولة التنفيذ على عكس الحال بالنسبة لقرارات الموافقة في مجال الإحالة (المادة 1/103 ب , ج , 2 من النظام).

وكما سبق في ب IV 10 , فإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وكذلك الأوامر وفقاً للمادة 2/77 ب , والمادة 75 من النظام , لا يحتاج إلى حكم تنفيذي يصدر من محكمة ألمانية من أجل أن تقوم الجهات الألمانية به.

§ 41. (تنفيذ العقوبات السالبة للحرية)

يعالج هذا الحكم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن المحكمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

وكما سبق في العرض بصدد § 40 , فلا يوجد التزام عام على عاتق الدولة المتعاقدة بتنفيذ الأحكام بسلب الحرية . بل إن المحكمة لا تطلب من دولة القيام بذلك إلا إذا كانت هذه قد أعلنت موافقتها العامة على القيام بتنفيذ أحكام المحكمة بعقوبات سالبة للحرية.

وعند اختيار الدولة التي يقدم إليها طلب التنفيذ , فإن المحكمة تضع في اعتبارها , مع أشياء أخرى – تماثل التوزيع جغرافياً , وهو ما يعنى توزيع المحكوم عليهم على الدول التي أعلنت موافقتها على القيام بالتنفيذ , والقيام السابق بالتنفيذ في كل دولة . كذلك يكون للمحكوم عليه إبداء وجهة نظره.

وبعدها تقدم المحكمة طلبها إلى الدولة المختارة بتولى التنفيذ , ويجب هنا على المحكمة وعلى الدولة أن يتوافقا حول تولى التنفيذ فى الحالات المحددة . ويكون للدولة أن تضع شروطها لذلك (المادة 1/103 ب من النظام) . وللمحكمة أن تقرر ما إذا كانت توافق على هذه الشروط . فإذا لم توافق عليها , فتقوم بإبلاغ الدولة بقرارها (المادة 103/2ب) وفى غير حالة عدم الموافقة يتم إرسال المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

الفقرة 1 من المشروع أخذت بالحكم الوارد فى المادة 103/أ ب من النظام . وفقاً لهذه الفقرة تنفذ العقوبات السالبة للحرية إذا قدمت المحكمة طلباً بذلك , وأن يكون حكم الإدانة والنطق بالعقوبة قد أصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ , وأن تكون المحكمة قد أرفقت هذه البيانات بطلبها (رقم1) وأن تكون المحكمة والجهة المختصة بالقيام بالتنفيذ (§ 1/68) قد توافقا على التنفيذ فى الحالة الخاصة التى يتناولها الطلب وخصوصاً بشأن الشروط (رقم 2).

ويمكن أن يكون الشرط أنه حين يكون المحكوم عليه من غير حاملى جنسية جمهورية ألمانيا الاتحادية أو ليس لديه محل إقامة ثابت أو غيره من محلات التواجد المعتاد فيها , ويقبل التنفيذ عليه إذا كان له أقارب لهم محل إقامة ثابت أو غيره من محلات التواجد المعتاد فيها , على شرط أن تتم إعادة إحالته إلى المحكمة إذا لم يعد هؤلاء الأقارب يقيمون فى ألمانيا باستمرار . وشرط آخر يمكن أن يتمثل فى أن التنفيذ يمكن قبوله فى ألمانيا إذا ضمنت المحكمة أن المحكوم عليه يمكن نقله إلى دولة أخرى بعد انقضاء العقوبة . وتستهدف القاعدة عموماً التعامل مع المواقف غير العادية التى يمكن أن تطرأ فى بعض الحالات الفردية بعدالة وأن تمكن ألمانيا من قبول التنفيذ فى أراضيها.

وشرط آخر يمكن تصوره هو أن تستطيع ألمانيا فى كل وقت , عند الإختلاف فى وجهات النظر حول التنفيذ أن تعيد المحكوم عليه إلى المحكمة أو إلى دولة أخرى تحددها هذه .

الفقرة 1 نبذة 2 تقرر بوضوح ضرورة قيام المحكمة بتقديم إيضاح حول الجزء من العقوبة الواجب التنفيذ عند التسليم . ويقصد بهذا على وجه الخوص تحديد مدد الحبس على ذمة التحقيق والحبس للإحالة الواجب خصمها من مدة العقوبة , ولكن أيضاً فى حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد قضى فترة من عقوبته فى دولة تنفيذ أخرى.

وقد صرف المشروع النظر عن النص على التزام صريح من جهة جمهورية ألمانيا الاتحادية بقبول تنفيذ العقوبات الصادرة فى حق حاملى جنسيتها على اعتبار أن التزام الدول برعاية رعاياها يغنى عن مثل هذا النص , فضلاً عن أن توقيع عقوبة على ألمانى من قبل المحكمة لن يكون إلا استثنائياً بحكم ما للدعوى الجنائية الوطنية من أولوية.

تقرر **الفقرة 2 نبذة 1**: أن ما تعلنه المحكمة بشأن مدة العقوبة السالبة للحرية المطلوب تنفيذها هى مدة ملزمة . وهذا يعنى أن العقوبات السالبة للحرية المؤقتة فى القانون الألمانى , لا بد من

تنفيذها كاملة . وبالنظر إلى نوع الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، فإنه يمكن القول بأن الجانب الأكبر من الأحكام المؤقتة السالبة للحرية ستتجاوز حد الخمسة عشر عاما المنصوص عليها فى § 2/38 من قانون العقوبات الألمانى . وهذا ما أكدته بالفعل الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و تلك الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لراوندا .

وبما أن المحكمة لديها الاهتمام بتنفيذ العقوبات الصادرة عنها بنفس المدة التى حددتها ، فإنه يصبح من الممكن ، حين تصور التمسك بتطبيق أحكام المساعدة القانونية فى مجال معاملات تنفيذ الأحكام بين الدول وفقا للقرار الملزم بضرورة اعتماد الأحكام المطلوب تنفيذها ، أن يصبح من الضرورى الالتزام بحكم § 38 من قانون العقوبات الألمانى . وهو ما يعنى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية لن تكون فى الموقع الذى يسمح لها بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بسلب الحرية المؤقت ، والتى تزيد فى مدتها عن ذلك الحد الأقصى. ومثل هذه النتيجة لن تكون متوافقة مع ما أبدته ألمانيا أثناء مؤتمر الإعداد لنظام روما وأثناء إعداد قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة من رغبة أكيدة فى تقويتها.

والموافقة على تنفيذ الأحكام بسلب الحرية لمدة تزيد عن 15 سنة لن يواجه باعتراضات قانونية دستورية . وهذا يخالف الوضع فى معاملات المساعدة القانونية فى مجال التنفيذ بين الدول ، وعلى سبيل المثال على أساس من اتفاقية الإحالة التى اقرها المجلس الأوروبى بتاريخ 21 مارس 1983 ، فهناك فى المادة 8 لم تطلب الجهات الألمانية أن يكون لها السيادة على إجراءات التنفيذ ؛ فالاختصاص بهذا يبقى فى يد المحكمة أساسا . فالعقوبات السالبة للحرية لن تكون عقوبات ألمانية سالبة للحرية ولكنها تبقى عقوبات صادرة من المحكمة . والطلب المقدم من المحكمة إلى دولة التسلم تمكن فقط من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ذلك أن المحكمة ليس لديها مؤسسات للتنفيذ العقابى . وتبقى المسئولية عن تنفيذ العقوبة فى يد المحكمة . وقد وضع فى الاعتبار حين هيكلة القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من المحكمة فى الجمهورية الاتحادية أن أحكام المحكمة بالعقوبة المؤقتة يمكن تصل فى حدودها القصوى إلى 30 سنة (المادة 1/77 أ من النظام). وأن العقوبات الصادرة بشأن عدة جرائم تضاف إلى بعضها . إلا أن الحد الأقصى لمجموع العقوبات لا يجوز أن يزيد عن هذه الأعوام الثلاثين (المادة 3/78 من النظام) ، طالما لم تتوفر الشروط للحكم بسلب الحرية مدى الحياة (المادة 1/77 ب من النظام).

نبذة 2: تسلم بالنتائج وتقرر عدم انطباق أحكام وقف تنفيذ باقى العقوبة المؤقتة أو المؤبدة الواردة فى §§ 57 – 57 ب من قانون العقوبات وتلك الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة من المحكمة . ويترتب على هذا على وجه الخصوص ، أن المحكوم عليه لا يحق له اللجوء إلى المحاكم الألمانية بشأن تنفيذ هذه العقوبات ، فمثل هذه الطلبات تحال إلى المحكمة .

نبذة 3: بما أن السيادة على إجراءات تنفيذ الأحكام تبقى للمحكمة ، فيكون إنهاء التنفيذ متوقفا على إعلان منها بذلك ، وليس على المحكمة أن تقدم أسبابا لذلك .

الفقرة 3 : تستجيب للمادة 1/104 من النظام ، والذي وفقا لها ، يكون للمحكمة فى أى وقت أن تغير الدولة التى يتم فيها التنفيذ بقرار منها وقد تولت نبذة 1 تحديد الشروط ، فى أنها قضت بأن يتم تسليم المحكوم عليه إلى المحكمة أو إلى دولة تحددها بناء على طلب منها .

نبذة 2: إذا ما تقدمت المحكمة بطلب لإعادة إحالة المحكوم عليه ، ولم تطلب بصورة قاطعة إطلاق سراحه من محبسه ، فيجب الاستمرار فى احتجازه تمكينا لإتمام إعادة إحالته . فإذا تصورنا عدم حدوث ذلك ، فإن هذا يعنى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد خالفت التزاماتها المستمدة من النظام والقائلة بضرورة قيامها بتأمين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى يغادر المحكوم عليه مجال سيادتها بالاتفاق مع المحكمة .

ووفقا لنبذة 3 ، فإنه من الممكن إعادة تسلّم المحكوم عليه بعد تسليمه إلى المحكمة أو إلى دولة أخرى تحددها بعد قضائه لفترة من عقوبته داخل الدولة من أجل الاستمرار فى تنفيذ العقوبة المقضى عليه بها . ولا تكون هناك حاجة إلى إرفاق المستندات المنصوص عليها فى الفقرة 1 / 1 إلى الطلب الجديد المقدم من المحكمة بذلك ، وتكفى فقط الإشارة إلى الطلب الأول .

تعلن **نبذة 4** أن الفقرة 1 نبذة 1 رقم 2 والفقرة 1 نبذة 2 واجبة التطبيق بحيث يمكن التعرف على مدة العقوبة المتبقية المطلوب تنفيذها . وأنه ، ومن أجل الاستمرار فى التنفيذ ، يجب وجود اتفاق محدد بالمعنى الوارد فى § 1/41 رقم 2 من المشروع . ومن أجل تبسيط الإجراءات فإنه يمكن فيما يتعلق بالاتفاق الجديد الإحالة على الاتفاق الأصلي ، مع إمكان إدخال التعديلات التى يقتضيها الحال .

فقرة 4 من المشروع تضع المادة 106 التى تضم الأحكام الرئيسية الخاصة بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة من المحكمة موضع التنفيذ . ونظراً لهذه الأهمية بالنسبة للمشروع الحالى فيتم عرض المادة المذكورة بترجمتها الرسمية إلى الألمانية :

"(1) تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يخضع لإشراف المحكمة ، فهو يتم فى اتساق مع القواعد العامة المتعارف عليها فى تعاقبات القانون الدولى فيما يتعلق بمعاملة المسجونين .

(2) تنظم أحوال الاحتجاز وفقا لقانون دولة التنفيذ ؛ التى تتسق مع القواعد العامة المتعارف عليها فى تعاقبات القانون الدولى فيما يتعلق بمعاملة المسجونين ؛ فلا ينبغى تحت أى حال من الأحوال أن تكون أفضل أو أسوأ من تلك المنظمة لأحوال الاحتجاز فى دولة التنفيذ بسبب جرائم مشابهة .

(3) ينبغى عدم إعاقة الاتصالات بين المحكوم عليه وبين المحكمة ، كما ينبغى أن يحافظ على سريتها" .

وكما هو الحال فيما سبق عرضه تحت ب . IV . 1 ب يكون إشراف المحكمة شاملا ويجب الأخذ بالشروط التى تم عرضها .

ومن أجل الاتساق مع معطيات النظام ، تختص المحكمة وفقا لنبذة 1 بكل القرارات التي على الجهات الألمانية القائمة على التنفيذ العقابي اتخاذها وفقا للقانون الألماني .

ويدخل فى الاختصاص القرارات , الأخرى التي تقضى بوجود المحكوم عليه خارج مؤسسة التنفيذ دون حراسة . وأيضاً تتضمن النبذة 1 على سبيل المثال تلك القرارات الخاصة بوقف تنفيذ باقى العقوبة طالما كان ذلك ممكناً وفقا للقانون الألماني.

نبذة 2 : حتى لا يتم إضعاف مركز المحكمة كسلطة تنفيذ من ناحية ، ومن أجل ضمان تطبيق أحكام المادة 2/106 من النظام القاضية بضرورة المساواة فى المعاملة بين المحكوم عليهم من المحكمة والمحكوم عليهم من المحاكم الوطنية من ناحية أخرى ، فإنه يجب إخطار المحكمة بكل الظروف التي يمكن أن تؤدي وفقا للقانون الألماني إلى تأجيل ، إلى تأجيل مؤقت ، إلى انقطاع أو صرف النظر عن التنفيذ ، أو التي تجعل خصم فترات من تلك التي ينبغي تنفيذها ملزماً ، وأيضا أحكام التنفيذ وفقا لقانون التنفيذ العقابي والتي تتيح التواجد خارج المؤسسة العقابية دون حراسة (مثل الأجازات والخروج الحر والعمل الخارجى) ، وطلب قرار منها بشأن ما هو آت.

ويقصر المشروع اختصاصات المحكمة وفقا لنبذة 1 أو التزام السلطات الألمانية وفقا لنبذة 2 بشكل واع , على تلك التدابير التي تستتبع وجود المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية دون حراسة .

والمساواة بين وجود المحكوم عليه خارج المؤسسة تحت الحراسة واستمرار بقائه داخل المؤسسة العقابية وفى حراستها, تتوافق مع المشروع وهو ما يعنى احترام رغبة النظام . وبطبيعة الحال فإن هذا يتحقق فى حالة ما إذا كانت الحراسة فى الخارج كافية لمنع المحكوم عليه من الهرب .

ولهذا فان التواجد المفاجيء للمحكوم عليه من مستشفى يلزم باتخاذ التدابير الشخصية والمادية التي تحول بينه وبين الهرب . ويصدق هذا أيضا على سبيل المثال فى حالات التواجد امام المحاكم فى المواعيد التي يجب الالتزام بها.

وهذا الحل الذى تم التوصل إليه يعتمد على تلك الخبرات المكتسبة من خلال المفاوضات مع المحكمة الجنائية الدولية ليوجوسلافيا السابقة ، والتي أعلنت فيها المحكمة المذكورة موافقتها على تنظيم يتوافق مع النبذة 1 ، 2.

وعلى ذلك فان على الحكومة الاتحادية أن تعلن حين قبولها لتنفيذ حكم صادر من المحكمة بتوقيع عقوبة سالبة للحرية , أنها تتفهم توجهات المادة 106 وقواعد الإجراءات والإثبات بالمعنى السابق عرضه فيما سبق.

وهذا الحل الذي تم اختياره يمثل أيضا تبسيطا كبيرا للإجراءات بالنسبة للسلطات الألمانية المختصة بتنفيذ العقوبات ، ذلك انه لم تعد هناك حاجة إلى استصدار قرار مسبق من المحكمة فى كل مرة ينتوى فيها تواجد المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية.

ومن هنا فان الحاجة إلى قاعدة للحالات المستعجلة تبدو غير ضرورية، ذلك أنه يمكن اتخاذ التدابير الضرورية (التى تقتضى التواجد خارج مؤسسة التنفيذ العقابى ، مثل المرض المفاجئ الذى يعرض حياة المحكوم عليه للخطر) بما يناسبها من حراسة تستقل بإدارتها السلطات الألمانية.

نُبذة 3 : تقرر المادة 2 /106 من النظام أن أحوال الحبس لا بد أن تتوافق مع قانون دولة التنفيذ . وقد وضع المشروع هذا موضع التنفيذ باخضاعه للتنفيذ للقانون الألمانى . وفى حالة تولى التنفيذ ينبغى أن يكون هناك تفاهم وثيق بين سلطات التنفيذ الألمانية والمحكمة . وتمثل قاعدة المساواة فى المعاملة الواردة فى النظام (المادة 2 /106) أيضا أخذ به المشروع صراحة فى النصف الثانى من النبذة ، بحيث تتوافق خطة التنفيذ مع كل حالة على حدها .

نُبذة 4 : تقضى بأن الأحكام الواردة فى قانون التنفيذ العقابى والخاصة بالشكاوى والإجراءات القضائية ليس لها مجال فى التطبيق ، طالما كانت المحكمة المختصة بالتدابير التنفيذية . من خلال امتناع تطبيق §§ 108-121 من قانون التنفيذ العقابى فإنه يصبح هناك – وبالتوازي مع أحكام تنفيذ العقوبة تحديداً شاملاً للاختصاص .

وبغير ذلك يمكن أن يتحقق خطر بأن يقوم محكوم عليه بالتظلم من أمر أو رفض تدبير وفقاً للفقرة 4 نبذة 1 أو 2 فى نطاق تنفيذ من خلال المحكمة لدى مدير المؤسسة بهدف اتخاذ الإجراءات القضائية المنصوص عليها فى §§ 109 وما بعدها من قانون التنفيذ العقابى .

ولأن هذا يمكن ألا يتفق مع السيادة الشاملة للمحكمة على تنفيذ أحكامها العقابية ، كما سبق استعراض أحكامها ، فقد كان من الواجب إعلان أحكام قانون التنفيذ العقابى المتصلة غير منطبقة على أساس من الاتساق مع النظام والأمان والوضوح القانونيين.

الفقرة 5 نبذة 1 تبنت معطيات النظام المستمدة من المادة 3/102 . على أن الاتصال غير المعوق مع المحكمة يقتصر مع ذلك على ذلك المتاح لمسجون محكوم عليه من قبل محكمة ألمانية . وليس هناك إلزام بالتمكين من وسائل الاتصال الجديدة.

وفى العمل ، فإن هذا الاتصال يقتصر كقاعدة على الطرق الكتابية ، وهو ما يعنى عدم جواز مراقبة المكاتبات المتبادلة بين النزير وبين المحكمة سواء تلك المرسله منه إليها أو منها إليه.

ولكن من الممكن أن تكون هناك وسائل اتصال شفوية عن بعد ، طالما كان من الممكن فنياً منع إساءة استخدامها . وعلى المحكوم عليه أن يتحمل ما يترتب عليها من مصاريف.

النبة 2 تقف من ناحية فى ارتباط مباشر مع نبة 1 والى تتناول أيضا الاتصالات "الشخصية" للمحكوم عليه مع المحكمة . إلا أن هذا الحكم يمثل أيضا تدقيقا إضافيا لوظائف المحكمة الإشرافية : من يقوم بالإشراف يكون له تلقائيا أن يزور المؤسسة التى يتم فيها التنفيذ. وقد تخلى المشروع عن وضع تعريف لمفهوم "منتسبى " المحكمة ، ذلك أنه من الواجب ترك أمره للسلطة التنظيمية للمحكمة ، لتحديد كيفية تشكيل علاقتها القانونية بالأشخاص الممثلين لها . على أنه يجب إخضاع هؤلاء الأشخاص لسلطة المحكمة ولا ينبغى أن يقتصر الأمر على أشخاص أو منظمات مفوضة من قبل المحكمة . وهذه ستكون محل نقاش فى التوضيح الخاص بالاستعداد لتولى التنفيذ العقابى.

وتنطلق **نبة 3** من وضع المحكمة بالنسبة لإجراءات التنفيذ . إذا ما اعترض المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة أو تقدم بطلبات من تلك التى يكون للمحكمة أن تقرر بشأنها (مثل الأجازات أو التواجد لسبب آخر خارج المؤسسة العقابية دون حراسة) ، فيكون من اللازم رفع الأمر إلى المحكمة برجاء إصدار قرار بشأنها . فإذا لم يقدم شئ من ذلك ، فيستمر التنفيذ فى طريقه أو ترفض الاستجابة للتدابير المطلوبة.

وتحوى **فقرة 6** تنظيما حول تحمل الأعباء المالية للتنفيذ . فوفقا للمادة 1/100 من النظام تتحمل الدولة المطلوب منها التنفيذ المصاريف العادية لإنجاز الطلب ، والى نشأت داخل إقليمها . وهذا الحكم يتسق مع ما جرى عليه العمل بين الدول فيما يتعلق بمعاملات المساعدة القانونية فى التنفيذ . فوفقا لهذا تتحمل دولة التنفيذ العقابى المصاريف التى ترتبت على تنفيذ حكم من المحكمة بتوقيع عقوبة سالبة للحرية.

ويصدق شئ آخر من منظور الدولة المطلوب منها القيام بالتنفيذ فيما يتعلق بتكاليف النقل العابر . وفى تطبيق مشابه للمادة 1/100 هـ من النظام تتحمل المحكمة تكاليف النقل العابر لشخص أحيل إلى المحكمة.

ويحمل المشروع الاتحاد بتلك المصاريف التى تقع على عاتق دولة التنفيذ العقابى . على الرغم من أن العقوبة سيتم تنفيذها فى المؤسسات العقابية التى تخضع لسيادة الولايات ، فإن تحمل الاتحاد للتكاليف يقوم على أساس من القرار السياسى الذى يدخل فى اختصاصه . ومن أجل تنفيذ التزام الاتحاد بهذا ، فإن وجود اتفاق بينه وبين الولايات يبدو ضروريا . ويمكن أن يحدث هذا إما مع كل الولايات وأن يقرر تحمل الاتحاد للمصاريف فى نص عام أو بصدد القيام بتنفيذ عقوبة صادرة من المحكمة ، فيتم الاتفاق بشأنه مع الولاية التى أعلنت قبولها لاستلام المحكوم عليه . أى أن يتم الاتفاق حول حالات فردية.

ونجد مثالا على تلك الاتفاقات بين الاتحاد والولايات فى ذلك الاتفاق الذى جمع الاتحاد مع الولايات بصدد تحمل المصاريف فى أمور الحماية الجنائية للدولة ، وكذلك فى الاتفاق بين الاتحاد وولاية بايرن حول تحمل التكاليف المترتبة على قبول تنفيذ حكم بعقوبة سالبة للحرية صادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فى عام 2000.

§ 42 (الهرب والخصوصية)

تتضمن الفقرة 1 قواعد لحالة هروب المحكوم عليه . فوفقا لنبذة 1 تصدر الجهة المختصة وفقا لـ § 1/46 - وهذا يعنى النيابة العامة المختصة التابعة للمحكمة العليا للولاية - أمراً بالقبض للتنفيذ وتتخذ التدابير اللازمة لإعادة القبض عليه.

ولا يتطلب الأمر طلباً من الحكمة باتخاذ تلك التدابير . فالطلب الأول المقدم من المحكمة برجاء قبول التنفيذ العقابى يتضمن رجاء باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة القبض على المحكوم عليه إذا ما تمكن من الهرب . وغير ذلك لن يعنى إلا منح المحكوم عليه الهارب المزيد من الوقت من باب المساعدة ، إذا ما اشترط الحصول على طلب خاص من الحكمة باتخاذ تدابير إعادة القبض.

وأخيرا تلزم **النبذة 4** بإبلاغ المحكمة فوراً بالهروب وتحيل على المادة 111 من النظام ، والتي تقرر نبذتها الأولى إمكانية قيام دولة التنفيذ العقابى ، بعد الحصول على موافقة المحكمة ، بتقديم طلب إلى الدولة التى هرب إليها المحكوم عليه " لإحالاته " . وقانونا فإنه يمكن تصنيف إعادة دولة الهروب المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ العقابى باعتباره تسليماً ؛ وهذا يتأكد من خلال الاعتماد على الاتفاقات الدولية القانونية الثنائية ومتعددة الأطراف.

ولأنه ، ووفقاً للنظام الذى يصيغ قاعدة 225 من قواعد الإجراءات والإثبات لتتناول الحالات الفردية ، يكون للمحكمة أيضاً أن تقدم طلب الإحالة ، فإنه ينبغى ، وقبل تقديم طلب بالتسليم من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تقوم بمشاورات مع المحكمة حول الطرق التى ينبغى التوجه إليها . وبسبب غياب إمكانية رفض طلب الإحالة فى النظام ، وهو عكس الحال بالنسبة لمعاملات التسليم ، فيتم عادة وضع طلبات المحكمة موضع الاعتبار.

وتنظم فقرة 2 الملاحقة العقابية من خلال السلطات الألمانية بسبب جرائم ارتكبها المحكوم عليه قبل وقوعه فى يد هذه السلطات أو قبل الدخول فى مؤسسة ألمانية لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو تدبير من التدابير الإصلاحية . وفقاً للمادة 1/108 من النظام ينبغى الحصول على موافقة المحكمة

المسبقة قبل القيام بتلك الملاحقة أو قبل التنفيذ الجزائي . فالأمر يتعلق بتوسعة لمبدأ الخصوصية . ووفقاً للمادة 3/108 من النظام والتي يستند إليها الحكم , يمكن ملاحقة المحكوم عليه جنائياً أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو التدابير الإصلاحية عليه دون الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة إذا واصل البقاء فى دولة التنفيذ لمدة تزيد على 30 يوماً بعد انتهاء تنفيذ الجزاء بكامل حريته , أو إذا عاد إليها بكامل حريته , بعد مغادرته لإقليمها . وهذا يتعلق بقاعدة تتسق مع تلك التى تطبق على التعاملات بين الدول . وتمثل القاعدة إلحاقاً بنظام الإحالة / التسليم الخاص بالمحكمة داخل النظام .

الفقرة 3 تتضمن التنظيم الضرورى لحالة تقديم دولة أجنبية لطلب بالتسليم , أو التسليم المؤقت , بالإبعاد أو بصورة أخرى من صور إحضار المحكوم عليه إلى داخل مجالها الإقليمى من أجل ملاحقة أو تنفيذ عقابى . ووفقاً له يمكن الاستجابة للطلب إذا كانت المحكمة قد وافقت على ذلك أو إذا توافرت الشروط التى نصت عليها المادة 3/108 من النظام , مع وضع القواعد القانونية للتسليم فى العلاقة مع هذه الدولة موضع الاعتبار . ويتم تنظيم مشاركة الدولة التى طلبت الإحالة أساساً وفقاً للقاعدة 214 من قواعد الإجراءات والإثبات . ووفقاً لهذا لا بد أن تقوم المحكمة بسماع طلباتها , وأن تضع هذه موضع الاعتبار حين اتخاذها لقرارها .

§ 43 (تنفيذ العقوبات المالية)

وفقاً للمادة 2/77 أ من قانون النظام يكون للمحكمة أن توقع عقوبات مالية إلى جانب العقوبات السالبة للحرية المؤقتة أو المؤبدة والتى توقعها وإلى جانب الأمر بالتعويض الذى تصدره .

القاعدة 146 من قواعد الإجراءات والإثبات تقرر أنه عند قيام المحكمة بتحديد مقدار العقوبة المالية , فعليها أن تضع قدرات المحكوم عليه المالية بالنظر إلى أوامر الاسترداد والتعويض , وكذلك الدوافع المالية حين ارتكاب الجريمة موضع الاعتبار . وكذلك يجب إدخال ما ترتب على الجريمة من خسائر وإصابات وما جناه المحكوم عليه من مزايا مالية فى الاعتبار – ولا يجوز أن يتجاوز مقدار العقوبة – بعد خصم احتياجات المحكوم عليه واحتياجات أسرته عن 75% من قيمة إملاكه المقومة .

وزيادة على ذلك ينبغى على المحكمة أن تمنح المحكوم عليه وقتاً مناسباً يقوم خلاله بالتنفيذ ; وفقاً لقواعد المحكمة يمكن أن يتم الدفع بالكامل أو الدفع المقسط فى خلال الفترة المناسبة التى منحها له المحكمة . وكذلك يمكن للمحكمة أن تخصم من مجموع قيمة العقوبة المالية ما تحصله يومياً من المحكوم عليه مقابل عمله . والحد الأدنى للمدة 30 يوماً , أما الحد الأقصى فهو 5 سنوات . وتحدد قيمة الدفعة اليومية من خلال وضع الاحتياجات الخاصة للمحكوم عليه وأسرته موضع الاعتبار .

وفى حالة الامتناع الاختيارى عن الدفع يكون للرئاسة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تطيل مدة العقوبة السالبة للحرية الموقعة إلى جانب العقوبة المالية كإكراه بدنى بمقدار ربع العقوبة بحد أقصى 5 سنوات إذا رأى أن كل ما تم اتخاذه من التدابير الممكنة للحصول قد ذهبت سداً . وينبغى وضع قيمة العقوبة المالية وقيمة الجزء الذى تم تسديده منها موضع الاعتبار حين تحديد مدة إطالة العقوبة . فى حالة الحكم بسلب الحرية مدى الحياة لا يكون هناك مجال لإطالة فترة العقوبة . كما يجوز أن تزيد مدة سلب الحرية المؤقتة وما يضاف إليها من إطالة لها عن الحد الأقصى لها وهو 30 عاماً .

وفيما يتعلق بالعقوبات المالية الموقعة بسبب الإدانة وفقاً للمادة 1/70 من النظام تقرر القاعدة 2/166 من قواعد الإجراءات والإثبات بشكل واضح عدم انطباق المادة 77 من النظام وما ارتبط بها من قواعد الإجراءات والإثبات . ومع ذلك فإن الآليات الخاصة ببناء العقوبة المالية والآثار المترتبة على عدم الدفع تستند على القواعد السارية على العقوبات المالية وفقاً للمادة 77 , بحيث لم يعد هناك احتياج لوجود نص خاص بتنفيذ العقوبات المالية الموقعة بسبب الخروج على أحكام المادة 70 .

الفقرة 1 نبذة 1 : من أجل وضع الالتزامات التى نص على النظام موضع التنفيذ وفقاً للمادة 109 /1 بخصوص تنفيذ الأحكام بالعقوبات المالية الموقعة من المحكمة من جانب السلطات الألمانية , توجب رقم 1 أن تطلب المحكمة تنفيذها مع تقديم المستندات الكاملة عن الحكم النهائى القابل للتنفيذ المتضمن للإدانة وتوقيع العقوبة , وهذا يعنى أن المحكوم عليه لم يقم بالدفع على الإطلاق أو فقط بالدفع الجزئى , وكان ذلك بمطلق اختياره , بما يتيح للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة للإكراه على الوفاء بها.

وفقاً لرقم 2 يجب أن يحتوى الطلب , حتى يصبح قابلاً للتنفيذ , المبلغ الذى ينبغى تحصيله فى جمهورية ألمانيا الاتحادية حين تقوم المحكمة بتقديم هذا الطلب إلى دول متعددة بقصد تحصيل نفس الغرامة الموقعة . وهذا يعود أساساً إلى أن اختصاص المحكمة عادة ما ينحصر فى أشخاص يمكنهم بالنظر إلى الأعمال التى يقومون بها , توزيع ثرواتهم على دول عديدة . وأيضاً فعن هذا الطريق يمكن تحاشى التنفيذ المتعدد .

واشترك وجوب الحجز على متعلقات المحكوم عليه الموجودة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية , يبدو غير ضرورى وغير مناسب .

ويجب حماية المحكوم عليه من اتخاذ تدابير لا جدوى منها إزاءه . من أجل تنفيذ العقوبة حماية كافية (§ 4/43 من النظام فى ارتباط مع § 459 ج 2/ من قانون الإجراءات الجنائية) . ومن ناحية أخرى ففى كثير من الحالات لا يكون لدى المحكمة معلومات حول ما إذا كان للمحكوم عليه

ممتلكات فى الدولة التى قدم إليها الطلب أم لا , فعادة مالا يمكن التأكد من ذلك إلا من خلال إجراءات التنفيذ .

ونظراً إلى أن الأمر يظل مفتوحاً فيما يتعلق بالعملة التى يتم على أساسها توقيع العقوبات المالية , فإن نبذة 2 تضم قاعدة تقضى بضرورة حصول السلطات الألمانية على سعر العملة الرسمى مقوماً باليورو فى يوم وصول الطلب بالتنفيذ , فى حالة ما إذا كان حكم المحكمة قد صدر بتوقيع عقوبة مالية مقومة بعملة غير اليورو .

وتتضمن **الفقرة 2** حكماً يقضى بانطباق قواعد التحصيل العدى على تنفيذ العقوبات المالية , إذا لم يكن هناك حكم بغير ذلك .

ووفقاً **للفقرة 3 نبذة 1** تكون العقوبة المالية مستحقة التحصيل منذ يوم وصول الطلب . وهذا يعنى أن § 5 من نظام التحصيل العدى ليس لها مجال فى التطبيق .

وبما أن المحكمة لا يمكنها طلب تنفيذ العقوبة المالية إلا إذا كانت قد أعطت المحكوم عليه فرصة كافية للدفع الاختيارى , فلا محل للحديث عن مهلة إضافية لا يمكن تحصيل الغرامة قبل انقضائها بعد وصول طلب التنفيذ.

ووفقاً **لنبذة 2** يقرر الحكم حول سحب قرار الإدانة أو قرار توقيع العقوبة , الاعتراضات على جواز التنفيذ العقابى أو إذا كانت شروط التخفيف فى الدفع متوفرة وفقاً لقانون التنفيذ العقابى الألمانى (§ 459 أ من قانون الإجراءات الجنائية) . وحيث أنه لا يوجد اختصاص ألمانى بالنسبة للقرار الأساسى فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية , ومن ناحية أخرى فقد وضع فى الحساب أن الظروف السابق ذكرها يمكن أن تتحقق , أو أن من الممكن التقدم بالاعتراضات , ومن ثم فقد كان من الواجب الاحتياط للأمر .

والنقاط الأساسية لدخول محكمة ألمانية غير متوافرة (ذلك أنه لا يوجد حكم من محكمة ألمانية ولا يوجد أساس لاختصاص دائرة التنفيذ العقابى , ذلك أن المحكمة تبقى أيضاً سيدة التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبات المالية) , ووفقاً لذلك كانت الإحالة إلى المحكمة . وقد تأسى القانون الحالى بـ § 1/458 من قانون الإجراءات الجنائية , ولكن كان من الضرورى التوفيق بينه وبين الموقف الحالى , وأن تراعى الظروف التى يمكن أن تسمح بالتخفيف فى الدفع وفقاً للقانون الألمانى .

نبذة 3 : أخذت § 3/458 من قانون الإجراءات الجنائية كنموذج ; ووفقاً لها لن يوقف التنفيذ عند تحقق الظروف المنصوص عليه فى الفقرة 2 . ومع ذلك يمكن للجهة المختصة التى حددتها § 46 2/ تأجيله لحين وصول قرار المحكمة أو إيقافه , حتى يمكن تجنب خلق حقائق لا يمكن الرجوع فيها فيما بعد .

نُبذة 4 : ولكن من ناحية أخرى , حتى يمكن تنفيذ الالتزامات الواردة فى النظام حول التنفيذ الفعال لأحكام المحكمة , فإنه يكون من المناسب اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الاستمرار فى التنفيذ فيما بعد . ومن ثم يمكن اللجوء إلى المصادرة والتفتيش . ووفقاً لأحكام الفقرة 3 فلا مجال لتطبيق §§ 8 , 9 من نظام التحصيل العدى .

ووفقاً **للفقرة 4 نبذة 1** , تنطبق أيضاً §§ 459 ب , 429 جـ / 2 , 3 .

واتساقاً مع **نُبذة 2** , فيجب إبلاغ المحكمة عن نتائج التنفيذ وتحويل الجزء المتحصل من التنفيذ إليها .

وتقرر **الفقرة 5** بوضوح أنه يتم تنفيذ الإطلاات للعقوبات السالبة للحرية الموقعة بسبب ارتكاب جريمة من تلك التى نصت عليها المادة 5 , أو العقوبات السالبة للحرية المطبقة وفقاً للمادة 1/70 بسبب عدم دفع العقوبات المالية الموقعة وفقاً لقواعد §§ 41 , 42 . والأمر هنا لا يحتاج إلى طلب جديد من المحكمة طالما كان المحكوم عليه يقضى مدة عقوبة سالبة للحرية وقعتها هى . كل ما هنالك ضرورة إعلان المحكمة بالمدة التى سيقضيها المحكوم عليه فى ألمانيا كتطويل للعقوبة .

فإذا تقرر تنفيذ الإطالة لأول مرة فى ألمانيا , فينبغى توفر كافة الشروط التى تنص عليها § 1/41 .

§ 44 (تنفيذ أوامر الاسترداد)

تنص المادة 77 / 2 ب من النظام على أنه يكون للمحكمة أن تأمر بتحصيل عوائد , والثروات والأشياء المملوكة والتى حصل عليها مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة , وذلك دون إضرار بحقوق الطرف الثالث حسن النية . وموضوعياً فإن الأمر يتعلق بأوامر الاسترداد فى القانون الألمانى . ولكن الترجمة الرسمية تستخدم عبارة " تحصيل " . ومن أجل أن يتم الاتساق مع عبارات النظم القانونية الأخرى للدولة , فقد استخدم المشروع عبارة " استرداد " .

فى **الفقرة 1 رقم 1** نص على شرط للتنفيذ هو أن تطلب المحكمة هذا التنفيذ مع تقديم المستندات اللازمة الخاصة بحكم نهائى قابل للتنفيذ يتضمن تقرير الإدانة وتوقيع العقوبة , وأن تكون الأشياء التى يمكن أن تكون محلاً للتدبير موجودة فى ألمانيا (رقم 2).

الفقرة 2 نبذة 1 , تقرر أنه للتوافق مع القانون الألمانى يجب أن تأمر محكمة بالاسترداد ; وفيما يتعلق بالاختصاص قارن § 3/46 .

نبذة 2 : على أساس هيكله القواعد فى المادة 2/77 ب والمادة 2/109 من النظام يمكن الرجوع إلى أحكام القانون الألمانى المتعلقة بالاسترداد بالمعنى الواسع . ويحيل المشروع لذلك على § 4-2/73 , §§ 73 أ , 73 ب من قانون العقوبات .

الفقرة 3 حذت حذو § 73 هـ/1 نبذة 1 , فقرة 2 من قانون العقوبات مع ما يقتضيه الأمر من عمل بعض الاتساقات . لذلك تحل الموافقة على المساعدة القانونية الصادرة من الجهة المختصة محل الحجية القانونية للقرار , وتحل المحكمة محل الدولة . وتتعامل الفقرة 4 مع حقوق الطرف الثالث .

ومن أجل تحقيق الوضوح أضيفت نبذة 4 , ووفقاً لها يجب إعطاء الأشياء التى كانت محلاً للاسترداد بعد الحصول على الموافقة على المساعدة القانونية .

ووفقاً **للفقرة 4 نبذة 1** تكون قرارات المحكمة المرتبطة بأمر الاسترداد والمتعلقة بحقوق الطرف الثالث ملزمة كقاعدة . وهذا ممكن , ذلك أن أمر المحكمة وفقاً للمادة 2/77 ب من النظام " دون إضرار بحقوق الطرف الثالث حسن النية " يتسق مع هذا . ولكن هذا الإلزام لا يكون مؤثراً حين لا يكون للطرف الثالث فرصة كافية لإثبات حقوقه حين لا يتسق القرار مع آخر صدر فى مجال انطباق القانون حول نفس الشئ , أو إذا صدر قرار من المحكمة يتعلق بحقوق لطرف ثالث على قطعة أرض أو على حق عليها مسجل فى ألمانيا .

ولذلك فإنه يجب التأكد أن أمر المحكمة لا يتشابه مع أتوماتية نظام قانون العقارات الألمانى . فالأمر يتعلق هنا بنظام قانونى مغلق , يضمن الحقوق وأوضاعها وعلى أساس من فاعليتها التى لا تقبل الاستثناء والتى تعتمد عليها حرمة التعامل القانونى مع العقارات بالمعنى الواسع , وبخاصة الاقتراض بضمان عقار . وهذا النوع من الاقتراض بضمان العقار يمكن أن يصعب بشكل كبير حين يخشى المقرضون من أن إصدار أمر الاسترداد من قبل المحكمة . قد يودى إلى ضياع الضمان . كذلك فإن شراء عقارات لن يكون مؤمناً , حين تنفيذ أمر من المحكمة بالاسترداد على المشتري الذى تم تأمينه عن طريق وثيقة نقل ملكية والذى تم تسجيله بالفعل فى سجلات الشهر العقارى كمالك .

وفى هذا يكون للقضاء فى نطاق الإعداد لقرار تنفيذ أمر الاسترداد أن يتأكد مما إذا كانت الوثائق المقدمة من الحكمة تمكن من معرفة ما إذا كان الطرف الثالث قد مكن من سماع أقواله بشكل كاف بما يتوافق مع النظام ومع قواعد الإجراءات والإثبات . وواحد من دلائل التأكد من سماع الأقوال هذا هو ما إذا كان الطرف الثالث قد أحيط علماً فى نطاق القاعدة 2/147 من قواعد الإجراءات والإثبات بإمكانية صدور أمر الاسترداد . وإذا اقتضى الأمر , فيمكن طلب وثائق مكملة وفقاً § 4/47 .

فإذا لم يكن هناك قرار بشأن حقوق الثالث ، فعلى القاضى فى المحكمة المختصة أن يتأكد مما إذا كانت حقوق الثالث تتعارض مع تنفيذ الطلب.

نبذة 2 : أما إذا كان هناك قرار من تلك المنصوص عليها تحت أرقام 1 – 3 من نبذة 1 ، فيصبح تنفيذ أمر الاسترداد الصادر من المحكمة ممكناً (نبذة 1) ؛ فقط لن يمكن التمسك بالأثر الملزم التلقائى للقرار الخاص بحقوق الطرف الثالث . وفقاً لنبذة 2 يكون للمحكمة فى مثل هذه الحالات الفرصة فى إبداء رأيها ؛ وفى العمل يمكن للسلطات المختصة وفقاً لـ § 1/68 أن تتولى هذه المشاورات بهدف التمكن من تنفيذ أمر الاسترداد . وفى نفس الوقت للحفاظ على الوضع القانونى للثالث . ما إذا كان هناك احتياج فى المستقبل لقواعد إضافية ، سيتضح هذا من خلال الخبرات العملية فى معاملات المساعدة القانونية فى مجال التنفيذ مع المحكمة.

نبذة 3 : تتضمن الإشارة التوضيحية أن حقوق الثالث فى مجال النظام ستظل قائمة . وهذا يعنى أن قرارات الاسترداد الصادرة من المحكمة لا تؤثر سلباً على حقوق الثالث حسن النية .
نبذة 4 ، 5 : بصرف النظر عن الظرف القاضى ببقاء حقوق الثالث حسن النية دون مساس وفقاً لـ § 4/73 من قانون العقوبات ، فيجب التأكد من المحافظة على حق هذا الثالث فى الاستماع إليه وأن فى إمكانه الاستعانة بمعاون فى أى حالة تكون عليها الإجراءات .

وفقاً للفقرة 5 نبذة 1 ، 2 يكون من الممكن إتخاذ إجراءات تأمين للأشياء محل الاسترداد بناء على طلب الحكمة بهذا الاسترداد (المصادرة – التفتيش) حتى يمكن تنفيذ هذا الأمر فيما بعد .
ويتحدد الاختصاص وفقاً لـ § 3/46 .

نبذة 4 : وتحدد شروط الأمر باتخاذ التدابير ، وكذلك بالإجراءات (بما فى ذلك قدره اتخاذ القرار فى الحالات المستعجلة) وفقاً للأحكام الخاصة بالإجراءات داخل الدولة فى §§ 111 ب – 111 ح و 1/111 من قانون الإجراءات الجنائية.

§ 45 (تنفيذ أوامر التعويض)

لا يمكن مقارنة قرارات التعويض الصادرة عن المحكمة وفقاً للمادة 75 من النظام بتلك التى تشملها الإجراءات الجنائية الألمانية من خلال التعويضات التى تم الحصول عليها بطريق الدعوى المدنية المصاحبة للدعوى الجنائية ، لأنها يمكن أن تصدر عن المحكمة ذات الاختصاص مباشرة حين تحقق ظروف غير مألوفة.

وعلى أساس طبيعتها الخاصة ومعطيات النظام ، فإنها وكما هى ، تكون محلاً للتنفيذ ، فالمشروع قد تخلق عن إنشاء نظام خاص به لتنفيذ الأوامر وفقاً للمادة 75 وقرر أن تنفيذ قرارات التعويض

التي تنصب على مبلغ مالى يكون خاضعا لـ § 43 ، إذا كانت المحكمة قد قدمت طلباً بذلك مصحوبا بما يؤكد الإدانة وصدور الحكم العقابى مع الأمر الصادر وفقا للمادة 75 (§ 45 نبذة 1 رقم 1) وأن البيانات قد اتبع فى بيانها § 45 نبذة 1 رقم 2.

وقد صرف المشروع النظر عن الأخذ بنظام خاص لتنفيذ القرارات بالتعويض ذات الفحوى المغاير . وإذا طلبت المحكمة المعاونة بخصوص ذلك ، فإن الأحكام الخاصة بالمساعدات القانونية الأخرى تقدم ، وفقا للتقرير الحالى لها ، أساسا قانونيا كافيا.

وإمكانية إرسال نسخة من قرار التعويض إلى المجنى عليه (القاعدة 4/218 من قواعد الإجراءات والإثبات) لا تعنى إلا مجرد إحاطة المجنى عليه علماً به ، فليس الهدف منها هو تمكينه من اتخاذ إجراءات من جانبه لضمان التنفيذ ، فمثل هذه الإجراءات "الخاصة" للتنفيذ غير جائزة ، ذلك أن المحكمة تقوم من تلقاء نفسها بتقديم طلب بتنفيذ التعويض.

§ 46 (الاختصاص , الاستعانة بالمحكمة العليا الاتحادية)

يتناول هذا الحكم بالتنظيم , وبصورة أساسية , القضايا المتعلقة بالاختصاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية , والعقوبات المالية وأوامر التحصيل وكذلك أوامر التعويض . وقد كان الهدف من وضع هذا التنظيم فى حكم واحد خاص هو عدم تحميل المزيد من العبء لأحكام §§ 43-45 ذات المدى بالغ الاتساع .

وما يميز قواعد الاختصاص , هو تركيزه فى يد المحكمة العليا للولاية أو النيابة العامة التابعة لها . ومن خلال هذا يمكن تجنب الخروج على هذا الاختصاص المتمثل فى إحالة الاختصاص على محاكم الولايات وما يتبعها من النيابة العامة الذى أخذ به قانون المساعدة القانونية الدولية فى مجال المساعدة القانونية فى تنفيذ الأحكام .

وفقا للفقرة 1 من الحكم يكون الاختصاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لتلك النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية , والتي تقع المؤسسة العقابية التى سيتم التنفيذ فيها فى مجال اختصاصها المكانى . وقد تجنب القانون بوعى استخدام عبارة " سلطات التنفيذ العقابى " , ذلك أن اختصاص تلك الجهات وفقاً للقانون الألمانى يدخل فى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بإصدار القرارات . وتكون النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية مختصة بصفة خاصة بالإخطارات وفقاً لـ § 4/41 نبذة 3 , وأيضاً بإصدار أوامر القبض للتنفيذ (§ 1/42) واتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن مكان تواجد المحكوم عليه والقبض عليه.

الفقرة 2 نبذة 1 تؤسس اختصاص النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية الداخلى فى اختصاصها المكانى محل السكن أو مكان التواجد فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية وأوامر التعويض وفقاً للمادة 75 من النظام .

نبذة 2 تحدد الاختصاص الحكمى فى حالة عدم معرفة محل السكن أو مكان التواجد المعتاد بمكان وجود متعلقات المحكوم عليه التى يمكن وضع اليد عليها.

فإذا كانت هذه المتعلقات موزعة على مجال الاختصاص المكانى لعدة محاكم عليا للولايات فيكون الاختصاص - اقتصاداً فى الإجراءات - مركزاً فى يد النيابة العامة التى تعاملت مع الموضوع أولاً .

وفى حالة ما إذا لم يكن فى الإمكان تحديد الاختصاص وفقاً للقواعد السابقة , فإن **نبذة 4** تحدد اختصاصاً حكماً مؤقتاً يرتبط بمقر الحكومة الاتحادية . وهذا يبدو مهماً على وجه الخصوص حين لا يكون من الممكن التأكد مما إذا كان للمحكوم عليه مكاناً معتاداً للسكن فى جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إذا كانت له متعلقات داخل إقليم الدولة . فإذا أمكن بعد ذلك تحديد الاختصاص وفقاً للقواعد السابقة , فيعود الاختصاص إلى صاحبه الأصلي .

وفقاً لل**نبذة 5** يكون الاختصاص بإصدار الأوامر القضائية الضرورية من اختصاص المحكمة العليا للولاية . وتضم تلك القرارات القضائية الأمر القضائى بالمصادرة والتفتيش عن الم متعلقات لتأمين تنفيذ لاحق وفقاً لـ §3/43 نبذة 4.

نبذة 6 تقرر عدم قابلية قرارات المحكمة العليا للولاية للطعن , وهو ما يتوافق مع المنهج الذى اتبعه المشروع.

الفقرة 3 نبذة 1 : عند تنفيذ أوامر الاسترداد وفقاً للمادة 2/77 ب من النظام تكون القرارات القضائية الضرورية فى نطاق § 44 من اختصاص المحكمة العليا للولاية . ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص الأمر باسترداد مبلغ من المال والأوامر الخاصة بالتقدير , وكذلك الأوامر القضائية بالمصادرة والتفتيش .

نبذة 2 : وأيضاً فإن هذه القرارات القضائية غير قابلة للطعن .

وفقاً ل**نبذة 3** من الحكم , تقوم النيابة العامة التابعة التابعة للمحكمة العليا للولاية بإعداد القرارات القضائية التى تصدر عنها .

ويتحدد الاختصاص المكانى وفقاً لمكان تواجد الأشياء المطلوب استردادها . (ال**نبذة 4**) .

نبذة 5 تتضمن تركيزاً للاختصاص كما هو الحال فى الفقرة 2 نبذة 3 : يكون الاختصاص الحكمى وفقاً ل**الفقرة 6** هو نفسه الذى حددته الفقرة 2 نبذة 4.

الفقرة 4 نبذة 1 تنظم الإجراءات أمام المحكمة العليا للولاية بالإحالة إلى تلك المنصوص عليها في الجزء الثانى.

وفقاً لنبذة 2 يكون للمحكوم عليه الاستعانة بمعاون فى كل حالة بحكم التطبيق المشابه لـ § 31 . وفى خروج على قواعد § 2/31 فلا محل لوجود معاون إجبارى , ولكن فقط إذا ما تطلبت الصعوبات المادية أو القانونية وجود مثل هذا المعاون . أو بدى هذا الوجود ضرورياً بحكم اتضاح أن الملاحق غير قادر على الدفاع عن مصالحه بنفسه بصورة كافية . وهنا يجب الوضع فى الاعتبار أن القرارات الأساسية المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو الأوامر الصادرة من المحكمة تكون دائماً من اختصاص المحكمة ذاتها , بحيث يكون الوجود الإجبارى لمعاون حالة استثنائية عملاً.

الجزء الخامس المساعدات القانونية الأخرى

§ 47 (القاعدة)

ستتم الإحالة أولاً على ب . V . 1 بشأن تلك القواعد الرئيسية.

§ 47 تعود إلى § 59 من قانون المساعدات القانونية الدولية ، وإن كانت تحمل بعض الفروق الواضحة ؛ وأيضاً وضعت § 60 من القانون المذكور موضع الاعتبار .

وتتضمن § 47 أشكال المساعدة القانونية المذكورة فى المادة 1/94 ، والتي نظمت بعض صور تلك المساعدة مثل الإرجاع والمصادرة وإحالة الشهود على وجه خاص . ولم تتبين الحاجة إلى إيراد تعداد حصرى لصور المساعدة القانونية التى حددتها المادة 1/93 من النظام حتى لا يعيق هذا تطوير صور أخرى للتعاون مع المحكمة.

وتقرر **الفقرة 1** بوضوح أن تقديم المساعدات القانونية المحدودة تتطلب أيضاً تقديم طلب بشأنها من الحكمة بما يتوافق مع النظام ومع معطيات المشروع . وبالخلافاً مع قانون المساعدة القانونية الدولية ، فإن تنفيذ المساعدة القانونية حين تحقق شروطها لا يدخل فى نطاق تقدير السلطات الألمانية ، وإنما يجب تقديمها جبرياً . وهذا يجعل منطوق الحكم (.... تقدم باقى صور المساعدة القانونية) بالمقارنة بـ § 59 من قانون المساعدة القانونية الدولية واضحاً ، فالنص هناك (يمكن تقديم باقى صور المساعدة القانونية).

والفارق مع اتفاقات المساعدة القانونية الدولية يتضح أساساً فى أن النظام لا يعرف أسساً من تلك التى تمكن من الرفض الفورى للمساعدة ؛ إذا كانت هناك حالة قائمة من تلك التى تتضمنها أحكام

§ 48 من النظام ، فتجرى المشاورات مع الحكمة بهدف إنجاز طلب المساعدة . وقد يمكن من خلالها الوصول إلى تعديلات .

ويتضح الالتزام بإنجاز المساعدة القانونية من المادة 1/93 نبذة 1 ، والتي بمقتضاها تلزم الدول المتعاقدة بإنجاز المساعدة القانونية عند تحقق شروطها .

وتلك الشروط – وكما هي الحال فى نطاق معاملات الإحالة القانونية – ذات طبيعة شكلية بالدرجة الأولى : يجب أن يتوافق الطلب والمستندات المرفقة به مع أحكام النظام . كما يجب أن تكون المحكمة قائمة بالفعل بالعمل فى مجال ما هى مختصة به . ولا توجد تضييقات موضوعية على المحكمة فيما يتعلق بمعاملات محددة للمساعدة القانونية التى يمكن أن تطلبها (راجع المادة 1/93 ط من المشروع) .

ولمواجهة أية صعوبات قد تنشأ فى بعض الحالات المحددة ، فقد أقرت المادة 5/93 آلية للمشاورات .

الفقرة 2 تتضمن تعريفاً بالغ الاتساع لمفهوم المساعدات القانونية الأخرى فى مواجهة المحكمة . فوفقاً للمشروع فإنه لا يعتبر شرطاً أن تكون المساعدة لإجراءات تجرى موجهة ضد أشخاص محددة ، وإنما يكفى أن يكون المحكمة قائمة بالعمل فعلاً فى نطاق اختصاصها وأن تطلب المساعدة .

الفقرة 3 هذا الحكم الذى يتابع § 60 من قانون المساعدة القانونية الدولية ينشغل بالعلاقة ما بين السلطات المختصة بإنجاز المساعدة القانونية فى الحالات الفردية ، وبين تلك السلطات التى لها الحق فى إصدار قرار الموافقة على هذه المساعدة المطلوبة للمحكمة وفقاً لـ § 1/68 . وهذا الحكم لا يتضمن شيئاً حول تحديد الترتيب الزمنى لتولى سلطات تلقى الطلب وتلك المختصة بإقراره والعمل بصدده . وبالنظر إلى نوع المساعدة الواردة فى الطلب يمكن تصور وضعين : الأول هو تلك السلطة التى ستبدأ فى التعامل مع المساعدة القانونية بعد صدور القرار الإيجابى من سلطة الموافقة . والثانى يتناول حالة ما إذا كانت سلطات الموافقة قد تم التخاطب معها بشأن مواصلة تقديم المساعدة دون سبق الحصول على قرار الموافقة عليها . أو إذا كانت جهة الموافقة على المساعدة القانونية لا تستطيع أن تصدر قرارها بشأنها قبل التعرف على مفردات إنجازها . والخاص فى الحالة المذكورة أخيراً من أن الموافقة لا تصدر قبل التعرف على مفردات إنجاز الطلب ، أن ما تضمنه الحكم عن الأثر الملزم يوتى أثره فى مواجهة سلطة تلقى الطلبات فقط إذا لم تشارك سلطة الموافقة – على سبيل الاستثناء – سلطة التلقى فى تقديرها القانونى .

الفقرة 1 تقرر أن على سلطات تنفيذ الطلب أن تتقيد برؤية سلطات الموافقة ، حين تقرر هذه أن شروط تقديم المساعدة القانونية متوفرة .

ومع ذلك تنحصر القدرة على اتخاذ القرار الممنوحة لجهة الموافقة ، وكذلك الالتزام بقرارها – كما هو الحال في § 60 من قانون المساعدة القانونية الدولية في مجال المساعدة القانونية مع دولة أجنبية – فيما يتعلق بشروط المساعدة القانونية ، في تلك الخاصة بإنجازها . وفيما يتعلق بالشروط الأخرى لجواز اتخاذ كل تدبير في القانون الوطني – وعلى سبيل المثال السؤال حول ما إذا كان قيام النيابة العامة باتخاذ تدبير إجرائي عقابي يتسق مع الأحكام المشابهة في قانون الإجراءات الجنائية – فإنها تبقى على العكس من ذلك ضمن قدرات المراجعة واتخاذ القرار الخاصة بسلطات تقديم المساعدة.

* بالمساعدات القانونية المقدمة وفقا للقانون الوطني .

* أيضا يتم الخروج على الأثر الملزم الذي تضمنته النبذة 1 حين تكون معاملات المساعدة القانونية صادرة عن محكمة ما . نبذة 2 تحيل على القواعد الخاصة لـ § 50 . وهذا الذي أتضح حول عدم انطباق الأثر الملزم بالنسبة للمحاكم لإنجاز المساعدة القانونية حين توفر شروطها.

* وتستخلص الإمكانية المتاحة لسلطات الإنجاز وسلطات الموافقة - ليس فقط في إطار إجراءات أمام المحكمة العليا للولاية – لطلب الاستعانة بالمحكمة العليا الاتحادية عن طريق النيابة العامة أو النيابة العامة الاتحادية من الإحالة على § 33 من خلال § 2/50 ، 4 .

الفقرة 4 تتعامل مع حالة التعارض بين طلب مقدم من المحكمة وطلب مقدم من دولة أخرى للحصول على مساعدة قانونية أخرى ، وتحيل على المادة 9/93 أ من النظام. طالما كانت معاملة الطلب تتم وفقا للمادة 90 من النظام ، يقرر المشروع انطباق § 4 من مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية.

وعند تطبيق الحكم فيجب فهم أنه ليس كل طلب يقدم بالتوازي مع طلب لآخر يمثل طلباً متعارضا (منافسا) . فالتنافس يوجد فقط إذا كان من غير الممكن التعامل مع الطلبين بالتوازي .

§ 48 (تأجيل الإنجاز)

لا يتضمن النظام أسبابا تجعل الرفض الفوري لطلب بمساعدة قانونية أخرى مبررا من قبل الدولة المطلوب منها . فالتمسك الشامل بمبادئ " النظام العام" كما هو الحال مع § 73 من قانون المساعدة القانونية الدولية لا يتوافق مع النظام.

وأساس هذا في النظام هو أن الدول المتعاقدة تلتزم وفقا للمادة 86 منه بالتعاون غير المحدود مع المحكمة.

وعلى الناحية الأخرى فقد كان أعضاء لجنة إعداد النظام على وعى بأنه يمكن أن تتحقق مواقف يترتب عليها قيام صعوبات فى سبيل إنجاز طلب بالمساعدة القانونية.

ويتضمن النظام لذلك بعض الحالات العامة التى يمكن أن تقوم بصدها مشاكل ، ويقرر آليات مثل المشاورات أو ، إذا تطلب الأمر إدخال شروط أو تعديلات على الطلب من أجل التوصل إلى إنجازها ، وتفصيلا تدور الأمور حول :

1- المادة 3/93 من النظام

المساعدة القانونية المطلوبة يتمتع تقديمها فى الدولة المطلوب منها تلك المساعدة بحكم وجود حكم قانونى عام فيها بذلك.

فى هذه الحالة المحددة تتشاور الدول المطلوب منها مع المحكمة بغير تأخير بهدف إيجاد وسيلة لتنفيذ الطلب. وهنا وفقا للمادة 3/93 نبذة 2 ينبغى البحث فيما إذا كان من الممكن إنجاز الطلب بطريقة أخرى أو تحت شروط معينة . فإذا لم يسفر هذا أيضا عن الوصول إلى نتائج مرضية ، فعلى المحكمة تغيير طلبها بقدر ما هو ضرورى (النبذة 3) . ولهذا فقد قرر المشروع إمكانية تغيير أى طلب . فإذا لم يكن هذا هو الحال كما هو الأمر فى حالات نادرة ، فإن النظام يصل إلى نتيجة مؤداها أنه فى هذه الحالة يكون من غير الممكن تقديم المساعدة القانونية المستهدفة.

وشرط اللجوء إلى المادة 3/93 هو أن يتمتع اتخاذ تدبير المساعدة القانونية المحدد . فلا يكون الحكم قابلا للتطبيق إذا كان التدبير المطلوب اتخاذه لمساعدة قانونية غير ممكن عموما وفقا لقانون الدولة المطلوب منها . وهذا يمكن أن يكون الحال حين يكون النظام القانونى لدولة لا يسمح أساسا بأى مصادرة تجرى فى حق شهود غير مشاركين فى الجريمة . ومثل هذا النوع من "اللا إمكانية" العامة يتصادم مع الالتزام الوارد فى المادة 88 من النظام . ومن ثم فينبغى على الدول المتعاقدة أن تراعى أن يوجد فى قانونها الداخلى إجراء لكل صور التعاون الداخلة تحت هذا الجزء.

ويجب أن يكون الأمر متعلقا بمبدأ قانونى واجب الاحترام قائم بالفعل وقت وصول الطلب ، بتجريم إجراء تدبير المساعدة القانونية المطلوب.

ويقصد بهذه التعقيدات على الأحكام القانونية التى يمكن أن تقف فى الطريق ، الحيلولة دون قيام الدولة المقدم إليها الطلب المحدد بإصدار قاعدة قانونية تمنع ، بصفة عامة أو بصورة فردية ، إنجاز المساعدة القانونية الواردة فى الطلب الذى سبق تقديمه بالفعل.

وسيستبين معنى تعبير " مبادئ قانونية أساسية " من خلال العمل المستقبلي . وبدون شك تتدرج تحته القواعد الدستورية والمبادئ القانونية ذات القيمة الدستورية . بل ويمكن أن يتساوى معه مفهوم "النظام العام " فى القانون الألمانى.

-2- المادة 4/93 من النظام

يمكن رفض طلب مقدم من المحكمة بالحصول على مساعدة قانونية إذا أدى هذا إلى تقديم مستندات إلى المحكمة أو إذا كان ينبغى التعامل مع أدلة بصورة مفتوحة بما يمكن أن يمس الأمن الوطنى للدولة المطلوب منها هذه المساعدة القانونية . وفى هذه الحالة فإنه يجب دائما فتح باب التشاور وفقا لنص المادة 72 وخاصة الفقرتين 5 ، 6 ، حتى يمكن الوصول إلى تعديل للطلب إذا اقتضى الأمر ذلك أو الوصول إلى توافق بشأن شروط معينة.

-3- المادة 5/93 من النظام

ويراعى النظام فضلا عن ذلك أن الصياغة الواسعة للمادة 1/93 يمكن أن تؤدي إلى صعوبات حين تلقى طلب " جديد بتقديم مساعدة قانونية " .

وأیضا فى هذه الحالات ينبغى إجراء اتصال مع المحكمة ، كما يجب على الدولة المطلوب منها أن تبحث ما إذا كان فى إمكانها تقديم المساعدة القانونية تحت شروط ، أو أن فى إمكانها تقديمها بنوع أو بصورة أخرى . فإذا وافقت المحكمة على المساعدة القانونية تحت شروط ، فلا بد لها من الارتباط بهذه الشروط (المادة 5/93) . فإذا لم يكن التوافق مع المحكمة ممكنا ، فيمكن فى هذه الحالة رفض الطلب.

فإذا رفض طلب (المادة 4/93 أو المادة 5/93) فيجب على الدولة إخطار المحكمة بذلك بدون تأخير (المادة 6/93).

-4- المادة 9/93 ب من النظام

إذا قدمت المحكمة طلبا بخصوص معلومات أو ممتلكات أو أشخاص خاضعة لسلطة دولة أجنبية أو جهة بين أو فوق دولية وفقا لأحكام اتفاقات قانونية دولية ، فينبغى أن تقوم الدولة التى قدم إليها الطلب أساسا أن تخطر المحكمة بذلك الوضع ، حتى يمكن توجيه الطلب إلى الدولة الثالثة أو الجهة . ويمكن تأخير إنجاز الطلب . لأنه غير ممكن واقعا ؛ ولا يحتاج الأمر إلى رفض صريح .

5- المادة 1/94 من النظام

إذا كانت هناك إجراءات جنائية جارية داخل الدولة بخصوص موضوع آخر ، وكان من الممكن أن تتأثر هذه الإجراءات سلباً إذا ما تمت الاستجابة الفورية لطلب المساعدة القانونية المقدم من المحكمة ، فيكون من الممكن تأجيل هذه الاستجابة وفقاً للشروط التي نصت عليها المادة 1/94 طوال المدة التي يحتاجها الانتهاء لسلطات الاتهام من تلك الإجراءات الوطنية ، وهنا يجب مراعاة انه وفقاً لمادة 2/94 لسلطات الاتهام يمكن أن تقدم طلباً باتخاذ تدابير تأمين الأدلة.

6- المادة 95 من النظام

ووفقاً لهذه المادة يجوز تأجيل الإنجاز ، إذا ما طعن في جوازية الإجراءات أمام المحكمة وفقاً للمادة 18 أو 19 من النظام لحين صدور قرارها بشأنه . ومع ذلك فإنه يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تقرر انه بإمكان سلطات الاتهام أن تستمر في تحقيقاتها بالرغم من هذا النزاع حول الجوازية (المادة 18 أو 19) .

وقد نص المشروع على نفس الإمكانية الخاصة بالرفض أو التأجيل وقرر أنه يمكن تأجيل إنجاز الطلب المتسق مع النظام لحين الانتهاء من الإجراءات الأخرى المرتبطة بهذا الإنجاز وفقاً لأحكام النظام.

ويتسق الحكم من حيث الوظيفة مع § 73 من قانون المساعدة القانونية الدولية.

ولا توجد قاعدة مشابهة لتلك الواردة في § 48 في مجال معاملات الإحالة مع المحكمة ، ذلك أن القواعد المنصوص عليها في § 48 في مجال الإحالة لا يوجد لها شبيه في النظام . فقط في الحالات المنصوص عليها في المادة 2/98, وأيضاً في بعض الحالات المحددة التي تتعارض فيها الطلبات وفقاً للمادة 90 تقرر §§ 3 ، 4 إمكانيات للتأجيل.

وكما ينتظر أن تظهر المعاملات المستقبلية مع المحكمة في مجال المساعدة القانونية ، أن بعض معاملات هذه المساعدة غير ممكنة وفقاً للقانون الألماني ، فإنه يجب ، إذا ما اقتضى الأمر أن تناقش إمكانية تعديل بعض الأوضاع القانونية الداخلية حتى يمكنها التجاوب مع الالتزامات الذي فرضها النظام. وهدف المشروع هو إدخال تعديلات قانونية تمكن من تجنب مناطق الصراع المحتملة منذ البداية في العلاقة مع المحكمة ، وذلك نظراً للوضع القانوني الحالي بما لا يسمح بقيامها أصلاً.

§ 49 (الاختصاص)

هذا الحكم ، الذى ليس له شبيهه فى قانون المساعدة القانونية الدولية ، ينظم فى فقرته 1 ، 2 . عموما الاختصاص المكاني للنيابة العامة وللحاكم فى حالة توليهم مسائل المساعدة القانونية الصغرى بصرف النظر عن نوع المساعدة القانونية المطلوبة . ولا يعرف قانون المساعدة القانونية الدولية مثل تلك القواعد العامة للاختصاص . وقد أدى هذا إلى نشوء صعوبات كبيرة فى الماضى بالنسبة لمعاملات المساعدة القانونية مع الدول الأجنبية ، ولكن وقبل كل شئ مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، وإلى نتائج غير مرضية . ولهذا فقد تطلب الأمر إنشاء قاعدة ، على الأقل فى مجال المحكمة الجنائية الدولية . وتتضمن الفقرة 3 والفقرة 4 نبذة 3 قواعد خاصة للاختصاص الموضوعى والمكاني .

وفقا للفقرة 1 نظم الاختصاص المكاني للنيابة العامة وفقا لثلاثة اعتبارات :

النبذة 1 تحدد الاختصاص المكاني العام للنيابة العامة التى ينبغى اتخاذ إجراءات المساعدة القانونية فى دائرتها . هذا التنظيم للاختصاص المكاني العام يمثل خروجاً محدوداً على قواعد الاختصاص فى أحكام الإجراءات التى تنطبق وفقاً لـ § 72 .

نبذة 2 تضمن تركيزاً للاختصاص من منطلق الاقتصاد فى الإجراءات . فإذا ما تحقق الاختصاص لعدة جهات وفقاً للنبذة 1 ، فإن تلك الجهة التى تعاملت مع الموضوع أولاً تكون هى المختصة دون غيرها . وهذا مأخوذ من القاعدة المنصوص عليها فى § 7 .

نبذة 3 تقرر ، مثل القواعد فى مجال الإحالة والنقل العابر وتولى التنفيذ ، اختصاصاً حكماً للنيابة العامة المختصة موضوعياً فى مقر الحكومة الاتحادية طالما لم يمكن تحديد الاختصاص وفقاً للنبذة 1 أو 2 .

ومن خلال الفقرة 2 تجد القواعد الموجودة فى الفقرة 1 مجالاً للتطبيق بالنسبة للمحاكم إذا ما اشتغلت بإنجاز المساعدة القانونية .

وبدون تلك القواعد المبتغاه ، فإنه يمكن على سبيل المثال تصور إمكانية أن تطلب المحكمة مصادرة ما فى حساب بنكي لشخص يقف متهماً أمامها ، وأن تصبح الاستجابة لذلك غير ممكنة عملاً إذا لم يكن من المعروف لدى أى البنوك يمكن أن يوجد مثل هذا الحساب .

وهذا يتأتى من أن البنوك عادة لا تعطى بيانات على الحاسبات بها إلا إذا كان هناك قرار قضائى بالمصادرة . وبحكم عدم وجود أسس يمكن عن طريقها تحديد الاختصاص المكاني ، فلا يمكن التعرف على المحكمة المختصة ، وبالتالي فلا يمكن إصدار مثل هذا القرار .

وكبدل للقاعدة التي اخذ بها يمكن أن يتم تحديد الاختصاص بواسطة المحكمة العليا الاتحادية ، وهو ما يشابه بصورة ما القاعدة فى § 3/14 من قانون المساعدة القانونية الدولية ؛ مثل هذا الحل يمكن أن يكون غير مناسب بالمقارنة لما تم الأخذ به ، ومن الممكن أن يؤدى إلى زيادة العبء بشكل غير ضرورى على المحكمة الاتحادية العليا .

وما أخذ به المشروع من تحديد للاختصاص الحكى بمقر الحكومة الاتحادية به مزية أن هناك دائما اختصاص محدد . بحيث يمكن التعامل مع الطلب فوراً . وحتى لا تتزايد أعداد الحالات التي يكون فيها الاختصاص للجهة المختصة فى مقر الحكومة الاتحادية بصورة غير مناسب ، فقد جعل هذا الاختصاص الحكى اختصاصاً مؤقتاً كما هو الحال فى مجال الإحالة والتنفيذ العقابى .

الفقرة 3 نبذة 1 تحيل الاختصاص الموضوعى إلى المحكمة العليا للولاية بالنسبة للتدابير القضائية الضرورية فى مجال المساعدات القانونية المنصوص عليها هناك (المصادرة والتفتيش § 1/52 ، قرارات الاحتجاز المرتبطة بتسلم مؤقت § 2/55 ، وفى الإحضار § 6/55 ، ومراقبة الاتصالات الهاتفية § 1/59 ، والملاحظة § 2/59 وكذلك فى الحالات الاستثنائية للمراجعة القضائية للجوازية وفقاً لـ § 1/50 نبذة 2 فى ارتباط مع طلب التسليم) بما يتسق مع منهج المشروع القاضى بجعل الاختصاص الموضوعى فى مجال معاملات المساعدات القانونية فى يد المحاكم الأكثر خبرة ، وهى المحاكم العليا للولايات . وقد أيد ذلك أن طلبات المحكمة عادة ما يكون لها أهمية سياسية واضحة .

ولا تنطبق الأحكام العامة للاختصاص المكانى الواردة فى الفقرة إلا على الاحتجاز المؤقت وعلى الإحضار ، ولهذا تتضمن نبذة 2 ، 3 قواعد مصممة خصيصاً لهذا النوع من المساعدة القانونية .

نبذة 2 لا تعتمد فى تحديدها للاختصاص المكانى على مكان تسليم الشخص المعنى ، وإنما على المكان الذى يتم فيه تنفيذ الحبس الإحتياطى ، أو الحبس العقابى أو التدابير الإصلاحية المقيدة للحرية التى يتم إصدار القرار بها من خلال إجراءات جنائية ألمانية . وعلى النيابة العامة المختصة التابعة للمحكمة العليا للولاية أن تجرى اتفاقاً بشأن إجراءاتها مع المحاكم وسلطات التنفيذ المشاركة فى تلك الإجراءات .

وعلى العكس من ذلك تحيل **نبذة 3** على قواعد الاختصاص المتعلقة بالنقل العابر (§ 2/36 ، 3) فى مسائل الإحضار ؛ على أساس من التشابه بين الإجراءين – فقط يختلف وضع هؤلاء المنقولين عبر إقليم ألمانيا فى دعوى أمام المحكمة – فىكون الحكم هنا لمنهج الإجراءات المأخوذ من قانون المساعدة القانونية الدولية .

تتضمن الفقرة 4 نبذة 1 قواعد الاختصاص الموضوعى لتلك للنيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية ; وكما هو الحال فى إجراءات الإحالة , فإن هذه النيابة تقوم بإعداد قرارات المحكمة العليا للولاية وتتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات القضائية . وهذا الاختصاص التكميلى يشمل أيضاً إعداد قرار المحكمة العليا للولاية المنصوص عليه فى § 1/50 نبذة 2.

نبذة 2 تتضمن إحالة مبتكرة للاختصاص على النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية فى حالة التسليم المؤقت وفقاً لـ § 54 , ذلك أنها تغفل إدخال المحكمة المذكورة فى الموضوع وكذلك ما يتعلق بإعداد قرار جهات الموافقة على تسليم الأشياء وتنفيذ هذا التسليم الموافق عليه . وهذا يتوافق فى الفحوى مع القاعدة الواردة فى § 65 /3 نبذة 1 من قانون المساعدة القانونية الدولية , وإن كان قد تم صياغتها بصورة أكثر وضوحاً , حتى يمكن التمييز بوضوح بين هذا الاختصاص المبتكر بإعداد قرار الموافقة وبين الاختصاص (المحول) الخاص بقرار المحكمة العليا للولاية وفقاً لـ § 1/50 نبذة 2.

نبذة 3 تعطى الاختصاص المكنى للنيابة العامة فى حالة التسليم المؤقت وفقاً لـ § 54 (النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية التى تنفذ فى دائرتها العقوبة السالبة للحرية). وعلى النيابة العامة أن تجرى اتفاقاً بشأن إجراءاتها مع المحاكم وسلطات التنفيذ المشاركة فى الإجراءات الألمانية.

§ 50 (الأحكام القضائية)

لا يمكن تطبيق القاعدة الخاصة بقدرات سلطات الموافقة فيما يتعلق بالشروط القانونية لنوع المساعدة القانونية المطلوبة , والواردة فى § 3/47 نبذة 1 على إطلاقها , حين تكون محكمة ما مختصة بإنجاز هذه المساعدة القانونية . فى هذه الحالات فإن استقلال المحاكم يحتم على سلطات الموافقة أن تضع فى اعتبارها تلك التحفظات المتعلقة بشروط المساعدة القانونية.

ومن ناحية أخرى , فإن قانون المساعدة القانونية الدولية لا يتضمن قواعد عامة للإجراءات القضائية الخاصة بموضوع جوازية المساعدات القانونية الأخرى . وقد تمسك المشروع بهذا المنهج بالنسبة لمعاملات المساعدة القانونية الأخرى مع المحكمة , ذلك أنه لا توجد ضرورة

عملية ولا ضرورة قانونية للإدخال العام لنظام الإجراءات على درجتين على كل أنواع المساعدة القانونية الممكنة الواردة فى الجزء الخامس من قانون المساعدة القانونية الدولية.

ويتبع المشروع نهج قانون المساعدة أيضاً حين يكون للمحكمة العليا للولاية أن تبحث فى مدى توفر شروط القيام بصورة ما من صور المساعدة القانونية , أن تقوم هذه بتكليف محكمة أخرى تكون مختصة بالقيام بتنفيذ نوع المساعدة القانونية المطلوب تبعاً للإحالة الواردة فى § 72 وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية حين يكون لديها شك فى توافر الشروط . لذلك . ويتم هذا

البحث أيضاً بناء على طلب تقدمه النيابة العامة أو يقدمه شخص يدعى أن تسليم الأشياء يمكن أن يمثل مساساً بحقوقه (الفقرات 3 , 4). ومن الطرف الخاص بأن المشروع يضع المحكمة العليا للولاية في موضع أكثر قوة وأكثر مما فعل قانون المساعدة القانونية الدولية في هذا المجال التي يضم داخله المساعدات القانونية الأخرى , بحيث يحيل إلى هذه المحكمة الاختصاص باتخاذ التدابير اللازمة للمصادرة والتفتيش , مصادرة الثروة , الاستلام المؤقت , الإحضار , مراقبة الاتصالات الهاتفية والملاحظة , تترتب بعض الخصوصيات فيما يتعلق بالبحث في مدى جوازية ما يسمى بالتدابير الواردة في الفقرة 1 .

وقد ضم المشروع أيضاً ذلك الحكم الذي يقضى بعدم قابلية أحكام المحكمة العليا للولاية للطعن في مسائل المساعدة القانونية الأخرى سواء فيما يتعلق بالتدابير المبتكرة وفقاً للفقرة 1 أو بالنسبة للقرارات القضائية وفقاً للفقرة 3 .

الفقرة 1 نبذة 1 تقرر بأنه يمكن الموافقة على المساعدة القانونية , حين تكون المحكمة العليا للولاية قد أقرت بالتدابير اللازمة للقيام بها طالما تعلق الأمر بمصادرة أو تفتيش أو مصادرة ثروة أو تسليم مؤقت أو إحضار أو مراقبة للاتصالات الهاتفية أو ملاحظة.

وهذا الحكم الذي صيغ في تواز مقصود مع § 6 لا يؤدي إلى قرار قضائي جديد حول جوازية التدابير السابق ذكرها.

وفقاً لـ § 1/61 **نبذة 1** من قانون المساعدة القانونية الدولية يكون للمحكمة المختصة بقبول المساعدة القانونية (المحكمة الجزئية كقاعدة) أن تلجأ إلى المحكمة العليا للولاية , حين ترى أن شروط إنجاز المساعدة القانونية غير متوفرة . ومن هنا يبدو واضحاً أن لمحكمة القبول أن تبحث دائماً في مدى توفر شروط إنجاز المساعدة القانونية , بحيث أنها حين ترى توفر الشروط فلن يكون هناك حاجة لقرار رسمي بشأن هذا السؤال.

وقد تمسك المشروع بهذا البنيان بالنسبة للتعاون مع المحكمة ; ومن خلال ذلك أن القرارات بشأن القيام بالمساعدة القانونية في الحالات المذكورة يتاح أيضاً للمحكمة العليا للولاية , يؤدي إلى التخلي فقط عن إجراء بحث مستقل شكلي حين يقوم شك لدى المحكمة العليا للولاية حول توفر شروط إنجاز المساعدة القانونية . ووفقاً للمشروع , فلم تكن هناك حاجة إلى النص على بحوث قضائية جديدة لموضوع الجوازية . ولأن المحكمة العليا للولاية – فيما يتعلق بمعاملات المساعدة القانونية السابق ذكرها – حين تصدر قرارها بشأن اتخاذ التدابير فإنها تتخذ قرارها أيضاً بشأن الجواز القانوني لها , ولذلك فليست هناك حاجة في هذه الحالات إلى طلب من النيابة العامة مثل ذلك أن تتطلبه § 1/61 نبذة 2 من قانون المساعدة القانونية الدولية.

والترتيب الزمني (قرار قضائي قبل قرار الموافقة) ملزم حتى يمكن تجنب أن تصدر الموافقة قبل التأكد مما إذا كانت شروط القيام بالمساعدة القانونية قد تحققت قضائياً .

ولا توجد ضرورة للقيام بمراجعة قضائية للشروط القانونية للمساعدة القانونية فيما يتعلق باحتجاز مؤقت وفقاً لـ § 54 , ذلك لأن الاحتجاز المؤقت لا يتم إلا بموافقة من سيتم التسليم إليه.

النبة 2 تنظم متى تصدر المحكمة العليا للولاية قرارها بشأن جواز تسليم الأشياء . ويتبنى الحكم بذلك الوظيفة المسندة إلى § 1/61 نبذة 2 فى الارتباط مع نبذة 1 من قانون المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتسليم بين الدول وفقاً لـ § 66 من القانون المذكور.

ولأن المشروع لا ينص على إجراءات جديدة للجواز فى مواجهة قانون المساعدة القانونية الدولية بالنسبة للمساعدات القانونية الأخرى , فلا تجرى المراجعة القضائية للجواز , بالتوازي مع قانون المساعدة القانونية الدولية , إلا إذا طلبت النيابة العامة أو من يدعى إمكانية المساس بحقوقه بسبب التسليم ذلك (حين لا يكون التسليم قد تم بعد ذلك).

وسلطة المحكمة العليا للولاية على اتخاذ القرار لم يقرها المشروع – كما فعل قانون المساعدة القانونية الدولية فى المجالات التى ينظمها – ومع ذلك يمكن لهذه المحكمة المشار إليها أن تتعامل مع موضوع التسليم بطريق جانبي , حين تتولى النظر كمحكمة تقديم فى معاملة جارية , مثل اتخاذ القرار بشأن مصادرة . وهذا يتسق أيضاً مع منهج قانون المساعدة القانونية الدولية .

وحق تقديم الطلب المكفول للشخص الذى يدعى فى حالة § 51 أن تسليم الأشياء يمس حقوقه يتسق مع القواعد فى مجال المساعدة القانونية مع دولة أجنبية والعمل هناك لم يظهر الحاجة إلى إمكانية عامة للالتجاء , ولذلك لم يكن واجباً النص على هذا الحق العام فى تقديم طلب يترتب على ما يثيره الموقف بصدد تسليم الأشياء فى مجال التعاون مع المحكمة أيضاً .

نبذة 3 أخذت أيضاً بمبدأ عدم قابلية قرارات المحكمة العليا للولاية للطعن أيضاً فى مجال المساعدات القانونية الأخرى . وخارج نهج المشروع كان التوجه مناسباً بأنه لا معنى لعدم وجود طرق قانونية فى أمور حاسمة مثل الإحالة وفقاً للأسباب المقدمة بشأن ذلك هناك , فى حين يسمح بوجودها بالنسبة لمعاملات المساعدة القانونية الأخرى محدودة الأهمية . ولا يوجد هنا حاجة أيضاً إلى رفع الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية (فقرة 2 نبذة 1) ولا إلى صدور قرار جديد من قبل المحكمة العليا للولاية .

ووفقاً للفقرة 2 نبذة 1 تنطبق أحكام الجزء الثانى الخاصة بقرار المحكمة العليا للولاية بشأن جواز الإحالة (باستثناء § 1/20 , § 2/21 , 3) على الإجراءات وشكل القرار والحق فى الاستعانة بمعاون (باستثناء القواعد التى تنظم الأمر القضائى بوجود معاون) , وكذلك إمكانية رفع الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية .

نبتة 2 تقرر انطباق § 1/23 , 2 , 4 فيما يتعلق بقرار جديد حول الجوازية . وفى صياغة القاعدة روعى عدم منح الحق للشخص المعنى فى تقديم طلب بالمراجعة القضائية فى حالة مصادرة الثروة وفقاً للفقرة 1 نبتة 2 , ذلك أن مصادرة الثروة لا تستهدف تسليم الأشياء والمصادرة , ولكن الحيلولة دون الهرب .

وبحكم اتساع مدى مصادرة الثروة فقد كان ينبغي إعطاء الشخص المضار منها الحق فى أن تسمع وجهة نظره قضاءً . ونفس الاعتبار – اتساع مدى التدبير – يبرر أيضاً حق المضور منه فى تقديم طلب . ولأنه , وفى أغلب الحالات , لا يمكن عملاً سماع أقوال الشخص المضار قبل إصدار الأمر بالمصادرة أو مصادرة الثروة , ينبغي أن يكون هناك محل لقرار جديد من المحكمة العليا للولاية بناء على طلب من المضور , بحيث لا يتقيد هذا الطلب الجديد بالشروط المنصوص عليها فى § 1/23 , 2 . وبهذا يفتح المجال أمام تطبيق مبدأ السماع القانونى.

فقرة 3 بحكم أن المشروع يحدد المحكمة العليا للولاية كمحكمة لتنفيذ معاملات المساعدة القانونية الدولية لتلك الحالات الواردة فى § 3/49 فقط , واعتباراً بأن المحكمة المكلفة بإنجاز المساعدة القانونية لا تمتلك الخبرة العميقة بالنظر إلى تلك التساؤلات الخاصة والحاكمة للتعاون مع المحكمة فى المسائل القانونية , فلماذا السبب تقرر نبتة 1 أن على تلك المحكمة التى يطلب منها تقديم المساعدة أن ترفع الأمر إلى المحكمة العليا للولاية طالبة قرارها , إذا ما ارتأت أن شروط تقديم هذه المساعدة غير مكتملة , وعليها أن تسبب لهذا . وهذا الالتزام برفع الأمر تتشابه مع ذلك الموجود فى § 33 . ويكون لهذه المحكمة توجيه أنظار سلطات الموافقة إلى تحفظاتها قبل ذلك حتى يمكنها إجراء مشاوراتها الضرورية مع المحكمة فى وقت مبكر وفقاً لـ § 3/68 . ونفس الشيء يصدق أيضاً حين تصدر المحكمة العليا للولاية قرارها باعتبارها محكمة قيام بالمساعدة وفقاً للفقرة 1 .

وقد أخذ إسناد الاختصاص إلى المحاكم العليا للولايات من قانون المساعدة القانونية الدولية ولنفس الأسباب التى تساند إشراكها فى الموضوع : فهى تمتلك أكبر الخبرات فى مجال التعاون الدولى القانونى الجنائى بمعناه الواسع.

وفقاً لنبتة 3 تكون المحكمة العليا للولاية مختصة أيضاً حين تطلب النيابة العامة قرارها .

هذا النظام الذى اثبت جدواه فى مجال المساعدة القانونية مع دولة أجنبية ينبغي أيضاً أن يتم تبنيته فى مجال التعاون مع المحكمة . وفيما يخص إدخال النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية فى الإجراءات , فقد كان هناك اعتبار له شأنه وهو أنها , وبحكم خبرتها واتساع مجال أفقها فى مجال المساعدة القانونية الدولية عموماً , فهى تستطيع الحكم بكفاءة ما إذا كان اللجوء للمحكمة مبشر بالخير .

وهذا يصدق أيضاً فيما يتعلق بتلك الشئون القانونية الجنائية التى ترتبط بأمر خارج نطاق القانون الجنائى , وأيضاً حين تكون جهة ما , ووفقاً لاختصاص آخر ليست فقط مشاركة فى إنجاز

المساعدة القانونية , وإنما هي المختصة الوحيدة به . فى الحالات المذكورة أخيراً يكون للجهات المختصة بالقيام , وبالمراجعة والموافقة بنفس المدى الذى للسلطات القضائية إمكانية أن تطلب قراراً من المحكمة العليا للولاية عن طريق النيابة العامة إذا ما كان الحكم حول توفر الشروط لإنجاز المساعدة القانونية محل خلاف بينها .

ولم يقرر المشروع التزاماً على النيابة العامة بالاستجابة لرغبة سلطات تقديم المساعدة القانونية برفع الأمر إلى المحكمة العليا للولاية واضعاً فى الاعتبار الوضع القانونى العام , القاضى بأن النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية لها مكانها فى الإجراء وفقاً لنبذة 2 . ولا يحتاج الأمر إلى التزام من هذا النوع أو إلى امتلاك الحق فى رفع طلب من جهات تقديم المساعدة القانونية إلى المحكمة العليا للولاية لأن سبب رفع الأمر هو فقط الاختلاف فى تقييم شروط المساعدة القانونية بين جهات مختلفة .

تقرر **نبذة 3** أن المساعدة القانونية لا يمكن السماح بها إذا قررت المحكمة العليا للولاية أن شروطها غير متوفرة . والقرار الإيجابى منها ليس له أثر ملزم . الفرق بين هذا والفقرة 1 هو أنه فى الحالات المذكورة هناك يكون القرار الإيجابى من المحكمة العليا للولاية شرطاً للموافقة على المساعدة القانونية , بينما هذه القاعدة تتطلب فقط ألا يصدر قرار سلبى عنها .

نبذة 4 تعترف لأحكام المحكمة العليا للولاية حول شروط المساعدة القانونية الدولية بأثر ملزم فى مواجهة المحاكم والسلطات المكلفة بإنجاز الخدمة . وهذا يعنى أن هذه المحاكم والسلطات لا تملك مخالفة أى من قرارات المحكمة المذكورة فيما يتعلق بالمضمون من خلال قرارات أو أوامر تصدرها , وعليها أن تلغيتها إذا كانت قد أصدرتها بالفعل .

وتتوافق **فقرة 4 مع فقرة 2** , مع قدر من الاختلاف , أن القواعد الحاكمة لاتخاذ قرار جديد بناء على طلب من شخص أضرار جلاء مصادرة أو مصادرة للثروة يمكن إسقاطها . وما هو موجود فى نبذة 1 والذى يعطى تطبيقاً مشابهاً لـ § 33 يعنى أن النيابة العامة أو النائب العام الاتحادى يمكن أن يطلب من المحكمة العليا الاتحادية استيضاح مسألة قانونية حين لا تتشغل أية محكمة عليا للولاية بالموضوع . وقد تمت الإحالة على التسبب الخاص بالفقرة 2.

§ 51 (تسليم الأشياء)

هذا الحكم الذى تتشابه معه § 66 من قانون المساعدة القانونية الدولية ينظم فقط تسليم أشياء لا ترتبط بإحالة . فإذا كان هناك طلب للإحالة , فيكون تسليم الأشياء محكوماً بـ § 29 . أما القواعد المتضمنة فى § 51 فهى تتوافق بشكل كبير من تلك الموجودة هناك :

وعلى الرغم من لزوم وجود طلب شكلي بتسليم الأشياء وفقاً لـ § 51 بعكس ما هو الحال في § 29 ; فإنه موضوعياً تتوافق الفقرة 1 رقم 1 مع القواعد في § 1/30 رقم 1. ويجب زيادة على ذلك الالتزام بـ § 3/58. فوفقاً لها لا تسلم أشياء مؤقتاً , طالما حوت معلومات طلبت دولة أجنبية أو منظمة دولية الاحتفاظ بسريرتها.

وأيضاً رقم 2 يتوافق مع § 1/29 رقم 2 من حيث المحتوى ; إلا أنه كان واجباً حين صياغة الحكم لغوياً الأخذ في الاعتبار , أن طلب المحكمة الذي يبدو حول صور أخرى للمساعدة القانونية لا يستلزم أن يكون مرتبطاً بإجراءات جارية .

وأيضاً فإن الفقرة 1 رقم 2 تتناول أشياء تخضع لأمر تحصيل وفقاً للمادة 2/77 ب من النظام . والفارق مع § 73 يتمثل في أن تسليم أشياء وفقاً لـ § 1/51 رقم 2 هو صورة من صور المساعدات القانونية الأخرى ولا يتعلق بأمر استرداد صادر وفقاً للمادة 109 من النظام . وإذا اقتضى الأمر , فيتم التدبر في أمر المحكمة فيما إذا كان الموضوع يتعلق بتسليم بسيط أو بتنفيذ أمر استرداد . وإمكانية أن تكون الغنيمة أو بدائلها قد تم الحصول عليها من خلال جريمة من تلك التي تختص المحكمة بنظرها تكفى . وهذا يتسق مع حكم المحكمة العليا بشأن § 6 من قانون المساعدة القانونية الدولية .

الفقرة 2 رقم 1 تنص على وجوب صدور قرار بالمصادرة عن جهة تابعة للمحكمة وأن يلحق بطلب التسليم . وهذا الإلزام الشكلي . يجد نموذجاً في مجال معاملات المساعدة القانونية بين الدول في § 2/66 رقم 2.

ويتشابه قرار المصادرة مع قرار " تجميد " الأشياء الصادر عن المحكمة . والمصادرة في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك التعبير السائد في الأوساط القانونية الأمريكية " تجميد " الأشياء يستهدفان تأمين الأشياء لحين القيام بإجراءات أخرى ، وللغرض طبيعة تدريجية ؛ فأمر التجميد يمكن أن يتساوى مع أمر المصادرة.

الفقرة 2 رقم 2 تشترط ضمان عدم المساس بحقوق الطرف الثالث على الأشياء ، ومع ذلك لا يكون لهذه الحقوق أهمية إلا إذا كانت تدور حول الحماية من أخطار التسليم إلى المحكمة . وهذه القاعدة تتسق مع النظام الذي يحمي أيضاً حقوق الثالث . ووفقاً للصياغة التالية للحكم فإنه يكون من الممكن مع ذلك حين قيام حقوق الثالث على الأشياء أن تسلم تحت شرط إعادة الفورية لها من قبل المحكمة . والتسليم في إجراءات المساعدة القانونية للتنفيذ وفقاً لـ 3/44 نبذة 2 تبدو على عكس ذلك لا ترحب بالشروط ، ذلك أن التنفيذ وفقاً للنظام لا بد أن يتم.

ويمكن التخلي عن شرط وجوب وجود نص عقابي في التشريعات العقابية لكلا الطرفين عند تسليم أشياء في نطاق التعاون القانوني العقابي مع دول أجنبية ، ذلك أن المحكمة لا تتعامل إلا مع تلك الجرائم التي تخضع لاختصاصها , وبالتالي لا يكون الطلب إلا بشأنها . وكل هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي جرائم معاقب عليها أيضاً في القانون الألماني.

وتختص النيابة العامة بإعداد قرارات جهات الموافقة . ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا للقواعد الواردة في § 1/49 . وحين يكون القرار على سبيل الاستثناء في يد المحكمة العليا للولاية ، فيكون على النيابة العامة أيضا إعداد قرارها (49/ 4/ نبذة في ارتباط مع 3/49 نبذة 1).
الفقرة 3 والتي لا مثيل لها في قانون المساعدة القانونية الدولية تقرر أنه يجب إخطار المحكمة بأن البيانات الشخصية المرفقة بالأشياء المسلمة لا يجوز استخدامها إلا لأغراض العمل الموكل إليها.

ويحقق الحكم توازنا بين مصالح الأفراد في الحماية فيما يتعلق بالتسليم البعدى والذي ينصب على بياناتهم الشخصية في إطار تسليم الأشياء وبين وظائف المحكمة في تعقب الجرائم بالغة الجسامه بفاعلية . وهى توجه الخطاب إلى الجهات المختصة وفقا لـ § 1/68 والتي عليها ربط هذه البيانات بالهدف من التسليم.

§ 52 (المصادرة والتفتيش ، مصادرة الثروة)

هذا الحكم المتضمن في فقرات 1 – 3 عائد على § 67 من قانون المساعدة القانونية الدولية يضم الشروط التى يجوز وفقا لها المصادرة والتفتيش بهدف تأمين تسليم الأشياء ، والتمكين من باقى معاملات المساعدة القانونية.

فى **الفقرة 1 نبذة 1** نظم تأمين ومصادرة الأشياء بهدف تسليمها ، ويتسق الحكم جزئيا مع § 1/30 ، ولكنه يتعداه.

وكما هو الحال هناك ، يمكن أن يتوقف نجاح تدابير التأمين على السرعة فى اتخاذها. ومن هنا يمكن مصادرة الأشياء أو تأمينها بطريقة أخرى قبل وصول الطلب بتسليمها . ولأن شروط جوازية التسليم لا تكون متوفرة بالكامل فى هذه المرحلة الأولى وبالتالي لا يمكن مراجعتها ، فإنه يكفى أن يكون من الوارد تسليم هذه الأشياء.

نبذة 2 تمكن من التفتيش بهدف التأمين أو المصادرة.
وفقا **للفقرة 2** فإن مصادرة الأشياء (نبذة 1) والتفتيش الذى يستهدف تأمينها (نبذة 2) تخضع أيضاً للشروط الواردة فى § 1/51 رقم 1 حين يكون هذا التدبير ضروريا لإنجاز طلب خاص بوجه آخر من أوجه المساعدة القانونية ، حتى لو كان تسليم الأشياء إلى المحكمة غير وارد . ويمكن أن تكون المصادرة ضرورية إذا قدمت المحكمة طلباً للحصول على معلومات من مستندات كتابية والتي تكون فى حوزة أشخاص عاديين غير مستعدين لتسليمها مؤقتا إلى جهات التنفيذ . ولكنها يمكن أيضا أن تنحصر فى تلك الأشياء التى تمثل أدلة ذات قيمة فى إجراء أمام المحكمة . وفى هذه الحالات لن تكون هناك حاجة إلى أمر بالمصادرة صادر من المحكمة بالمعنى الوارد فى § 2/51 رقم 1.

ويتحدد اختصاص المحكمة العليا للولاية وفقا لـ § 3/49 نبذة 1 / (موضوعي) ، § 2/49 بالارتباط مع فقرة 1 (مكاني).

الفقرة 3 تسبب – بالتوازي مع § 3/30 الاختصاص العاجل لصالح كل النيابات العامة . وموظفيها المساعدين بالمصادرة وفقا للفقرة 1 ، 2 بان هذا يؤدي إلى تجنب الصعوبات بالنظر إلى البعد المكاني للمحكمة العليا للولاية عن ذلك المكان الذي تتواجد فيه الأشياء محل الإجراء .

وتتحدد الإجراءات الواجبة الاتخاذ بالنسبة للمصادرة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ، وخصوصاً تلك المتعلقة بالأوامر المستعجلة وما تسلتزمه من تأييد قضائي . وتمثل الإشارة إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية تأكيداً لذلك .

الفقرة 4، والتي لا يوجد لها شبيه في قانون المساعدة القانونية الدولية ، تمكن زيادة على ذلك من مصادرة أو تأمين القيم المملوكة ، والتي يمكن أن يستخدمها الملاحق في التهرب من ملاحقة المحكمة أو من تنفيذ عقوبة سالية للحرية ضده صادرة منها ، أو من طلب ملح منها بإحالاته إليها . وتستند تلك الأحكام إلى الخبرة التي اكتسبت حول معاملات المساعدة القانونية من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

وقد تقدمت هذه المحكمة الجنائية سابقة الذكر من خلال إصدار أوامر الاحتجاز بطلبات بالقبض على أشخاص وإحالتهم إليها ، وفي نفس الوقت طالبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجميد أملاك هؤلاء الأشخاص والذين تمكنوا بواسطتها من التهرب من إجراءاتها . ونظرا لنقص الأسس القانونية لذلك ، فقد وقفت صعوبات كبيرة في سبيل تنفيذ طلباتها .

وقد تم تجنب مثل تلك الصعوبات فيما يتعلق بطلبات المحكمة المماثلة واجبة التوقع وفقا للمادة 93 /1 من النظام من خلال إدخال تلك القواعد التي وضعت أساسا قانونيا واضحا يستند إليه .

ومن خلال الإحالات الواردة في قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى هذا الحكم ، فإنه سيكون من الممكن مستقبلا إنجاز طلبات محاكم الطوارئ المماثلة .

وإدخال هذه العناصر الجديدة إلى مجال التعاون الدولي الجنائي ممكن ودون مشاكل ، ذلك انه توجد بالفعل في مجال الملاحقة الجنائية الوطنية أداة نصت عليها § 443 من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تفتح الطريق أمام مصادرة الثروة تأمينا لاتخاذ الإجراءات وفقا للشروط التي نصت عليها . وقد وفق المشروع نصوصه بقوة مع صياغة ذلك الحكم . ومع ذلك فلم يتح المشروع مجالا لإحالة بسيطة عليه بسبب ما للنظام من خصائص متفردة .

ويجوز مصادرة الثروة الموجودة فى ألمانيا أو جزء منها والخاصة بالشخص المعنى وفقا لنبذة 1 ، 2 تحت الشروط الآتية :

* طلب من المحكمة ،

* اتهام معتمد (المادة 61 من النظام) أو أمر قبض (المادة 58) بسبب جريمة من تلك المنصوص عليها فى المادة 5 من النظام.

* قيام إمكانية أن يستغل الشخص المعنى هذه القيم المملوكة فى الهروب من الملاحقة الجنائية أو من التنفيذ الجنائى أو من طلب بالإحالة مقدم من المحكمة ،

* وجود أمر بالمصادرة أو التجميد صادر من المحكمة (نبذة 2 فى ارتباطها بـ § 2/51 رقم 1) ،

ووجود قرار من المحكمة بالمصادرة أو التجميد بمفهوم § 2/51 رقم 1 ضرورى ، حتى يكون واضحا أن المحكمة تود ، إذا اقتضى الأمر ، تأمين هذه القيم المملوكة جبريا.

وعلى أساس المناسبة – وعلى الأخص فيما يتعلق بالآثار واسعة المدى المحتملة للمصادرة – فإن هذا التدبير يمكن اتخاذه فى تلك المرحلة التى تقوى فيها الشبهات حول شخص ؛ وهذا يتوافق مع القاعدة الواردة فى § 443 من قانون الإجراءات الجنائية . وقد اختير اعتماد الاتهام وأمر القبض كنقاط حاسمة . ويشار إلى أن المصادرة لا تجوز إلا إذا كانت مرتبطة بالجرائم الواردة فى المادة 5 . وبالنظر إلى ظرف أن جدول الجرائم الوارد فى المادة 5 يتضمن فقط أشد الجرائم جسامة والمرتكبة ضد الحقوق الدولية الإنسانية ، فيبدو أن إيراد تعداد أو ترتيب لجرائم الحرب كل على حدة ، وأيضا على أساس المناسبة ، غير ضرورى.

وقيام إمكانية استخدام تلك القيم المملوكة من قبل الشخص المعنى فى مساعدته على الهروب من تدخل المحكمة ، تجعل القاعدة هى الموافقة على المصادرة كلما كان من الممكن تحويل تلك القيم إلى أموال سائلة يمكن استخدامها فى توفير وسائل الهروب (تذاكر طائرة ، تزوير أوراق ، رشاوى وغيرها).

ويترتب على طبيعة التدبير أن المحكمة لن تكون قادرة كقاعدة على وضع قائمة مفصلة بمفردات تلك القيم المملوكة ، وإنما فقط وصف عام لها أو حولها . ويمكن الأمر بالتدبير استقلالا عن الشروط الواردة فى § 1/51 رقم 1 أو رقم 2.

واختصاص المحكمة العليا للولاية يستمد من § 3/49 نبذة 1 (الموضوعي) § 2/49 في ارتباط مع فقرة 1 رقم 1 أو رقم 2 (المكانى).

نبذة 3 : وللأمر حجبية في المستقبل أيضا ، حتى يكون فعالاً ، ذلك أن الممتلكات التي يحصل عليها الشخص المعنى فيما بعد تخضع له.

وينسق هذا أيضا مع القاعدة الواردة في § 443 من قانون الإجراءات الجنائية .

وفقا ل**نبذة 4** يمكن إجراء تفتيش إذا اقتضى التأمين أو المصادرة ذلك.

وكما ذكر من قبل بصدد § 30 ، فقد صرف النظر هناك عن قاعدة مشابهة لتلك الخاصة " بقيد القدم المالى " ، وعلى أساس من اتساع المدى الممكن للتدبير وفقا لفقرة 4 ، فلا ينبغي أن يكون هناك مكان لهذه الآلية.

والشكلية في هذه القاعدة ، بمعنى أن يكتب الطلب على وثيقة خاصة غير ضرورية ؛ فهو يمكن أن يكون جزءا من طلب موحد بالإحالة . والحاسم هو ما إذا واضحا في طلب المحكمة أن الرغبة في أعمال التدبير جلية ومؤكدة (الفقرة 4).

وعلى ناحية الآثار القانونية ، فإن سلطة التقدير للجهة المختصة بالموافقة وتلك المختصة بتنفيذ المصادرة موضوع في الاعتبار . وبالنظر إلى الالتزام بالتعاون الكامل المستمد من النظام ، وإلى إرادة جمهورية ألمانيا الاتحادية في قيام محكمة مؤثرة وفاعلة ، فإنه ينبغي الاستجابة كقاعدة ، لطلب المحكمة بمفهوم الفقرة 4.

الفقرة 5 نبذة 1 : لم يتم إدخال القاعدة الواسعة المدى الواردة في الفقرة 3 والخاصة بالاختصاص المستعجل للموظفين المساعدين للنيابة العامة إلى مجال المصادرة وفقا للنبذة 4 . فقد اقتصر الاختصاص المستعجل بإصدار أمر المصادرة (المؤقتة) والتفتيش على النيابة العامة ، وهو ما يتسق أيضا مع القاعدة في § 443 / 2 نبذة 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

نبذة 2 تنص على أن التدبير المؤقت وفقا للنبذة 1 يخرج عن نطاق التطبيق إذا أيد قضاء خلال ثلاثة أيام ؛ وفي هذا يتبع المشروع قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمصادرة الثروة.

الفقرة 6 نبذة 1 تنظم إلغاء المصادرة . ويجب إلغاؤها دائما حين تطلب المحكمة ذلك ؛ وهذا يتسق مع الاعتبار بأنه لا مجال للإبقاء على نفاذ التدبير المتخذ كطريق من طرق المساعدة القانونية (إذا كان تدبيراً من تلك التي تتسبب في مضايقات جسيمة) إذا لم تعد الجهة التي طلبت إنفاذه في الأساس ترى ضرورة لاستمراره . ولكن ، ومن أجل التأكد من أن التدبير في تطبيقه

المؤقت يتوافق أيضا مع مبدأ المناسبة ، فإنه يجب إلغاء أمر المصادرة على أى حال ، حتى بدون إخطار من المحكمة بذلك ، حين تعلم المحكمة التي أصدرت الأمر به أن أمر القبض قد تم إلغاؤه ، أو أن الدعوى أمام المحكمة قد أنهيت عند نظرها في درجة التقاضى الأولى . بعد إلغاء أمر القبض أو القرار بإنهاء الدعوى الجنائية لا يكون هنا مسوغ لاستمرار "تقييد القدم المالى" .

ويعتمد المشروع بوعى ، بناء على المعرفة المكتسبة للمحاكم (الألمانية) ، على إلغاء أمر القبض وإنهاء الإجراءات كلحظة حاسمة وليس على تحقق النتائج ، ذلك أن المحكمة العليا للولاية لن تكون دائما على علم بالمجرى الحالى للإجراءات أمام المحكمة . وعلى الناحية الأخرى فلم يكن من الممكن الاعتماد الكامل على إخطار من المحكمة ، ذلك أن هذا الاعتماد ، بالنظر إلى النتائج غير الواضحة الممكن ترتيبها على تأخر المحكمة فى إرسال هذا الإخطار ، يمكن أن يؤدي إلى قيام عدم أمان قانونى.

نبذة 2 تحيل على قواعد قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإعلام عن القرار وإلغاء المصادرة ؛ ولم تكن هناك حاجة إلى وجود صياغة لغوية خاصة لذلك.

§ 53 (الظهور الشخصى للشهود)

الفقرة 1 : هذا الحكم الذى يعود فى أساسه إلى § 2/4 نبذة 1 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، يضم خروجاً على المبدأ السائد فى مجال معاملات المساعدة القانونية مع الدول الأجنبية ، وبناء عليه تكون دعوة الشهود والخبراء أمام محكمة أجنبية فى الدولة الموجه إليها الطلب غير جائزة التنفيذ بصورة جبرية ، ولكن تطبيق فقط تدابير الإيجار أو الامتناع المنصوص عليها فى قانون هذه الدولة بهدف إجراء سماع أقوال الشخص المعنى فى مجال معاملات المساعدة القانونية فى الدولة المطلوب منها.

ووفقا للمشروع هناك نوعان من الدعوة ، والتي يمكن فرضها بوسائل جبرية :
الأول هو الاستدعاء أمام محكمة ألمانية والتي يفرض بوسائل جبرية لإجراء معاملة من معاملات المساعدة القانونية من خلال المحكمة المذكورة ، مثل سماع أقوال شاهد أو تحقيق دليل . وليكون للشاهد فى هذه الحالة أن يستخدم حقوقه التي كفلها له النظام – فى ارتباط مع قواعد الإجراءات والإثبات – وكذلك قانون الدعوى الجنائية الألمانى ؛ فى حالة الاستجواب يمكن الاعتماد على الحق فى الامتناع عن إعطاء المعلومات (§ 55 من قانون الإجراءات الجنائية ، الحق فى الامتناع عن تقديم الشهادة ، §§ 52 وما بعدها من نفس القانون).

الثانى يمكن أيضا وفقا للمشروع تنفيذ استدعاء المحكمة لشاهد للمثول أمامها بالوسائل الجبرية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية . فى هذه الحالة يتم إحضار الشاهد إلى آخر حدود

ألمانيا ثم يتم تسليمه إلى منتسبى المحكمة أو إلى جهة مختصة أخرى فى دولة أجنبية تحدها المحكمة ، هو لندا على سبيل المثال.

وبسبب غياب إحالة خاصة , تكون المحكمة أو الجهة القائمة بإجراء المساعدة القانونية المحددة مختصة موضوعيا وفقا للقواعد العامة (القيام برفع الأدلة مثلا).

وكان السبب فى هذا الغياب هو الاعتبار أن الشاهد أو المستدعى من أجل رفع أدلة ينبغى أن يسلك لنفسه أقصر طريق ممكن . وحتى يمكن تجنب تفتييت الاختصاص بتلك الحالات المتوقع أن تكون محدودة والتي يمكن فيها اتخاذ وسائل إجبارية ، فقد تضى المشروع فيما يتعلق بالاختصاص بإصدار الأمر عن التفرقة بين الوسائل الجبرية من أجل رفع أدلة أمام جهة ألمانية والوسائل الجبرية لتنفيذ استدعاء شاهد أمام المحكمة.

ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا لـ § 1/49 ، 2 .

الفقرة 2 نبذة 1 لأن المحكمة وفقا لقاعدة رقم 74 من قواعد الإجراءات والإثبات ووفقا للشروط المنصوص عليها فيها تستطيع أن تؤمن لشاهد أن أقواله التي يمكن أن تكون فى غير صالحه هو شخصيا لن تستعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضده (باستثناء الجرائم المنصوص عليها فى المادة 70 ، 71 من النظام) ، وهى الإمكانية التى لا وجود لها فى القانون الألمانى ، فيبقى للمحكمة فقط استدعاء الشاهد إلى مقرها . وبناء على هذه الإمكانية فقد تضى المشروع عن إدخال هذه الوسيلة فى القانون الألمانى (التأمين ضد الاستفادة) ، وهى الوسيلة المعروفة فى نطاق الدوائر القانونية التى تأخذ بالقانون العام ، والتي لا يعرفها القانون الألمانى . وظرف أن المحكمة قد قدمت مثل هذا الضمان وأخطرت الشاهد بذلك ، يحتم أن تراعى الدعوى الجنائية الألمانية هذا .

وهذا يحدث شكلاً فى ذلك الذى قرره المشروع فيما يتعلق بمنع استغلال الدليل فى مجال تأمينه ، والذى قرره بالنسبة للإجراءات الألمانية . وهذا التدبير "المسجل" يبدو ضروريا حتى لا يهدر تامين المحكمة . وفى هذه الحالة يمكن أن يحل خطر أن يقوم الشاهد بالامتناع عن الإدلاء بأقواله أو الإدلاء بأقوال خاطئة حين يستشعر إمكانية إقامة دعوى جنائية ألمانية ضده (استنادا إلى أقواله) ، وهو الشئ الذى لن يكون متوافقا مع النظام . ومع ذلك فلا حاجة لهذه الحماية حين يعلن الشخص الذى تقوم المحكمة باستجوابه موافقته على الانتفاع بأقواله التى أدلى بها أمامها أثناء نظر دعوى جنائية ألمانية.

نبذة 2 : لا تعرف قواعد الإجراءات والإثبات إلاحق واحد للامتناع عن إبداء الأقوال من بين تلك الحقوق المنصوص عليها فى §§ 52- 53 أ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو حق الأزواج والأولاد والآباء (القاعدة 1/75 من القواعد المذكورة) . أما فى الأحوال الأخرى التى

يعطى القانون الألماني فيها الحق فى الامتناع عن الشهادة ، فإن الشاهد يلتزم بالإدلاء بشهادته أمام المحكمة.

وحتى يمكن تجنب الالتفاف حول أحكام القانون الألماني حول الحق فى الامتناع عن الإدلاء بالأقوال عن طريق أخذ هذه الأقوال أمام السلطات الألمانية من خلال أساليب المساعدة القانونية ، فقد نص المشروع على هذا الحق أيضا : لا يجوز الانتفاع بأقوال الشاهد أثناء نظر دعوى جنائية ألمانية ، إذا كان ملزما بالإدلاء بها أمام المحكمة ، فى حين انه يتمتع بالحق فى عدم الإدلاء بها وفقا للقانون الألماني ، إذا لم يكن قد أبدى موافقته الصريحة على هذا الانتفاع.

§ 54 (التسليم المؤقت)

وتستند هذه القاعدة على المادة 1/93 و فى ارتباطها مع الفقرة 7 من النظام . ووفقا لها يكون للمحكمة أن تطلب إعطاء الشخص وقتيا إليها.

ولهذه القاعدة قاعدة موازية فى قانون المساعدة القانونية الدولية (§ 62) . والتسليم هنا لا يجب الخلط بينه وبين التسليم الوارد فى الجزء الثانى من المشروع الذى يخص الأفراد الموجودين بالفعل فى الاحتجاز داخل الدولة أو يتم احتجازهم حتى يمكن تقديمهم إلى المحكمة لإتمام عملية رفع أدلة فى تحقيق أو فى إجراء متعلق به تقوم به. وهذا التحقيق أو الإجراء الذى تقوم به المحكمة - ومن أجله تم تسليم هؤلاء المحتجزين أو الذين تم استقدامهم - لا يجوز أن يكون ضد هؤلاء الأشخاص ، وإنما ضد أشخاص آخرين . ويمكن تسليم ألمان أيضا.

نبذة 1 تحدد دائرة الأشخاص الذين يمكن تسليمهم وفقا لهذا الحكم . ووفقا لهذا لا يكفى أى احتجاز تقوم به أجهزة الدولة ، بل يشترط أن يكون هذا الاحتجاز تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية أو لتدبير مقيد لها وفقا لأحكام القانون الجنائي ، على الرغم من أن منطوق النظام يشمل أيضا حالة هؤلاء المحتجزين تحت الدعاوى الشرطية بحماية الأمن أو بناء على قانون أصدرته ولاية بالإيداع. وبالنظر إلى الحكم الوارد فى المادة 7/93 أ i من النظام ، الذى يحتم أن يعلن الشخص موافقته على التسليم من عن كامل وحر بالظروف المحيطة ، إلا أن المشروع لا يرى من المناسب فى مثل هذه الحالات أيضا التمكين من الإحالة بغرض تعضيد دعوى جنائية ، ذلك أن عملية التأكد من أن هذه الموافقة بالمعنى الوارد فى حكم النظام السابق إيراده ، قد تمت بصورة فعالة قانونا ، يمكن أن تواجه بمصاعب كبيرة.

وما ورد فى المشروع تحت مسمى الإحالة بغرض رفع الأدلة ولغيره من الأهداف يتوافق مع معطيات النظام فى المادة 7/93 أ i . والحصول على شهادة من خلال الظهور الشخصى يمكن أن تكون ذات أهمية على سبيل المثال حين تريد المحكمة أن تقتنع بأن الوقائع المعروضة يمكن أن تكون منطقية بالنظر إلى التكوين الجسدى للشخص المعنى.

والشروط الأخرى لجواز التسليم المؤقت هي تلك الواردة في رقم 1 وحتى 4.

رقم 1 : النظام نفسه يؤكد ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعنى على تسليمه المؤقت . وقبلها يجب توعية هذا الشخص من خلال قاض هو عادة القاضى بالمحكمة الجزئية التي تقع في مقرها المؤسسة المحتجز بها . ويجب تسجيل أقواله في محضر . وحتى يكون هذا الشخص على وعى كامل حين إدلائه بأقواله بالأثار والمخالفات الممكن ترتيبها ضد المادة 1/70 والمادة 71/1 من النظام ، فينبغى أن تتركز توعيته على هذا . ومن هنا ينتهى المشروع إلى أنه ، وبالنظر إلى حتمية أن تصدر الموافقة عن إرادة حرة ، فلا يجوز احتجاز أشخاص جنائيا وإحالتهم إذا لم يكونوا متمتعين بالقدرة على الرضا المعتبر قانونا ، أو حين لا تتم الموافقة على تلك التدابير الاحتجازية المرتبطة بالإشراف ، مثل تلك الواردة في § 63 من قانون العقوبات . وفي الحالات المحددة ينبغى استجلاء التساؤلات من خلال التشاور مع المحكمة . ومع ذلك لم ير المشرع مبرراً لإدراج الموضوع ضمن نصوص القانون.

رقم 2 : وتتوقف جوازية التسليم المؤقت كذلك على التأكد من انه لن يؤدي إلى تعطيل الإجراءات داخل الدولة . وهذا الشرط يتوافق مع النظام . ذلك أن المادة 7 /93 أ ii تحوى شروطا تتعلق بالتسليم يمكن الاتفاق عليها بين المحكمة والدولة المطلوب منها التسليم.

وإضافة إلى ذلك يتطلب رقم 3 أن يتوفر للشخص حتما ضمان سلامته أثناء تلك العملية . ويمكن أن يكون هذا بالغ الأهمية بالنسبة للشخص المعنى بدعوى مقامه ضده في المحكمة التي تجد مقرها في هولندا . وحقيقة أن الشخص الموجود رهن التحفظ في ألمانيا بسبب سلوك لا رابط بينه وبين موضوع الدعوى أمام المحكمة ، لا ينبغى أن يتعرض لخطر الملاحقة الجنائية التي لم يكن موجودا حين وجوده مطلق السراح.

ويستثنى من ذلك هنا التدابير التي تتخذ بصدد الجرائم التي ترتكب ضد هيئة المحكمة وفقاً للمادة 70 من النظام والتي تضم العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتدابير التي تنص عليها المادة 71 من النظام بسبب السلوك المخالف للنظام . وإغلاق الطريق أمام تلك التدابير أيضا يؤدي إلى جعل هذا الشخص المحتجز المسلم إلى المحكمة في وضع أفضل ، وبصورة غير منطقية من ذلك الشخص الذى يقدم نفسه إليها طواعية . ومن ثم ينبغى للتوعية أن تضمن هذا أيضا بشكل واضح .

رقم 4 : ويجب أيضا أن يتوافر ضمان إعادة هذا الشخص إلى السلطات الألمانية بمجرد تحقيق الهدف الذى سلم من اجله مؤقتا . وهذا الحكم لا يمنع سلطات الموافقة من تحديد مهلة زمنية تتم خلالها الإعادة . ومن ناحية أخرى فلا يوجد عائق يمنع السلطات الألمانية من عدم التمسك

بالإعادة حين يتم إلغاء أمر القبض المحلى أو إيقاف تنفيذه . وفى مثل هذه الحالات يجب إخطار المحكمة بهذا ورجاؤها برفع التدابير المقيدة للحرية.

وعدم قابلية الرضا للرجوع فيه وفقاً للنبذة 2 يتسق مع نهج المشروع ويحقق الاستقرار القانونى.

النبذة 3 – 5 : قاعدة خصم مدة الاحتجاز أثناء التواجد أمام المحكمة تستهدف (إلى جانب النبذة 1 رقم 2) ضمان ان الإحالة لن تؤدي إلى إلحاق إضرار بالشخص المعنى فى الدعوى الألمانية . ويتشابه إجراء الخصم ويتسق مع الإجراء الخاص بالإحالة المؤقتة المنصوص عليه فى § 4/27 . مع ذلك فإن كل تلك الأحكام الواردة فى نبذة 2 والمتضمنة لاستثناءات من مبدأ الخصم لا تجد تطبيقاً إلا فى أحوال نادرة . على أن هذه التدابير السالبة للحرية الموقعة بصدد مخالفات للمادة 70 من النظام لا تخصم (النبذة 5) , ذلك أن العقوبات السالبة للحرية الموقعة من المحكمة ستظل بلا معنى ، أو أن الجانى الذى يعاقب من المحكمة ذاتها بسبب ارتكابه لجريمة من تلك الواردة فى المادة . سيصبح فى وضع أكثر تميزاً عن ذلك الشخص الذى لم تصدر عليه العقوبة من المحكمة ذاتها ، وإنما تطلب المحكمة وفقاً للمادة 4/70 ب من النظام إقامة الدعوى الجنائية عليه من خلال سلطات العدالة الوطنية.

§ 55 (التسلم المؤقت والإحضار)

الفقرة 1-5 تتعامل مع التسلم المؤقت لشخص يوجد قيد الحبس أو الإيداع خارج ألمانيا من جهات ألمانية بغرض إدارة عملية رفع للأدلة بمساعدة هذا الشخص من خلال المساعدة القانونية خدمة لدعوى مقامة أمام المحكمة . وتتسق هذه القواعد من حيث وظيفتها مع § 63 من قانون المساعدة القانونية الدولية . وتواجد الشخص أثناء عملية رفع الأدلة التى تجرى داخل الدولة من خلال المساعدة القانونية يمكن أن يكون ضرورياً حين يتطلب الأمر إجراء إحالة مضادة ورفض الشهود السفر إلى الدولة المحتجزة أو المودع فيها الشخص لسماع أقوالهم أو للاستعانة بهم فى رفع الأدلة.

وهذه الحالة تتطلب وجود هذه القاعدة حتى يوجد سند قانونى لاحتجاز الشخص أثناء إقامته المؤقتة داخل الدولة وفقاً للمادة 104 من القانون الأساسى , وبحكم أن الأمر بالاحتجاز يجب أن يقرر من خلال المحكمة المختصة بناء على سند قانونى.

الفقرة 1 نبذة 1 تمكن من التسلم المؤقت كعامل من معاملات المساعدة القانونية مع المحكمة ؛ وهو ما يستند إلى إرادة الحكومة الاتحادية فى إقامة تعاون شامل مع المحكمة ؛ ولا يوجد فى النظام مثل هذا الالتزام بالقيام بهذا الإجراء القانونى.

نُبذة 1 تقرر أن المسلم مؤقتا بناء على طلب المحكمة يجب إعادته خلال فترة زمنية يتم تحديدها فى اتفاق مع المحكمة . ولا يبدو من المناسب الربط بين هذه الإعادة وبين انتهاء إجراءات رفع الأدلة ، ذلك أن هذا يمكن أن يؤدي فى بعض الأحوال إلى صعوبات جمة . والحاسم فى تحديد لحظة الإعادة هو دائما ذلك الاتفاق القانونى الدولى الذى ينتج عن طلب المحكمة ورغبتها ، والذى يترتب عليه الالتزام بالإعادة – كقاعدة – بأسرع ما يمكن بعد رفع الأدلة ، ما لم يكن هناك حكم صريح بغير ذلك . فإذا تنازلت الجهة المختصة بالأمر بالاحتجاز التابعة للمحكمة عن الإعادة ، فيكون على السلطات الألمانية إطلاق سراحه فورا .

ويرد تحفظ على جوازيه التسلم المؤقت انه فى حالة تخلى المحكمة عن الإعادة فيبغى الإخطار فورا باسم الدولة التى ينبغى تسفير المستلم إليها. وهنا يجب التأكد من أن تسفير الشخص الذى كان قبل إقامته إقليم ألمانيا رهن احتجاج من قبل المحكمة وليس من قبل دولة ما سيمكن تنفيذه . وطالما طلبت المحكمة هذا التسلم المؤقت ، فعليها ضمان قيام دولة ثالثة بقبوله لديها فيما بعد .

نُبذة 2 تحدد الأسس الخاصة بالأمر بالحبس بالمعنى الوارد فى المادة 1/104 من القانون الأساسى . وعلى العكس من تلك الحالات التى تنظمها § 54 والفقرة 6 ، فإنه يمكن تنفيذ التسلم المؤقت أيضا وفقا للفقرة 1 ارتباطا بإجراء أمام المحكمة فى حالة ما إذا كان المتسلم مذنباً. ويمكن أيضا تسلم مواطنين ألمان ، وإيقافهم فى الحجز المؤقت ثم إعادتهم إلى المحكمة أو إلى دولة تحددتها.

والغرض من الاحتجاز داخل الدولة هو تأمين حضور المتسلم أثناء رفع الأدلة و أثناء الإعادة . ويمكن من هذا إدراك أن تمسك المحكمة بالقبض على الشخص المعنى يعنى رغبتها فى إبقائه فيه تأميناً لإعادته.

وحتى بدون مثل هذا الوضع ، يتم وضع الشخص فى الحبس إذا كان هذا ضروريا لتأمين إعادة إحالته . وتضع النُبذة 2 الأساس القانونى لذلك .

ومن أجل التأكد من الوفاء بالالتزام قبل المحكمة بالإعادة يكون من الممكن صدور أمر بالقبض من قبل السلطات الألمانية قبل القيام بالتسلم.

الفقرة 2 تحدد محتوى الأمر بالقبض للتسلم

يكفى بالنسبة للضرورات الواردة فى رقم 4 (أسباب تبرر الأمر بالقبض) فى حالات رجاء المحكمة احتجاز الشخص المطلوب تسلمه عرض رجاء المحكمة والالتزام القانونى الدولى بالتمكين من إعادة الشخص المتسلم . أما فى الحالات الأخرى التى يصدر فيها أمر بالقبض ، فعلى المحكمة التى أصدرته أن تعلق لعدم اكتفائها بتدبير أقل شأنًا لتأمين الإعادة وذلك بالنظر إلى

أن احتمالات الهروب تزداد فى حالة الإدانة بجريمة من تلك الجرائم الواردة فى المادة 5 من النظام ، وما يتوقع بالنسبة لها من عقوبات بالغة الجسامه.

نبذة 2 تتضمن إحالة على الأحكام الواردة فى الجزء الثانى فيما يتعلق بإعلان أمر القبض (للتسليم) ، § 3/13 والعرض على القاضى بأقرب محكمة جزئية وسماع الأقوال الذى يجرى هناك حول الأحوال الشخصية والإرشاد حول وقف تنفيذ أمر القبض والإجراءات الخاصة بمثل هذا الإجراء (§ 1/14 ، 2 نبذة 1 ، 3 ، الفقرة 5) وكذلك تنفيذ القبض (§ 18).

الفقرة 4 تتضمن أحكام إلغاء أمر القبض . إذا تحققت الظروف المنصوص عليها فيجب إطلاق سراح الشخص المعنى فوراً.

الفقرة 4 نبذة 1 تحيل الاختصاص بإصدار القرارات بشأن الاعتراضات المقدمة من الشخص المعنى على قرار القبض للإحالة أو على تنفيذه على المحكمة العليا للولاية اتساقاً مع منهج المشرع القاضى بتركيز كل الإجراءات بقدر الإمكان فى محكمة واحدة.

نبذة 2-5 تتضمن قواعد أخرى لإلغاء أمر القبض للإحالة وكذلك أحكاماً لوضع الأمر خارج نطاق التنفيذ . على الرغم من أن حالة وضع الأمر خارج نطاق التنفيذ أو وفقاً للفقرة 4 رقم 2 حين ينبغى إلغاؤه نادراً ما تظهر فى الواقع العملى ، إلا أنه ينبغى وجود قواعد لحكم مثل هذه الحالة ، والتي تمكن ألمانيا من وضع المعطيات القانونية الدستورية الخاصة بالقبض على الأشخاص موضع الاحترام مع احترامها لالتزاماتها القانونية الدولية.

نبذة 2 : إذا ارتأت المحكمة العليا للولاية ، انه ينبغى إلغاء أمر القبض بحكم انه يمكن تأمين الإعادة بغير الحاجة إليه ، أو تجنيد المستلم مؤقتاً تنفيذ الأمر بالقبض ، فيمكنها هنا إصدار أمر قضائى ، إذا كانت المحكمة قد أعلنت موافقتها على ذلك . وموافقة المحكمة هذه على إطلاق السراح تؤكد أن السلطات الألمانية لا تريد مخالفة الاتفاق مع المحكمة على التسليم المؤقت وعلى الإعادة . فإذا وافقت المحكمة على إلغاء القرار أو على وضعه خارج التنفيذ ، فإنه يكون من الممكن إدخال تعديل أو إضافة متوافقة على الاتفاق الأساسى . وضرورة الموافقة لا يتعارض مع المبدأ القانونى الدستورى باستقلال القضاء ، ذلك أن المحكمة العليا للولاية تتمتع بالحرية الكاملة أثناء اتخاذها لقرارها ، فقط يكون لرفض الموافقة آثار قانونية أخرى : بدلا من إطلاق السراح يجب إعادة المستلم بدون تأخير.

نبذة 3 تحيل فى حالة وضع أمر القبض خارج التنفيذ على أحكام قانون الإجراءات الجنائية السابق ذكرها والواردة فى § 4/16 من القانون المذكور.

نبذة 4 تقرر انه ينبغى إعادة المتسلم دون تأخير إلى المحكمة أو إلى سلطات الدولة التى تحددها.

نبذة 5 وحتى إتمام الإعادة ينبغي استبقاء الشخص المعنى جبراً رهن الاحتجاز .

وهاذان الحكمان يحفظان التوازن بين اتجاه المحكمة العليا للولاية إلى إطلاق سراح المعنى من الاحتجاز فى ألمانيا , وبين الالتزامات الناتجة عن الاتفاقات القانونية الدولية فى الحالات الفردية والتي تلزم ألمانيا بإعادته .

نبذة 5 تحكم نظام مراجعة الحبس . وأيضاً فإنه وإن كان من غير المتوقع عملاً أن يستمر الحبس للاستلام لمدة شهرين , فإنه من المرغوب فيه , وبالنظر إلى شدة الوطأة على الحرية الشخصية النص على قواعد لحكم هذه الحالات نادرة الحدوث . واتساقاً مع القاعدة الواردة فى § 17 يكون للمحكمة العليا للولاية أن تراجع الاستمرار فى الحبس كل شهرين على الأكثر بحيث يكون لها تقصير هذه المدة . فإذا ارتأت أن الحبس لم يعد قابلاً للاستمرار , فإن الإجراءات التالية تتخذ وفقاً للفقرة 4 نبذة 2-5 .

الفقرة 6 التي وافقت نفسها مع § 64 من قانون المساعدة القانونية الدولية تمكن من نقل الشخص الذى ينفذ عليه سلب للحرية خارج ألمانيا بناء على أسباب قانونية جنائية خلال ألمانيا حين يكون حضوره من أجل رفع أدلة كشاهد أو من أجل إعادة إحالته أو للظهور الشخصى أمام المحكمة أو فى دولة ثالثة تحدها المحكمة ضرورياً . ويتطلب الحكم وجود طلب من المحكمة بذلك . ويبدو من غير المهم ما إذا كان الشخص المعنى يتم إحضاره من دولة أجنبية إلى المحكمة , أو من المحكمة إلى دولة أجنبية أو من دولة إلى أخرى بهدف رفع أدلة . فالحاسم هو أن يكون الإجراء المطلوب مرتبطاً بإجراء تقوم به المحكمة .

فى كل هذه الحالات لا يستهدف الإحضار والإعادة ما يستهدفه النقل العابر من التمكين من الملاحقة الجنائية أو التنفيذ العقابى , فالإحضار والإعادة يستهدفان فقط التعامل مع الشخص المعنى بصفته شخصاً مطلوباً لأداء الشهادة . فإذا تم الإجراء ضد الشخص المطلوب نقله فإن الأمر يكون متعلقاً بنقل عابر تطبيق عليه أحكام الجزء الثالث . ويمكن أيضاً نقل حاملى الجنسية الألمانية عبر النطاق الإقليمى لألمانيا وفقاً للفقرة 6 .

نبذة 1 تنظم تفصيلاً اختصاص الجهات الألمانية بإحضار الشخص المعنى إلى دولة ثالثة أو إلى المحكمة وإعادته .

نبذة 2 تحيل بالنسبة لإصدار الأمر بالقبض للإحضار ولإلغائه ولوضعه خارج نطاق التنفيذ الإحتجازى إلى الأحكام المشابهة فى الفقرة 1 – 5 , حيث يوجد تواز مع النقل العابر فيما يتعلق بتقصير مهلة مراجعة الحبس لتكون شهراً واحداً .

نبة 3 تضم إ حالات خاصة بالعرض القضائى , وتنفيذ الحبس والطلب اللاحق للمستندات والإعلان بأمر القبض.

§ 56 (حماية الأشخاص)

تقرر المادة 1/93 ى من النظام أن على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا والشهود بناء على طلب المحكمة . وعلى المحكمة أيضاً وبناء على عدد كبير من الأحكام الواردة فى النظام أن تتخذ التدابير الفعالة فى هذا الصدد . لذلك , ووفقاً للمادة 6/43 يجب إنشاء وحدة خاصة لحماية الضحايا والشهود , والتي تكون مسؤولة عن تدابير الحماية والأمان وكذلك لإرشاد الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا عرضة للخطر جراء مشاركتهم فى الإجراءات.

§ 56 من المشروع تمكن من إنجاز الطلب المقدم من المحكمة فى هذا الصدد ووفقاً للمادة 1/93 ى من النظام , ذلك أنها تحد نطاق تطبيق أحكام حماية الشهود فى الدعوى الجنائية الألمانية إلى المضرورين والشهود المحتملين فى دعوى أمام المحكمة.

وتنطبق أيضاً باقى أحكام حماية الضحايا والشهود فى القوانين الاتحادية وقوانين الولايات . وقد صرف المشروع النظر بوعى عن تعداد التدابير الممكن اتخاذها وذكرها بالاسم , بحكم أن ذلك يمكن أن يضيق بشكل كبير من سلطة الجهات المختصة بغير ضرورة فى الأمر بالتدابير المناسبة . وفى غير ذلك فقد حدد الحكم نفسه داخل إطار ما هو معتاد فى العمل فى العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . فهناك يضم هؤلاء الأشخاص الذين تعتبرهم المحكمة المذكورة من المعرضين للخطر إلى برنامج حماية الشهود .

§ 57 (التوصيل)

ينظم الحكم الإجراء الخاص بالتوصيل بناء على طلب المحكمة حيث نص على تطبيق الأحكام المشابهة فى قانون المرافعات المدنية (الفقرة 1) . وهذا يصدق على توصيل الشهود وأيضاً – كقاعدة – على المدانين . وبالنظر إلى نوع التوصيل فينبغى وضع رغبات المحكمة فى شكل معين للتوصيل موضع الاعتبار , طالما لم يقف القانون الألمانى ضد ذلك.

الفقرة 2 تغلق الطريق حين استدعاء المدانين أمام التوصيل البديل . والسبب فى هذا هو الحكم الوارد فى المادة 7/58 نبة 4 من النظام والتي تقرر ضرورة توصيل الأشخاص الذين يستدعون من قبل دائرة تحقيق سابق للمحاكمة . ولأسباب الوضوح القانونى تم مد إغلاق الطريق أمام التوصيل البديل إلى كل حالات الاستدعاء .

§ 58 (تمرير المعلومات والبيانات المتحصلة وظيفياً)

الفقرة 1, 2 يتعاملان مع ذلك الموضوع الذى لم ينظمه قانون المساعدة القانونية الدولية والخاص بتمرير البيانات المتحصلة وظيفياً , والتي توجد لدى المحاكم والسلطات الألمانية.

فى حين أن الفقرة 1 تتعامل مع إرسال المعلومات بناء على طلب المحكمة , فإن الفقرة 2 تتعامل مع تمرير المعلومات دون سبق تقديم طلب من المحكمة , أو ما يسمى " الإعلام التلقائى " .

والأحكام الواردة فى الفقرتين 1 , 2 لا تنطبقان - على عكس الفقرة 3 - على تسليم الأشياء التى يمكن أن تشتمل على معلومات كتابية أو شفوية أو محفوظة إلكترونياً والتي سلمت اختيارياً من قبل جهات غير حكومية بناء على طلب من المحكمة أو تم تأمينها بوسائل جبرية أو تم فى وقت سابق ولسبب آخر (على سبيل المثال من أجل دعوى جنائية ألمانية) تسليمها أو تأمينها بوسائل جبرية . وإرسال هذه الأشياء يجرى بشكل كامل وفقاً لـ § 51 .

الفقرة 3 تنظم ذلك الموقف الذى تناولته المادة 73 من النظام حين تترجو المحكمة الحصول على معلومات حصلت عليها ألمانيا من طرف ثالث على أساس من الاحتفاظ بسريتها.

وفقاً **للفقرة 1 نبذة 1** يتم إبلاغ المحكمة بالبيانات المتحصلة وظيفياً عن طريق المحاكم أو السلطات الألمانية بنفس المدى , كما هو مسموح به فى العلاقة مع محكمة ألمانية أو مع النيابة العامة الألمانية من أجل إقامة دعوى جنائية.

ويستمد الحكم من الاعتبار أن المحكمة , وعلى أساس من نقل مجال أعمال القانون , توضع جزئياً فى مكانة مساوية لسلطة الملاحقة الجنائية أو لمحكمة ألمانية , ومن هنا يكون إرسال معارف وبيانات المحاكم والسلطات الألمانية على نفس الاتساع إلى المحكمة وجوبياً , حتى تتمكن من أداء واجبها . وينتهى المشروع من ذلك إلى أنه من خلال القواعد المنصوص عليها فى المادة 3/93 - 5 من النظام قدتم استيعاب كل المواقف التى من خلالها يمكن لسلطة ملاحقة جنائية أو محكمة جنائية ألمانية أن تمتنع عن إعطاء المعلومات أو أن تضع شروطاً لذلك أو تطلب تعديل الطلب حتى يمكنها القيام بالمطلوب , وأنه فى بعض الحالات الفردية التى تحل فيها صعوبات تحت مستوى تلك المبينة فى المادة 3/93 - 5 يمكن إيجاد حل برجماتى بمفهوم المحكمة وطلبها .

ويبدو من غير المهم الحديث عن الشكل الذى توجد به المعارف عند الجهة الألمانية . وكذلك فإنه من غير الضرورى أن تكون المعارف مطلوبة لإنجاز طلب حال أو طلب سبق تقديمه . ولكن يجب أن يدور الأمر حول تلك المعارف التى تم الحصول عليها وظيفياً .

وتطبق الفقرة 3 أيضاً على المعارف وفقاً للفقرة 1 .

ولجهات الموافقة أن تقرر - وكحد أقصى لهذا قبل الموافقة على الطلب - ما إذا كانت المعارف مستندة إلى معلومات مستقاة من دولة أجنبية أو من جهات دولية ثنائية أو جماعية تحت شرط الاحتفاظ بسريتها ; وهذا يستخلص من الربط مع الفقرة 3 والتي تقف في طريق التمرير - على الأقل مؤقتاً .

أرقام 1 , 2 تنظمان الشروط تفصيلياً , والتي يجوز وفقاً لها للمحاكم والسلطات الألمانية تمرير المعارف التي تم الحصول عليها وظيفياً .

ويتضمن النظام فى المادة 8/93 أ منه على قاعدة مؤداها أنه على المحكمة أن تؤمن سرية المستندات والمعلومات التي تحصل عليها فى حدود التحقيقات التي أشارت إليها فى طلبها طالما لم يتطلب الإجراء أمر آخر . وتستكمل ب هذا وتقرر أن المستندات والمعلومات التي قامت الدولة المقدم إليها الطلب بتقديمها تحت شرط المحافظة على سريتها لا يجوز استخدامها إلا فى مواصلة رفع الأدلة , وأيضاً ج التي تقرر أن بوسع الدولة المقدم إليها الطلب أن تسمح بنشر تلك المعارف أو المعلومات التي قدمتها سواء من ذات نفسها أو بناء على طلب من المحكمة . وهذا يؤدي إلى السماح بالتالى باستغلال تلك المعلومات فى كافة جوانب التحقيق .

ولا يوجد فى النظام قاعدة صريحة تحكم تمرير هذه المادة إلى جهات خارج المحكمة - مثل الدول التي قدمت طلباً للحصول عليها فى نطاق معاملة قانونية مع المحكمة.

ومن حقيقة أن النظام قد قرر حجب الاستخدام لصالح الدعوى الخاصة كقاعدة , يكون من الممكن استخلاص أن مثل هذا الحجب لتمرير أو منع الموافقة على تمرير المادة إلى جهات خارج المحكمة يتفق مع أحكام النظام . ومنع تمرير معلومات السجل المركزى لا يمثل إضعافاً للمحكمة فى مواجهة المحاكم الوطنية , ذلك أن هذه المعلومات لا يجوز أيضاً تمريرها ; فيما يتعلق بالمعلومات المستمدة من التنصت على المكالمات الهاتفية والمراقبة يأتى المنع من حساسية هذه المعلومات وفقاً للنسبية القانونية لنوع وأسلوب الحصول عليها.

وفى التعاون فى الحالات المحددة لا يكون لجهات الموافقة إصدارها إلا تحت الشروط الآتية أن ,

- 1- المعلومات المستمدة من السجل المركزى الاتحادى والمعارف المستمدة من التنصت على الاتصالات الهاتفية أو المراقبة لا يسمح بإعطائها إلى جهات خارج المحكمة.
- 2- باقى المعارف لا يجوز نقلها إلى جهات خارج المحكمة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة التي حددتها § 1/68.

وتحقق أرقام 1 , 2 التوازن بين مصالح الأفراد فى الحماية فيما يتعلق بتمرير البيانات الشخصية عنهم , وواجبات المحكمة فى ملاحقة أشد الجرائم جسامة بكفاءة . ولم يكن من الممكن وضع

المزيد من القواعد التي تتجاوز ذلك , بمعنى إخضاع المحكمة للنظام القانونى الألماني لحماية البيانات , ذلك أنه لا توجد فى النظام قواعد تسمح بربط المحكمة بالقانون الوطنى.

وطالما لم تتم الموافقة على تمرير المعارف من سلطات ألمانية إلى جهة خارج المحكمة – ويمكن أن تكون أسباب ذلك مختلفة فى طبيعتها - فلا يبقى أمام هذه الجهة خارج المحكمة إلا أن ترضو السلطات الألمانية تسليمها المستندات التى تركتها المحكمة , وهو ما يؤدى إلى ترك الأمر فى يد تلك الجهة المختصة لمراجعة الطلب فى حدود القواعد التى تحكم عملها.

وفقاً لنبذة 2 فإنه ينبغى الإشارة بصورة مناسبة حين توصيل البيانات , أنه لا يجوز استخدامها إلا فى حدود إنجاز واجبات المحكمة كما حددها النظام , وزيادة على ذلك يجب مراعاة الحد الأقصى للمهلة التى يحددها القانون الألماني للحفاظ على المعارف.

نُبذة 3 تقرر أنه يمكن أن يطلب من المحكمة تصحيح المعارف أو محو غير الصحيح منها أو تلك التى ما كان ينبغى تمريرها .

الفقرة 2 نبذة 1 تتضمن – بعكس الحال فى قانون المساعدة القانونية الدولية – تنظيماً قانونياً لما يسمى " الإعلام التلقائى " , حيث تكون ممكنة من أجل تحقيق ثلاثة أهداف محددة بدقة . ومن خلال ذلك يمكن تمرير معارف المحاكم والسلطات الألمانية التى تم الحصول عليها وظيفياً إلى المحكمة والتى يمكن أن تكون ذات أهمية لإجراء تقوم به دون أن يقدم بشأنها طلب سابق وصريح . وقد استقى هذا الحكم من الخبرة فى مجال المساعدة القانونية الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . فهناك كانت تظهر بكثرة مواقف كانت تمكن النيابة العامة الاتحادية من الوصول إلى معارف من خلال تحقيقاتها فى جريمة إبادة الشعوب أو المساهمة فيها من الممكن أن تكون ذات أهمية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , ولم يكن قد وصلها طلب منها بشأنها بسبب جهلها بوجودها . وقد حقق المشروع بهذا الأساس القانون الأمان القانونى للمشاركين.

من غير الممكن تمرير بيانات السجل المركزى الاتحادى من خلال الإعلان التلقائى , وذلك وفقاً للوضع القانونى للجهات الألمانية فيما بينها ; وأيضاً فى العلاقة مع المحكمة ينبغى ألا يتم تمرير بيانات السجل المركزى الاتحادى إلا بناء على طلب منها . ولذلك فقد استثنيت بيانات السجل المركزى الاتحادى بوضوح من دائرة " الإعلام التلقائى " .

وباستثناء طلب المحكمة , يجب أن تتوفر أيضاً كافة الشروط الواردة فى فقرة 1 نبذة 1 لإمكان تمرير البيانات التلقائية.

نُبذة 2 تقرر انطباق الفقرة 1 نبذة 1 كذلك .

الفقرة 3 : وفقاً للمادة 73 من النظام يكون للدولة التي تقدمت إليها المحكمة بطلب للحصول على معلومات كانت قد حصلت عليها من دولة ثالثة أو من جهة دولية ثنائية أو دولية متعددة تحت شرط الحفاظ على سريتها أن تستأذن الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية في الموافقة على تمرير تلك المعلومات إلى المحكمة . وفقاً لنبذة 2 فإنه يكون للدولة الثالثة , طالما كانت طرفاً متعاقداً في النظام , أن تعلن موافقتها على تمرير البيانات أو تتجه مباشرة إلى المحكمة لتنظم معها هذا التمرير . فإذا لم تكن الدولة الثالثة أو المنظمة طرفاً متعاقداً وتم رفض طلب تمرير البيانات , فيكون على الدولة التي قدمت المحكمة طلبها إليها أن تخطر بها بذلك . وقد راعى المشروع هذه الحالة الاضطرارية التي تجد هذه الدولة نفسها فيها , وأعطى الأولوية لحماية المصدر , وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 73 , حيث ينص على عدم تمرير البيانات إلى المحكمة طالما لم يتم الحصول على موافقة الجهة التي قدمت هذه البيانات في الأساس . وهذه القاعدة تتسق مع النظام , ذلك أن الجهة التي قدمت المعلومات في الأساس - كدولة متعاقدة - وكما سبق بيانه , يجب عليها أن تعطى موافقتها أو تخطر الدولة التي قدمت المحكمة طلبها إليها أنها ستسوى الأمر مباشرة مع المحكمة.

ويستخدم المشروع قاصداً عبارة " معلومات " وليس عبارة " معارف " . وهذا يؤدي من ناحية إلى جعل الاقتراب من النظام ملحوظاً . ولكن قبل ذلك تظهر من خلالها الفروق في المدى بين القواعد : فبينما الفقرة 1 , 2 لا تطبق لهما طالما كانت المعلومات متضمنة في الأشياء والتي تم الحصول عليها من جهات غير حكومية , فإن الفقرة 3 تطبق أيضاً إذا كان تمرير الأشياء المتضمنة للمعلومات قد تم وفقاً لـ § 51 من المشروع .

ووفقاً للحكم , فإن الدولة أو المنظمة التي قدمت المعلومات إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الدولة " صاحبة الحق في المعلومات " . وليس المقصود بهذا التعبير الدولة أو المنظمة التي كانت أول من قدم المعلومات أي " أنشأها " .

وعلى الجهة الموافقة أن تتأكد من خلال فحص الطلب ما إذا كان موقف من المواقف الثلاثة التي حصرتها الفقرة 3 قد تحقق , وذلك قبل إعلان موافقتها .

§59 (مراقبة الاتصالات الهاتفية وغيرها من التدابير التي تتم بدون الحصول على موافقة الشخص المعنى)

مراقبة الاتصالات الهاتفية وكذلك تدابير الملاحظة السمعية والبصرية هي وسائل للتحقيق , لم يعد ممكناً الاستغناء عنها في إجراءات خاصة بالجرائم الجسيمة وبالغة الجسامه . وهذا لا يقتصر على ألمانيا , وإنما يشمل الدول الأجنبية أيضاً . وهذا قد أدى إلى ازدياد أعداد الطلبات بالمساعدة

القانونية عن طريق هذه التدابير . وما سيأتى ينطبق على مراقبة الاتصالات الهاتفية وعلى غيرها من التدابير التى تتم دون الحصول على موافقة الشخص المعنى.

ويجب أن يكون متوقعاً أن تتقدم المحكمة بطلبات فى الحالات المناسبة باتخاذ مثل هذه التدابير , كما يجب التأكد من أن ألمانيا تستطيع أن تتجاوب مع مثل هذه الطلبات . وتستخلص إمكانية تقدم المحكمة بطلبات بخصوص مراقبة الاتصالات الهاتفية وغيرها من تدابير الملاحظة من المادة 1/93 من النظام والتي لا تضم تحديداً خاصاً لمعاملات التحقيق . فإذا توفرت الشروط التى يشار إليها لاحقاً , فيجب الأمر باتخاذ هذه التدابير استناداً إلى الالتزام الوارد فى المادة 1/93 .

ويتعامل الحكم مع الشروط اللازمة للأمر بالتدابير . وينظم § 1/58 تمرير المعارف المتحصل عليها من خلالها .

الفقرة 1 رقم 1 , 2 (الفقرة 2 نبذة 2 فى ارتباط مع الفقرة 1 رقم 1 , 2 الخاصة بالملاحظات)
: إجراء مراقبة الاتصالات الهاتفية والملاحظات لدول أجنبية فى نطاق المساعدة القانونية الدولية بين الدول يكون جائزاً إذا توفرت نفس الشروط التى يجب توفرها بالنسبة لدعوى جنائية ألمانية .

وبالنظر إلى اتصالها بحقوق أساسية , فينبغى أن تتوفر هذه الشروط أيضاً فى العلاقة مع المحكمة . لهذا فقد تضمن المشروع حكماً يجعل هذا واضحاً تماماً .

من أجل الأمر بمراقبة الاتصالات الهاتفية أو الملاحظة بناء على طلب من دولة أجنبية يجب أن تتوفر فى إجراءاتها واحدة من تلك المتضمنة فى الأحكام (§ 100 أ / 1 من قانون الإجراءات الجنائية بخصوص مراقبة الاتصالات الهاتفية و100 ج / 1 من نفس القانون بخصوص غيرها من التدابير) والمتضمن لجدول الجرائم.

وفيما يتعلق بالمحكمة فيمكن أن تترتب صعوبات بالنسبة لواحد من طلباتها فى هذا الشأن , ذلك أن تلك الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة (إبادة الشعوب , الجرائم ضد الإنسانية , جرائم الحرب , جريمة العدوان) تتسق جزئياً فقط مع جداول الجرائم الواردة فى § 100 أ , 100 ج من قانون الإجراءات الجنائية . ومن أجل تجنب مثل هذه المشكلة كان ينبغى أن يتضمن المشروع حكماً يحل فيه الجرائم الواردة فى المادة 5 من النظام محل جداول الجرائم الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه.

وهذا ممكن بلا مشاكل , ذلك أنه , من ناحية يمكن مقارنة جسامة الجرائم الواردة فى المادة 5 بتلك الواردة فى جداول الجرائم الواردة فى القانون المذكور . ومن ناحية أخرى فإنه يجب

توفر تلك الشروط المتشددة المتعلقة بالأمر بهذه التدابير والإبقاء عليها والمتضمنة فى القانون الألماني .

الفقرة 1 رقم 3 (الفقرة 2 نبذة 2 فى ارتباط مع الفقرة 1 رقم 3 الخاصة بالتدابير الأخرى دون علم مسبق من الشخص المعنى) : بالنظر إلى حساسية المعارف التى يمكن أن تستقى من مراقبة الاتصالات الهاتفية وتدابير الملاحظة , فقد اعتبر المشروع أنه من المرغوب فيه الإحالة إلى الالتزامات الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية بخصوص إخطار الشخص المعنى واستخدام المعلومات فى دعوى جنائية أخرى أمام المحكمة وكذلك إتلاف تلك المعلومات بعد انتهاء الإجراءات . وأن تمرير المعلومات المتحصلة إلى جهات خارج المحكمة غير جائز يمكن أن يستخلص من الفقرة 1 نبذة 1 رقم 1 .

وفيما يتعلق بتدابير الملاحظة , فإن الالتزام بالإخبار يستخلص من § 101 من قانون الإجراءات الجنائية . وتتضمن § 100 ب/ 5 من نفس القانون الأحكام الخاصة باستخدامها فى إجراءات أخرى أمام المحكمة , أما الالتزام بإعدام البيانات فتتص عليه § 100 ب/ 6 من قانون الإجراءات الجنائية.

وكما هو الحال فى § 51/ 2 , § 58/ 1 نبذة 1 ينبغى الالتزام بالأحكام المنصوص عليها والتى تأخذ شكل الشروط .

§60 (الحضور أثناء عمليات المساعدة القانونية)

نبذة 1 : هذا الحكم الذى يتوائم فى صياغته مع § 3/14 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , يتحرك فى إطار معاملات المساعدة القانونية العادية , والتى تسمح للمشاركين فى الدعوى أمام المحكمة بالمشاركة فى استقبال مداوالات المساعدة القانونية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية (مثل أخذ أقوال الشهود) , حيث لا تكون السيادة على الإجراءات للمحكمة , وإنما لسلطات العدالة الألمانية المختصة . وزيادة على ذلك ينبغى السماح بحضور الأشخاص المحددين فى طلب المحكمة , وهو ما يتوافق مع معطيات المادة 1/99 من النظام والتى وضعت التنظيم موضع التنفيذ .

وطالما كانت النبذة 2 تسمح لمنسبى المحكمة ووكلائها بالقيام بإعداد المكاتبات بما فى ذلك المحاضر والأشرطة الصوتية والضوئية وتسجيلات الفيديو , فإن الشروط الخاصة بالتدابير المحددة لابد أن تتوافق مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية . وطالما كانت هذه لا تتضمن أحكاماً خاصة , فتكون كافة التدابير جائزة بلا قيود .

نُبذة 3 : تقرر أن التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وكافة صور التسجيلات الضوئية الأخرى تكون جائزة , حين يوافق الشخص المعنى على إجرائها.

نُبذة 4 : حتى يمكن إعاقة الالتفاف حول الشروط الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بإعداد التسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها من صور التسجيل , فقد تم إخضاع هذه التسجيلات لقاعدة منع الاستغلال فى دعوى جنائية ألمانية.

§61 (الاستجوابات القضائية)

هذا الحكم يدخل أرساً جديدة فى مجال التعاون فى المجال القانونى الجنائى , فهو يمكن من إدارة جلسات قضائية – لمحكمة غير ألمانية داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية .

وفقاً للمادة 3 / 3 من النظام يكون للمحكمة أن تعقد جلساتها فى مكان آخر غير مقرها فى مدينة لاهاي , إذا ما رأت أن هذا مرغوب فيه . وعبارة " فى أماكن أخرى" لا يقتصر على أماكن أخرى داخل هولندا , ولكن يشمل تلك خارج نطاق الدولة . وفى هذه القاعدة يظهر واضحاً مدى تضيق نطاق السيادة التى قبلت به الدول من أجل قيام نظام جنائى فعال من خلال المحكمة .

ويمكن أن يرد انعقاد جلسة للمحكمة – ويفهم تحت هذا التحقيق السابق للمحاكمة وإجراءات الدعوى النهائية أمام إحدى دوائر المحكمة – خارج هولندا على سبيل المثال حين ينبغى سماع شهادة شاهد بالغ الأهمية محتجز فى أراضى دولة متعاقدة , إذا ما رفض تسليمه مؤقتاً ولم يكن من الممكن سماع أقواله عن طريق تقنيات الفيديو , أولم يكن ينبغى ذلك .

الفقرة 2 : تهىء أساساً قانونياً لانعقاد جلسات المحكمة فى ألمانيا . وتنظم تفاصيل الإعداد لمثل هذه الجلسة (تدابير الأمن – العمليات الفنية وغيرها من المسائل التنظيمية) فى إطار اتفاقية خاصة – تماثل تلك الخاصة باتفاقية بلد المقر وفقاً للمادة 2/3 من النظام . وتنظم إدارة المواعيد القضائية وفقاً للأحكام المطبقة على المحكمة المتضمنة فى النظام وفى قواعد الإجراءات والإثبات .

الفقرة 2 : تتضمن حكماً بالنسبة لحالة توقيع المحكمة لعقوبة مالية وفقاً للمادة 1/71 من النظام (يتشابه هذا الجزاء مع الغرامة النظامية فى القانون الألمانى وفقاً لـ § 1/178 من قانون السلطة القضائية) . وتطبق أحكام § 43 الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية على مثل هذه الأوامر النظامية . ويمكن للمحكمة نفسها تنفيذ باقى التدابير النظامية وفقاً للمادة 1/71 مثل الإبعاد المؤقت أو الكامل

عن قائمة الجلسة . وعلى أساس من الوضوح , فإنه من المنصوح به إدخال مثل هذا الحكم فى الاتفاقيات الخاصة التى ينتظر عقدها .

§ 62 (الإنجاز المباشر من خلال المحكمة)

نبذة 1 : هذه القاعدة التى تجد ما يوازيها فى § 4/4 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتى أدخلت المادة 4/99 ب من النظام فى مجال التنفيذ , تخرج كثيراً عن المبادئ السائدة والخاصة بمعاملات المساعدة القانونية مع الدول الأجنبية (وهو ما يؤكد الوضع الخاص للمحكمة) , فى أنها تسمح لمنتسبيها ووكلائها أن يجروا استجوابات بأنفسهم وعلى استقلال للشهود الذى يقبلون الممثل أمامهم وغيرها من وسائل رفع الأدلة المشابهة.

ويقرر الحكم بوضوح أن هذا يتعلق بطلب خاص , والذى من خلاله يتضح أن هذا الشكل من إنجاز الطلبات ليس هو القاعدة فى أحوال طلبات المحكمة.

نبذة 2 : تجعل من التوافق مع المادة 4/99 أ من النظام واضحاً , أن السماح يمكن أن يرتبط بشروط . ومن ضمن الشروط الواردة فى نبذة 2 يأتى فى المقام الأول التفكير فى إدارة المعاملات فى اتساق مع الأحكام المتعلقة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية الألمانى . وأيضاً يجب وضع منع المعاملات أو التدابير التى لا يجيزها القانون الألمانى فى الاعتبار.

وكذلك , وفى توافق مع المادة 4/99 تقرر **نبذة 3** , أن الأمر بتدابير جبرية وإدارتها يجب أن يبقى فى يد السلطات الألمانية المختصة وأن يجرى هذا وفقاً للقانون الألمانى , بحيث يجب وجود طلب باتخاذ مثل هذه التدابير . وأيضاً فإن كل التدابير ذات الطبيعة الجبرية , وهى تلك التى تتخذ دون الحصول على رضاه الشخص المعنى أو ضد إرادته غير جائزة . ولذلك فلا يجوز للمحكمة على سبيل المثال أن تنفذ على الأراضى الألمانية الرقابة على الاتصالات الهاتفية أو المصادرة أو الملاحظة من ذات نفسها واستقلالاً .

§ 63 (إقامة دعوى جنائية ألمانية)

وفقاً للمادة 2/50 ب من النظام يكون للمحكمة أن تطلب إقامة دعوى جنائية ضد شخص من خلال سلطات الملاحقة الألمانية , حين يشتبه فى ارتكاب هذا الشخص لجريمة من تلك الواردة فى المادة 1/70 من النظام . وهذا الحكم يتوافق بذلك من حيث الوظيفة مع طلب بتولى الملاحقة الجنائية فى مجال العلاقات الثنائية بين الدول .

وفقاً لنبذة 1 تخطر المحكمة بالذى تم اتخاذه فى أمر طلبها . ووفقاً للنبذة 2 ينبغى إرسال محضر موثق يحوى القرار النهائى الذى انتهت إليه الإجراءات . وهذا له أهميته , وخاصة بالنظر إلى ما تقضى به القاعدة رقم 168 من قواعد الإجراءات والإثبات من منع الملاحقة المزدوجة , ذلك أنه وفقاً لهذه القاعدة حين يدان شخص أو يحكم له بالبراءة من خلال المحكمة أو من خلال محكمة (وطنية) أخرى , فلا يجوز للمحكمة أن تلاحقه جنائياً مرة أخرى , وينبغى إعادة الأشياء والوثائق إلى المحكمة إذا طالبت بها (نبذة 3) .

الجزء السادس الطلب المقدم

§ 64 (شكل ومحتويات الطلب)

ووفقاً للمادة 10/94 أ من النظام يمكن أن تقدم دولة متعاقدة طلباً للمحكمة بتقديم المساعدة القانونية بشأن دعوى جنائية طالما كانت الجريمة المنسوبة تمثل واحدة من تلك الجرائم الواردة فى النظام أو كانت جريمة جسيمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة . وكمعاملة ممكنة من معاملات المساعدة القانونية تلك الواردة – كأمتلة – فى ب : تقديم إيضاحات , مستندات أو غيرها من الأدلة التى حصلت عليها المحكمة أثناء إجراءاتها , أو سماع أقوال شخص محتجز تبعاً لأمر من المحكمة.

و تطبق أيضاً أحكام الشكل والمحتويات الواردة فى المادة 1/96 , 2 من النظام على الطلب المقدم من دولة إلى المحكمة.

ويقرر الحكم أن الطلب المقدم يجب أن يتبع هذه الأحكام . ووفقاً لهذا أن يقدم الطلب كتابة . ويمكن فى الحالات العاجلة أن يقدم باستخدام وسيلة أخرى يمكن عن طريقها الحصول على تسجيل كتابى منها . ويدخل فى هذا بلا نزاع التليفاكس والبريد الإلكتروني طالما كان الراسل معروفاً . على أن استخدام هذه الوسائل فى توصيل الطلب يحتاج إلى تأكيد من الجهة المختصة .

وفيما يتعلق بالمحتوى (المادة 2/96 فى ارتباط مع الفقرة 4 من النظام) فيجب أن يظهر منه أو من المستندات المرفقة الهدف من الطلب ونوع المساعدة القانونية المطلوبة بما فى ذلك الأسس القانونية وأسباب الطلب . وطالما كان الطلب يتعلق بالعثور على شخص أو تحديد شخصيته , فيجب تقديم بيانات وافية عن المكان المشتبه فى تواجد فيه وبيانات تفيد فى تحديد شخصيته , وعرض قصير لأهم نقاط الوقائع المرتبطة بالطلب وبيانات عن أسباب اتخاذ الإجراء أو الشروط

, وكل المعلومات الضرورية وفقاً للنظام وقواعد الإجراءات والإثبات, حتى يمكن للمحكمة أن تستجيب للنظام, وأن تقدم كافة البيانات ذات الأهمية الخاصة في إنجاز الطلب.

§ 65 (إعادة الإحالة)

بينما تنظم § 27 الإحالة المؤقتة لملاحق من ألمانيا إلى المحكمة, فإن § 65 التي تجد نموذجها في § 68 من قانون المساعدة القانونية الدولية تتعامل مع الحالة العكسية, أن يحال ملاحق من المحكمة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية مؤقتاً. ولا يتضمن النظام ولا قواعد الإجراءات والإثبات تنظيمياً صريحاً لهذه الحالة, وإن كان النظام لم يغلق الطريق أمامها وفقاً لمنطوق المادة 10/93 منه. أما المشروع فقد أجاز للسلطات الألمانية أن تسعى من خلال هذا النوع من الطلبات إلى إحالة شخص إلى ألمانيا مؤقتاً.

الفقرة 1 نبذة 1: وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه مع المحكمة في مثل هذه الحالة, يجب أن تعاد إحالة الملاحق إلى هذه فيما بعد. هذا الشرط القانوني الدولي هو شرط ملزم مباشرة وفقاً لـ § 65. وقد ذكر هذا في نبذة 1 بوضوح. وهذا الالتزام بإعادة الإحالة فيما بعد يخضع له الألمان أيضاً.

نبذة 1 تتضمن أيضاً إشارة إلى أن اللحظة الزمنية التي ينبغي إعادة إحالة الملاحق إلى المحكمة تتحدد وفقاً للاتفاق المعقود معها. وهذه اللحظة الزمنية المتفق عليها يمكن أن تكون تاريخاً محدداً, أو مرتبطة بالانتهاء من الإجراءات المتخذة في ألمانيا أو مرحلة من مراحلها, أو تلك اللحظة الزمنية التي يكون للمحكمة طلب الإعادة وفقاً لتحفظ أوردته.

نبذة 2 فإذا جعلت المحكمة الإحالة المؤقتة متوقفة على ضرورة إبقاء الملاحق رهن الاحتجاز أثناء وجوده في ألمانيا, فيجب أن يؤمر به وفقاً للنصف الثاني من الفقرة 2.

ولكن أيضاً, ودون هذا الشرط, يجب إبقاء الملاحق رهن الاحتجاز إذا كان هذا ضرورياً, حتى يمكن تأمين إعادة إحالته. النبذة 2 أقامت لذلك الأساس القانوني بمفهوم المادة 1/104 من القانون الأساسي.

وطالما وجد الاحتجاز, فيجب أن يصدر أمر القبض قبل إعادة الملاحق حتى يمكن تجنب انقطاع هذا القبض بسبب التأخير في إصدار الأمر به.

فإذا كان هناك أمر قبض خاص بالإجراءات الألمانية فيسجل فيما يتعلق بأمر القبض لإعادة الإحالة قبض إضافي . وأمر القبض لإعادة الإحالة هو إضافي لقيام أسس للقبض داخل الدولة . فهو ينتج أثره حين يغيب أمر القبض الداخلي.

نبذة 3 : إذا كان أمر القبض لإعادة الإحالة محل تنفيذ فعلى بحكم إلغاء الحبس الاحتياطي التابع لإجراءات ألمانية ، فينبغي أن يتم خصم مدته من الجزاء الموقع هناك وفقا لـ § 1/51 نبذة 1 من قانون العقوبات ، على الرغم من هذا الارتباط غير المباشر مع الإجراءات الألمانية.

فقرة 2 تنظم شكليات أمر القبض ، والإعلام به ، عرض واستجواب الملاحق ، تنفيذ القبض ، إلغاء الأمر ووضع أمر القبض موضع التنفيذ الخارجى وكذلك مراجعة القبض . وبسبب تشابه الظروف الخارجية كان من الممكن الإحالة على الأحكام المشابهة الخاصة بالتسلم المؤقت .

نبذة 3 : وهناك اختلاف له أهميته ، ذلك أنه في حالة § 65 يوجد أساسان للحبس كقاعدة : الأمر بالقبض الصادر عن الإجراءات الألمانية والأمر بالقبض لإعادة الإحالة . فطالما لم ينفذ أمر القبض لإعادة الإحالة بحكم أن الشخص المعنى مقبوض عليه بالفعل بناء على أمر القبض الصادر عن الإجراءات الألمانية ، فلا يوجد مجال لطلبات من هذا المعنى يتم اتخاذ القرار بشأنها . ولذلك فإن المحكمة العليا للولاية لا تصدر قراراتها بشأن اعتراضات وطلبات الشخص المعنى إلا حين يدخل أمر القبض لإعادة الإحالة مجال التنفيذ .

الفقرة 3 : القرارات بشأن القبض ، وكذلك الأوامر وتنفيذ إعادة إحالة الملاحق إلى المحكمة لا تمثل تدابير لمساندة التسليم المؤقت الذى يتعلق بالدعوى الجنائية الألمانية . ولهذا السبب يكون من غير الممكن أن يتحدد الاختصاص باتخاذ هذه الإجراءات وفقا للقواعد الخاصة بالإجراءات الألمانية.

نبذة 1 تتضمن لذلك أساسا لتحديد الاختصاص بقرارات القبض . ووفقا لها تكون المحكمة العليا للولاية – اتساقا مع باقى نهج المشروع – هى المختصة موضوعيا ، ومكانيا المحكمة العليا للولاية التى يقع داخل مجالها مقر المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية الألمانية . وفى حالة عدم وجود هذا ، يكون الاختصاص للنياحة العامة التى تدير التحقيق .

وفقا ل**نبذة 2** تكون قرارات المحكمة العليا للولاية غير قابلة للطعن ؛ وهذا يتسق مع نهج المشروع.

نبذة 3 تتضمن الإحالات الموضوعية الضرورية على النياحة العامة فيما يتعلق بالأمر بإعادة الإحالة وتنفيذها ، ويتحدد الاختصاص المكانى وفقا لاختصاص المحكمة العليا للولاية . وقد صرف المشروع النظر عن وضع تنظيم خاص محدد لذلك .

§ 66 (التسليم المؤقت من أجل دعوى ألمانية)

الفقرة 1 : هذه القاعدة التي تجدد ما يوازيها في علاقات المساعدة القانونية بين الدول والمنصوص عليها في § 69 من قانون المساعدة القانونية الدولية , تنظم نفس نوع هذه المساعدة مثل § 54 , وإن كان تحت علاقة عكسية . في حالة التسليم المؤقت لشخص متواجد إما في حبس احتياطي أو حبس عقابي بناء على أمر من المحكمة داخل الأراضى الألمانية من أجل رفع أدلة في دعوى جنائية مقامة ضد آخر تحت شرط الإعادة إلى المحكمة . وهنا يكمن الفرق مع § 65 : في حين أن الشخص المحال مؤقتاً هناك هو شخص مذنب في دعوى جنائية ألمانية , فإن الشخص المسلم مؤقتاً وفقاً لـ § 66 هو شاهد أو مطلوب لرفع أدلة في دعوى جنائية مقامة ضد آخر .

نبذة 1 تقرر الكيان القانوني للتسليم المؤقت من أجل إجراءات جنائية داخل إطار معاملات المساعدة القانونية مع المحكمة ; وفي هذه الهمة تتوافق القاعدة مع § 54 نبذة 1 , § 1/55 نبذة 1 , فقرة 6 نبذة 1 و § 1/65 نبذة 1 , حيث كانت كلها نموذجاً له .

وينحصر المحتوى الموضوعي للقاعدة الواردة في نبذة 2 في تسبب الاختصاص القانوني بالقبض في مواجهة الشخص المعنى أو الالتزام به وفقاً للشروط المنصوص عليها هناك . وهذا الاختصاص/الالتزام يقف في مواجهة كل من يسلم مؤقتاً بناء على طلب ألماني لرفع أدلة , وفي مواجهة كل من ينفذ عليه سلب الحرية بناء على أمر من المحكمة على أساس قانوني جنائي . ويستهدف الاحتجاز تأمين إعادة الشخص إلى المحكمة ; وتأمين حضوره أثناء مرحلة رفع الأدلة . فإذا اشترطت المحكمة الاحتجاز كشرط للتسليم فيجب استبقاء الشخص رهن الاحتجاز . وزيادة على ذلك فقد جعل تقدير إصدار الأمر بالقبض من اختصاص السلطات الألمانية , إذا يكن ممكناً تأمين إعادة التسليم بطريق آخر .

نبذة 3 , 4 تنظمان شكليات أمر القبض والإعلان عنه وعرض واستجواب المسلم مؤقتاً , وتنفيذ القبض وإلغاء أمر القبض والتنفيذ الخارجي له وكذلك إعادة النظر في القبض . وبحكم تشابه الظروف الخارجية فقد أمكن الإحالة إلى الأحكام الخاصة بالتسليم المؤقت . وكذلك أحيل على § 3/65 فيما يتعلق باختصاصات المحكمة العليا للولاية والنيابة العامة . كما أخذ بنفس التسبب .

الفقرة 2 تتسق من حيث المضمون مع § 70 من قانون المساعدة القانونية الدولية , وتنظم الحالة العكسية لتلك الواردة في § 1/65 . فهنا حالة تسليم مؤقت لشخص سلبت حرته من خلال إجراءات جنائية ألمانية إلى المحكمة بغرض رفع أدلة للدعوى الألمانية . وهذه الحالة يمكن أن تحدث إذا أدارت السلطات الألمانية دعوى وأرادت شاهداً هاماً بطريق إعادة الإحالة محتجز لدى

المحكمة , ولا تريد المحكمة نظراً لمخاطر أمنية جسيمة أن تسلمه إلى السلطات الألمانية المختصة مؤقتاً وفقاً للفقرة 1 .

في هذا الموقف يمكن للسلطات الألمانية أن تطلب من المحكمة احتجاز هذا الشخص الذي وجد مذنباً في دعوى ألمانية مؤقتاً , من أجل التمكين من إجراء إعادة الإحالة . ومن خلال الإحالة على § 54 يصبح مؤكداً أن التسليم المؤقت وفقاً للفقرة 2 لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الشخص المعنى . وفيما يتعلق بالاختصاص يقرر المشروع انطباق أحكام § 4/49 نبذة 2 , 3 .

§ 67 (الشروط)

يقرر هذا الحكم الوارد في § 67 أن الشروط الذي تضعها المحكمة كجهة مقدم إليها الطلب من أجل إنجاز المساعدة القانونية تعتبر ملزمة لكافة المحاكم والجهات الألمانية . ويكون للمحكمة أن تضع شروطاً لضمان أو إنجاز أو الانتفاع من المساعدة القانونية .

فإذا أنجزت المحكمة المساعدة القانونية المطلوبة ووضعت مع ذلك شروطاً للانتفاع بها لا يمكن تحقيقها أو يرفض الالتزام بها لأسباب أخرى , فيكون من غير الجائز الانتفاع بنتائج تلك المساعدة القانونية .

الجزء السابع أحكام مشتركة

§ 68 (اختصاصات الاتحاد)

هذا الحكم الذي يعود في أساسه إلى § 74 من قانون المساعدة القانونية الدولية , يتعامل مع أمور أربعة :

في الفقرة 1 الاختصاص بالموافقة على طلب مقدم من المحكمة والجهة المختصة بتقديم طلب إلى المحكمة , وطرق العمل مع المحكمة ; في الفقرة 2 الاختصاص ببعض معاملات الإجراءات المحددة وفقاً للنظام , وفي الفقرة 3 الاختصاص بالمشاورات والإخبارات . وأخيراً الفقرة 4 تتناول اختصاصات مكتب التحقيقات الاتحادي فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة .

الفقرة 1: تقديم طلب بالمساعدة القانونية إلى المنظمات الدولية والقرارات بشأن مثل هذا النوع من طلبات هذه المنظمات تنتمي جميعها , شأنها في ذلك شأن معاملات المساعدة القانونية مع الدول الأجنبية إلى رعاية العلاقات الخارجية , والتي تقع في اختصاص الاتحاد وفقاً للمادة 1/32 من القانون الأساسي .

واختصاص الاتحاد يشمل أيضاً تلك المجالات التي لم ينظمها المشروع بسبب عدم وجود الاحتياج لأساس قانوني لها داخل الدولة.

وبحكم طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة , فإن الطلب المقدم منها له من القوة ما يفوق التعاون مع الدول الأجنبية في المجال القانوني الجنائي وتلك المرتبطة بالمسائل المدنية في مجال العلاقات الدولية . وهذا ما أيدته الخبرة المستخلصة من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . وهذا ينطبق أيضاً على الحالات الفردية التي تبدو للوهلة الأولى كأمر روتينية . ولاختصاص الاتحاد وضع مركزى يحقق الوحدة والمساواة في التعامل مع الطلبات ومراحل التنفيذ.

نبذة 1 تقرر كقاعدة في أمور المساعدة القانونية في المسائل الجنائية , اختصاص وزارة العدل الاتحادية بالتوافق مع وزارة الخارجية المختصة برعاية العلاقات الخارجية باتخاذ القرارات . فإذا ظهر - كما هو الحال في مجال التعاون القانوني الجنائي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومع الدول الأجنبية - أنه يمكن الاستغناء عن مشاركة وزارة الخارجية في بعض الحالات الفردية أو المتشابهة في المجالات الجزئية للمساعدة القانونية "الصغيرة" فيمكن التوصل إلى قاعدة مناسبة بين وزارة العدل الاتحادية وبين وزارة الخارجية. وإذا كان إنجاز المساعدة القانونية في الحالات الفردية يمس مجالات عمل وزارات اتحادية أخرى , فيكون لهذه الوزارات أيضاً المشاركة في إعداد وتنفيذ القرار أو تقديم الطلب .

نبذة 2 تقرر أنه في المجالات الجزئية للتعاون مع المحكمة يمكن لمضمون القاعدة في المشروع أن تتضمن الطلب أيضاً , والذي يمكن أن تختص به سلطة خارج مجالات العدالة بإنجاز المساعدة القانونية . وهذا يمكن أن يكون الحال , على سبيل المثال , حين ترجو المحكمة الحصول على معلومات بصدد دعوى مقامة أمامها , وكان الاختصاص في هذا لسلطات الضرائب الألمانية , أو بطلب للتعاون يقع في مجال اختصاص وزارة الداخلية الاتحادية أو وزارة الدفاع . في هذه الحالات تحل هذه الوزارات محل وزارة العدل الاتحادية ذات الاختصاص الأصيل وفقاً لنبذة 1 . وبصورة مشابهة تماماً للقاعدة في نبذة 1 يصدر قرار الجهة المختصة - السابق ذكر أمثلة لها - في تفاهم مع وزارة العدل الاتحادية ووزارة الخارجية , وأيضاً يمكن الاستغناء عن مشاركة وزارة العدل الاتحادية و - أو وزارة الخارجية مع الجهة التي صار إليها الاختصاص على أساس من التفاهم بين الجهات المشاركة في الحالات الفردية أو في الحالات المتشابهة.

نبذة 3 تنظم إحالة الاختصاص المعدل في نبذة 1 إلى سلطات اتحادية تابعة . ولهذا الحكم أهمية عملية خصوصاً في تلك الحالات الواردة في نبذة 2 , اختصاص الإدارة التابعة للإتحاد ذات التركيبة الإدارية التحتية الخاصة . وأيضاً فإن إحالة الاختصاصات إلى سلطات اتحادية تابعة يشترط فيه الاتفاق مع الدوائر المختصة في الاتحاد والولايات.

نبذة 4: وفى الدرجة الأولى , فإنه من المرغوب فيه أيضاً من منظور الإتحاد ولأسباب عملية , أن يتم إنجاز الطلب الروتينى المقدم من المحكمة من قبل سلطات أخرى لحساب الإتحاد دون أن يفقد الإتحاد إمكانية قيامه باختصاصه بنفسه . ولذلك فإن المشروع يقرر فى نبذة 4 إمكانية قيام الحكومة الاتحادية بإحالة ممارسة اختصاصاتها وفقاً للفقرة 1 إلى حكومة إحدى الولايات .

وهنا يظهر فارق مع تلك القواعد المشابهة والخاصة بمعاملات المساعدة القانونية بين الدول فى § 2/74 من قانون المساعدة القانونية الدولية , والتي تمكن عموماً من إحالة ممارسة الاختصاص على أنواع الطلبات . وبالنظر إلى القيمة السياسية لطلبات المحكمة فإنه يبدو أن مثل هذه القاعدة واسعة المدى غير موضوعية . ولذلك فإن المشروع قد سلك الطريق المعاكس , والذى وفقاً له يمكن إحالة ممارسة الاختصاص فى الحالات الفردية المناسبة بعد إجراء مشاورات بين الجهات الاتحادية المختصة والجهات المختصة فى حكومات الولايات . ومن خلال هذه القاعدة المختارة تم التأكيد على أن الإتحاد يستطيع أن يمارس اختصاصاته من خلال أجهزته الخاصة بحيث يستطيع أن يصرف النظر عن إحالة ممارسة اختصاصاته أو , إذا اقتضى الحال , أن يعود إلى ممارسة اختصاصه التى كان قد أحالها من قبل عن طريق أجهزته الخاصة.

§ 1/68 نبذة 4 من قانون المحكمة الجنائية الدولية أتاحت إمكانية نقل الواجبات إلى إدارات العدالة التابعة للولايات . وهذه الإمكانية تجد تبريرها أساساً فى أن هناك طلبات محددة يكون من المناسب إحالة إنجازها إلى سلطات العدالة التابعة للولايات بحكم اتساع مجالها المكاني والموضوعي , وأيضاً بحكم توفر المعارف حولها داخل ولاية من الولايات.

واستعارة الجهات التابعة هذه تجعل من المحتم الحصول على موافقة الولايات أو الاتساق مع اتفاقية الاختصاص القائمة بتاريخ 1993/7/1 , والتي تضع فى اعتبارها خصوصيات معاملات المساعدة القانونية " الصغيرة " مع المحكمة . وموافقة كافة الولايات فى مجلس الولايات على مشروع القانون يفترض أن يتضمن أيضاً الموافقة على استعارة الجهات التابعة ; والسؤال حول ما إذا كان هناك احتياج إلى اتفاق إضافي بين الإتحاد والولايات هو سؤال ينبغى مناقشته مع الولايات بالتوازي مع إجراءات إصدار القانون.

الفقرة 2 التى لا مشابه لها فى قانون المساعدة القانونية الدولية تقرر أنه فى تناول المعاملات المنصوص عليها فى أرقام 1- 7 يكون القرار فيها لوزارة العدل الاتحادية باتفاق مع وزارة الخارجية , ومع الوزارات الاتحادية المختصة الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك . وقد كان من الضرورى وجود قاعدة خاصة مستقلة هنا , ذلك أنه فى تلك النقاط المنصوص عليها لا توجد طلبات بالمساعدة القانونية بمفهومها الحقيقى .

رقم 1 اعتنق المادة 1/14 من النظام حيث ينص على أنه فى إمكان الدول المتعاقدة حين توافر وضع ترى فيه أنه يتضمن جريمة من تلك التى تدخل فى اختصاص المحكمة , أن تخطر سلطات

الاتهام لدى المحكمة به وأن تطلب منها فتح تحقيق حوله . ويجب الالتزام بأحكام § 68 عند إرسال البيانات .

رقم 2 إذا اقتنعت سلطات الاتهام من خلال شكوى مقدمة من دولة متعاقدة أو من خلال التحقيقات التي أجرتها بنفسها , أن هناك أسبابا كافية لرفع دعوى جنائية أمام المحكمة , فيجب عليها وفقاً للمادة 1/18 من النظام إخطار تلك الدول التي كان من الممكن كقاعدة أن يكون لها اختصاص بنظر تلك الجرائم التي يرد الكلام عليها . وعلى أساس من هذا الإخطار تقوم دولة متعاقدة بالإعلان وفقاً للمادة 2/18 من النظام عما إذا كانت قد قامت بإدارة أو أنهت دعوة جنائية خاصة بها ضد هؤلاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة . وتستطيع الدولة المعنية أيضاً أن تقدم طلباً إلى القائم بالاتهام , إذا ما انتهت تحقيقاته إلى تأييد من انتهت إليه تحقيقاتها الخاصة بأن يوقفه . ويكون للدولة المعنية أن تقدم شكوى ضد قرار المحكمة (المادة 4/18 من النظام) .

رقم 3 يخص المادة 2/19 ب من النظام . ووفقاً له يمكن لدولة , يكون من الجائز إقامة دعوى جنائية فيها بالنظر إلى وضع معين , أن تطعن في جوازية شيء أمام المحكمة أو في اختصاص المحكمة , حين تكون بصدد إقامة دعوى جنائية أو قد انتهت منها بالفعل بخصوص الوضع المذكور.

رقم 4 تخص تقديم الشكوى وفقاً للمادة 6/19 من النظام .

رقم 5 : وفقاً للمادة 4/72 من النظام يمكن لدولة أن تدخل في دعوى مقامة أمام المحكمة حين ينبغي أن تنشر معلومات أو مستندات عنها في مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية , وكانت ترى أن نشر هذه المعلومات أو المستندات يمكن أن يؤثر على أمنها القومي . وبحكم أنه تنور عادة أسئلة في مثل هذا النوع من القرارات يمكن أن تدخل في اختصاص وزارات اتحادية أخرى (على سبيل المثال الوزارة الاتحادية للدفاع في المسائل الخاصة بالأمن الخارجي), ويكون هذا حالة يبدو فيها الاتفاق مع الجهات ذات الشأن ذو أهمية فيما يتعلق بالقرار ما إذا كان من المناسب الدخول في الدعوى . وينبغي على كل حال التمسك بالدور الحاكم لوزارة العدل الاتحادية , ذلك أن الأمر يدور حول قرار خاص بتناول قضية .

رقم 6 تتناول حالة القرار حول تقديم شكوى وفقاً للمادة 2/82 من النظام . وفقاً لهذا الحكم يكون للدولة المعنية أن ترفع شكوى بأن دائرة التحقيق الابتدائي قد وكلت سلطات الاتهام في اتخاذ تدابير تحقيق معينة داخل سيادة الدولة المتعاقدة دون أن تتعاون مع سلطتها.

رقم 7 يخص القرار حول الطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 2/101 من النظام .

وفضلاً عن ذلك تقوم وزارة العدل الاتحادية بنشر قواعد وقرارات المحكمة .

الفقرة 3: نصت , وفقاً للنظام ومشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية على حالات متعددة يكون التشاور بين الدولة المتعاقدة والمحكمة , وكذلك إرسال إخطارات إليها متعيناً . وبالتوازي مع الفقرة 1 نبذة 1 تحيل الفقرة 3 نبذة 1 الاختصاص الأصيل بإدارة هذه المشاورات على وزارة العدل الاتحادية بالاتفاق مع وزارة الخارجية والوزارات الاتحادية الأخرى التي يدخل في اختصاصها إنجاز طلب من طلبات المحكمة . وفيما يلي نلقى نظرة غير حصرية على الحالات الهامة للتشاور وفقاً لتعددتها في العمل :

1. وفقاً للمادة 1/97 من النظام تدار مشاورات بين الدولة المتعاقدة والمحكمة حين تواجه الدولة المتعاقدة بمشاكل بشأن إنجاز طلب مقدم من المحكمة يمكن أو تعوقه أو تقف في طريقه . المادة 2/97 تعطي في أ – ج منها أمثلة فردية لمثل هذه المشاكل , فهي يمكن أن تتعلق بـ
- معلومات غير كافية لإنجاز الطلب ,
- حالة الشخص الذي طلبت المحكمة إحالته والذي لا يمكن تحديد مكانه أو تحققت في شأن شخصه حالة خلط ,
- موقف يمثل فيه إنجاز الطلب المقدم من المحكمة مساساً بالتزامات تعاقدية مع دولة أخرى .
2. المادة 4/91 من النظام تتطلب التشاور بناء على طلب المحكمة بشأن المستندات اللازم إرفاقها بطلب للإحالة مقدم من المحكمة وفقاً للمادة 2/91 ج من النظام.
3. كذلك يكون التشاور مع المحكمة ضروري حين يؤجل إنجاز طلب مقدم من المحكمة بسبب دعوى جنائية تدور إجراءاتها داخل الدولة . وفقاً للمادة 1/94 نبذة 3 من النظام يجب التأكد قبل إصدار قرار تأجيل إنجاز طلب المحكمة عما إذا كانت المساعدة القانونية المطلوبة ليس من الواجب إنجازها فوراً تحت شروط معينة.
4. تدار مشاورات وفقاً للمادة 3/96 بناء على طلب المحكمة فيما يتعلق بأحكام قانونية داخلية ترتبط بإنجاز طلب لها.
5. ووفقاً للمادة 4/99 تدار مشاورات حين تود المحكمة إدارة معاملة من معاملات المساعدة القانونية استقلالاً على أراضي دولة متعاقدة وفقاً للشروط الواردة في المادة .99

6. على الدولة أن تتشاور مع المحكمة أولاً , فى حالة ما إذا كانت قائمة على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من المحكمة على أراضيها , وتمكن المحكوم عليه من الهرب , وأرادت أن تقدم طلباً مباشراً منها إلى الدولة التى هرب إليها هذا الشخص.
7. وفقاً للمادة 2/89 نبذة 1 على الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور فوراً مع المحكمة إذا تمسك ملاحق مطلوب إحالته من قبل المحكمة بمبدأ عدم جواز الملاحقة المزدوجة لجريمة واحدة . وتختص وزارة العدل الاتحادية بإدارة هذه المشاورات . ولا يقف الالتزام الوارد فى § 3 نبذة 1 بإخطار النيابة العامة فى تعارض هنا , ولكنه يستكمل الالتزام الوارد فى نبذة 1 : فى حين أن هذا الالتزام بالإعلام يستهدف فى الدرجة الأولى الوفاء بالالتزام بالتشاور الذى يستخلص من النظام , يستهدف الالتزام بالإخطار وفقاً لـ § 3 نبذة 1 إجراءات الجوازية داخل الدولة . وينبغى على المحكمة العليا للولاية والنيابة العامة التابعة لها أن تحاط علماً بأسرع ما يمكن عن ذلك العائق المحتمل للإحالة المتمثل فى عدم جواز الملاحقة المزدوجة حتى يمكن هنا استخلاص نتائج إجراءات الجوازية.
8. وفقاً للمادة 3/93 من النظام : تجرى المشاورات حين يتعارض إنجاز طلب مقدم من المحكمة لأداء مساعدة قانونية مع قاعدة قانونية عامة أساسية . ويكون الهدف من التشاور هو التأكد مما إذا كان من غير الممكن إنجاز المساعدة القانونية بطريقة أخرى أو تحت شروط معينة . فإذا كان ذلك غير ممكن فعلى المحكمة أن تعدل طلبها.
9. بالنظر إلى استخدام المعارف التى يمكن أن تمس الأمن القومى للدول , تحدد المادة 72 / 5 والمادة 7/ 72 أ i من النظام آلية للتشاور.
10. كذلك تجرى مشاورات بشأن تحمل التكاليف غير العادية لإنجاز طلب المساعدة القانونية (المادة 1/100 و) .

نبذة 2 تؤكد على ضرورة حصول الجهة القائمة على التشاور على معارف حول الظروف التى تجعل التشاور ضرورياً .

نبذة 3 , 4 تنظمان المعلومات الخاصة بالمحكمة عن الوقائع والظروف وفقاً للنظام وللمشروع , والتي تجعل استصدار قرار من المحكمة ضرورياً .

ومثال للحالات المذكورة أولاً يمكن أن يكون إلقاء القبض على ملاحق إما على أساس § 2/11 , أو على أساس طلب مقدم من المحكمة بذلك . وأيضاً هروب محكوم عليه من قبل المحكمة من الحبس المنفذ فى ألمانيا (§ 1/44) ; وأيضاً الإخطار وفقاً لـ § 1/4 , 2 تدخل أيضاً

فى هذه الأمثلة . الحالات التى يجب الحصول على قرار من المحكمة بشأنها , تنتظمها § 4/41 نبذة 2 , فقرة 5 نبذة 2 , § 2/42 , 3 وأيضاً § 3/43 نبذة 1 .

ولحالة الهبوط البينى غير المتوقع تتضمن § 1/39 تنظيمياً خاصاً , نظراً لضيق المهلة المقدره بـ 96 ساعة كحد أقصى للاحتجاز دون طلب بالنقل العابر (§ 2/39 نبذة 2) , والذى وفقاً له يجب إخطار الجهة المشار إليها هناك بالتوازي مع المحكمة والجهة المختصة وفقاً لفقرة 1 نبذة 1 بأمر هذا الهبوط .

وتحليل نبذة 3 الاختصاص بالإخطار كقاعدة إلى وزارة العدل الاتحادية عملاً بمبدأ تبسيط الإجراءات . وقد بدى هذا ضرورياً بحكم أن هذه الوزارة هى شريك الحديث مع المحكمة , وهناك - وهو ما أشارت إليه الخبرات مع المحكمتين الجنائيتين الخاصتين - تقبع المعارف الضرورية , أى أنها الجهة التى يمكن أن تخطر المحكمة بالمعلومات الدقيقة .

نبذة 4 بالنظر إلى الحكم القاعدي الوارد فى نبذة 3 , فقد رأى المشروع أن النص على قاعدة صريحة خاصة بالحالات المستعجلة تأسيساً على مبدأ الوضوح القانونى من الأمور المطلوبة . فى الحالات المستعجلة , وهى تلك الحالات التى - كقاعدة - يدور الأمر فيها حول مهل قصيرة , يكون إخطار المحكمة الفورى مطلوباً من خلال الجهة التى عرفت أولاً بهذا الأمر الذى يستدعى هذا الإخطار السريع . ويمكن أن يتم هذا الإخطار بأى وسيلة إعلامية ممكنة . وعادة تكون هذه عن طريق تليفاكس أو البريد الإلكتروني . ويمكن أن يتم ذلك من خلال طرق الاتصال بين المكتب الجنائى الاتحادى والبوليس الجنائى الدولى .

الفقرة 4 تنظم اختصاصات المكتب الجنائى الاتحادى فى نطاق التعاون مع المحكمة ; فهى تحيل على § 1/14 , § 1/15 - 3 من القانون الخاص بالمكتب الجنائى الاتحادى والتعاون المشترك بين الاتحاد والولايات فى الأمور الشرطية الجنائية .

§ 69 (الدعوى الجنائية الألمانية والدعوى السابقة أمام المحكمة)

كما ذكر من قبل بصدد التسبيب لـ § 3 , فإن النظام يحتوى على قاعدة قاطعة فى المادة 2/20 منه تمنع الملاحقة المزدوجة . وبينما § 3 تنظم العلاقة بين الطلب المقدم من المحكمة بصدد إحالة , ودعوى جنائية سابقة أمام القضاء الوطنى لدولة بسبب جريمة طلبت الإحالة بناء عليها , فإن هذا الحكم , وعلى العكس من ذلك , ينظم العلاقة بين دعوى جنائية سابقة أمام المحكمة وبين دعوى جنائية ألمانية , حين تدور الدعويين حول نفس الجريمة .

وقد وضع هذا الحكم بوعى فى مشروع القانون وليس فى قانون الإجراءات الجنائية , ذلك أن تطبيق هذا المنع من الملاحقة المزدوجة يستخلص من نظام المحكمة الجنائية الدولية , ومن هنا فليس هناك انطباق عام لهذه القاعدة القانونية العرفية الدولية التى لا تتبع مبدأ قانونى معترف به .

الفقرة 1 تدخل أحكام المادة 2/20 من النظام إلى المشروع . وتصدق أحكام المادة 2/20 أولاً على الجرائم المذكورة فى المادة 5 . وفيما يتعلق بالجرائم التنظيمية وفقاً للمادة 70 من النظام , والتى لا تصدق بصدها قاعدة التكامل , وإنما أسبقية اختصاص المحكمة بها , فإن القاعدة 168 من قواعد الإجراءات والإثبات تقرر أنه لا يباح ملاحقة الشخص الذى أدانته المحكمة أو محكمة أخرى (يقصد هنا محكمة دولية) أو برأت مساحته من ارتكاب جريمة من تلك الواردة فى المادة 70 .

ويستخلص من تلك القاعدة الواضحة , أن هذا المنع من الملاحقة المزدوجة يجب أن ينطبق أيضاً فى الاتجاه العكسى على الدول . والسبب فى عدم إدراج هذا الاعتبار الخاص بمنع الملاحقة المزدوجة أيضاً على الدول فى قواعد الإجراءات والإثبات يمكن أن يستفاد من أن قواعد الإجراءات والإثبات باعتبارها قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية الخاص بالمحكمة يتجه بالحديث فى الدرجة الأولى إلى المحكمة .

ويستخلص من هذه الاعتبارات أن الأحكام الواردة فى الفقرة 1 تنطبق كذلك على الجرائم الواردة فى المادة 70 من النظام . وتطور القاعدة فى الفقرة 1 فى الدرجة الأولى حول إدارة دعوى جنائية ألمانية حين يعرف فى نفس اللحظة الأمنية أن المحكمة قد تعاملت قضائياً مع الشخص المعنى بالفعل .

الفقرة 2 تواجه على العكس من ذلك تلك الحالة التى يعرف فيها لأول مرة أثناء نظر الدعوى الجنائية الألمانية أن المحكمة قد أصدرت بالفعل حكماً نهائياً ضد الملاحق . وتظهر هذه الحالة على سبيل المثال فى الحالات التى يظهر الشخص فيها تحت هويات متعددة . فهنا تظهر أهمية هذا الحكم على الأخص بالنسبة لتلك الجرائم التى مضى على ارتكابها مدة طويلة .

ووفقاً للنبذة 1 توقف الدعوى الألمانية وتحمل الخزانة العامة المصاريف حين يعرف أثناء نظر دعوى جنائية ألمانية أن المحكمة قد أجرت بالفعل ملاحقة جنائية ضد الشخص المعنى , ولنفس الجرائم التى تجرى محاكمته بسببها فى ألمانيا . ويستخلص إيقاف الدعوى الجنائية على نفقة الدولة من خلفية أنها تقوم على أساس قاعدة منع الملاحقة المزدوجة التى تمثل عائقاً للإجراءات يجب مراعاته من قبل المحكمة نفسها .

وفقاً لنبذة 2 يتطلب الأمر صدور قرار قضائى بإيقاف الدعوى الجنائية بحكم أنها تجرى نظرها قضاء .

وفقاً للفقرة 3 يجب أن تتبع قرارات التعويض عن تدابير الملاحقة أحكام المحكمة حول الإدانة وتوقيع العقوبة . وتعتمد هذه القاعدة على الاعتبار القاتل بأنه لا مكان لتعويض عن معاناة سببها الملاحقة الجنائية حين يثبت أن سلطات الملاحقة الجنائية الألمانية قد تصرفت تصرفاً سليماً بصدد الدعوى الجنائية , بحكم أن الشخص المعنى قد ثبتت إدانته أمام المحكمة , وأن المنع من الملاحقة المزدوجة كان العائق الشكلي الوحيد لمتابعة الدعوى الجنائية الألمانية . ومن الناحية الأخرى فإنه من المبرر , حين صدور الحكم بالبراءة من خلال المحكمة , تعويض الشخص المعنى عن معاناته بسبب تدابير الملاحقة الألمانية , بحكم أنه لم يعد هناك مكان للاحتجاج تجاه هذا الضحية الاستثنائي بما سبق.

§ 70 (الإخبار)

وفقاً للمادة 1/27 من النظام تصدق كل أحكامه (العقابية) على كافة الأفراد بلا اختلاف . وعلى وجه الخصوص فلا مجال لإخراج أشخاص من حكومة أو مجلس تشريعي . ووفقاً للفقرة 2 من القاعدة فيكون للمحكمة أن تمارس اختصاصها حتى على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة أو الحق في إجراءات خاصة وفقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي بسبب خصائص ووظائفهم . ولكن هذا لا يمكن أن يكون إلا بصدد مراعاة متطلبات الإجراءات . وفقاً للمادة 2/46 – 4 من القانون الأساسي على الأقل مؤقتاً وهو ما يتعارض مع أهداف النظام .

وتتضمن موافقة جمهورية ألمانيا الاتحادية على النظام إحالة حقوق السيادة إلى جهة دولية في معنى المادة 1/24 من القانون الأساسي . وهذا التوكيل المستفاد من المادة المذكورة بالإحالة القانونية للحقوق السيادية تخضع أيضاً لقيود قانونية ودستورية . فإذا كانت هذه الجهة بين الدول – كما هو الحال هنا – ذات اختصاص قضائي , فيجب أن يحمى التنظيم والإجراء لب المادة 19/4 والمادة 1/103 من القانون الأساسي وكذلك المتطلبات الأساسية للدولة القانونية وكذلك استقلال القضاء وشكليات الإجراءات القضائية . وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية – تم حماية هذه الحدود , وهو ما يستخلص على وجه الخصوص من قواعد السلطة القضائية والإجراءات الجنائية التي تتضمنها الأجزاء 4-8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى العكس من ذلك تختفى حماية الحق في القول وفقاً للمادة 1/46 من القانون الأساسي وحماية الحصانة (المادة 2/46 – 4 , أيضاً في ارتباط مع المادة 4/60 من القانون الأساسي) خلف المادة 2/27 من النظام , والتي لها أولوية في التطبيق وفقاً للمادة 1/24 من القانون الأساسي . وقد تم تضمين المواد 2/27 , 86 , 88 من النظام , حتى يمكن إغلاق الطريق أمام سوء استخدام أحكام الإجراءات الوطنية . وفي هذا يجب أيضاً مراعاة مبدأ التكامل بين الملاحقة الوطنية والدولية . وهنا تكون الأولوية للدول فيما يتعلق بملاحقة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة . ونتيجة لذلك يجوز للمحكمة , بالنظر إلى هؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة وفقاً للمادة

2/46-4 من النظام الأساسي أن تتولى اختصاصها إزاءهم فقط حتى لا تجرى بشأنهم ملاحقة جادة من قبل دولهم . وتطبق بشأن الملاحقة داخل الدولة المادة 2/46 – 4 من القانون الأساسي .

§ 70 تؤمن إخطار البرلمانات بإجراءات الإحالة المتخذة قبل أعضائها.

فى نطاق إجراءات إعداد قانون نظام المحكمة الجنائية الدولية طالبت لجنة الرقابة الانتخابية والحصانة للبرلمان الألماني أمام اللجنة التشريعية له بإدراج الالتزام بإخطار البرلمان الألماني فى حالة إقامة دعوى جنائية أمام المحكمة ضد عضو من أعضائه .

وقد تبنى المشروع هذا الطلب , حيث نص على قيام وزارة العدل الاتحادية بإخطار البرلمان حين وصول طلب مقدم من المحكمة بإحالة عضو فيه أو فى أحد برلمانات الولايات . وإذا كان هذا الالتزام يخص البرلمانات فقط , فإن القاعدة لا تغلق الطريق أمام إخطار سلطات وجهات الاتحاد والولايات العليا حين يكون أحد الوزراء – على سبيل المثال – هو محل طلب للإحالة .

من خلال تدابير مناسبة يجب ضمان عدم تعريض الدعوى الجنائية أمام المحكمة أو إجراءات الإحالة إليها للخطر جراء القيام بهذا الإخطار . وهذا يمكن أن يحدث على سبيل المثال حين تقييم الإعلام باعتباره من الأسرار العليا .

§ 71 (المصاريف)

تنظم المادة 1/100 من النظام تحمل المصاريف المترتبة على طلبات المحكمة الموجهة إلى الدول . ووفقاً لها تتحمل الدول مصاريف إنجاز الطلبات ; ووفقاً بالنسبة للحالات التالية تتحمل المحكمة عبء هذه المصاريف :

1. المصاريف المتعلقة بالسفريات وحماية الشهود والخبراء أو تسليم الأفراد المحتجزين وفقاً للمادة 7/93 من النظام ;
2. تكاليف الترجمات ونقل اللغة إلى حروف أخرى وأجور المترجمين ;
3. مصاريف سفر وبدلات القضاة , ومدير سلطة الاتهام ونائبه , ورئيس موظفى المحكمة ونائبه وغيرهم من موظفى إدارات المحكمة ;
4. مصاريف تقارير الخبراء .

5. مصاريف النقل الخاصة بمحتجز في دولة محال إلى المحكمة ;

6. المصاريف غير العادية المترتبة على إنجاز طلب للمحكمة , وذلك بعد التشاور معها.

ووفقاً للمادة 2/100 من النظام تنطبق الفقرة 1 على الطلبات الموجهة إلى المحكمة بحيث تتحمل المحكمة المصاريف العادية لإنجاز هذه الطلبات , فى حين تتحمل الدولة مقدمة الطلب تلك المصاريف السابق عرضها تحت أرقام 1 - 6 .

ويتطابق هذا الحكم مع § 75 من قانون المساعدة القانونية الدولية . فهو يمكن من التنازل عن رد المصاريف التى تحملتها الجهات الألمانية نتيجة للتعاون القانونى الجنائى مع المحكمة والتي ينبغى أن تتحملها المحكمة وفقاً للمادة 1/100 أو المادة 2/100 من النظام .

ومن خلال هذا يمكن من ناحية ووفقاً لمنظور تبسيط معاملات المساعدة القانونية مع المحكمة والتي تمثل فائدة عملية فى العلاقة مع الدول الأجنبية , التشجيع على التنازل عن رد المصاريف . ومن ناحية أخرى يمكن عن هذا الطريق أيضاً الحيلولة دون فشل الحصول على المساعدة القانونية من قبل المحكمة كأثر للاختلاف على تحمل مصاريف إنجاز الطلب , وذلك فى الحالات الفردية وخصوصاً تلك التى يقدم فيها الطلب إلى المحكمة .

وتختص الحكومة الاتحادية بإصدار القرار بشأن التنازل . بحكم أنها هى التى تتعامل وفقاً للقانون الدولى مع المحكمة . ويجب على الحكومة الاتحادية أن تتشاور مع حكومات الولايات المعنية فى هذا الشأن بحكم أن ميزانيات الولايات يمكن أن تتأثر بمثل هذا التنازل . ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التى تتحمل سلطات الحكومة الاتحادية وحدها بهذا المصاريف .

§ 72 (تطبيق قواعد إجرائية أخرى)

هذا الحكم الذى يتوافق مع § 77 من قانون المساعدة القانونية الدولية , ويقرر أنه ما لم توجد فى هذا القانون أحكام إجرائية خاصة , فتطبق أحكام القوانين الأخرى بما يتسق مع الموضوع . ويقصد بأحكام الإجراءات التى يمكن تطبيقها أحكام قانون السلطة القضائية وقانون إصداره , وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إصداره وقانون محاكمة الأحداث . والإحالة على قانون إصدار قانون السلطة القضائية تسمح بتطبيق §§ 31 وما بعدها من هذا القانون على المعاونة فى مجال إجراءات المساعدة القانونية , والتي تتساوى إلى حد كبير مع الدفاع فى مجال الدعوى الجنائية . والإحالة على القانون المذكور أيضاً لا تقدم مع ذلك قواعد فيما يخص الإجابة على التساؤل فيما إذا كان تطبيق §§ 23 وما بعدها منه قد فتحت الطريق القانونى ضد القرارات الخاصة بالموافقة على المساعدة القانونية .

ولذلك يبقى الأمر محكوماً بموقف الحكومة الاتحادية الذي يعتبر قرار الموافقة مسألة من مسائل التعامل مع الخارج .

وفى اتساق مع قانون المساعدة القانونية الدولية ينتهى المشروع من ذلك أنه لا مجال لتطبيق القانون الخاص بالتعويض عن المعاناة من تدابير الملاحقة الصادر فى 18 مارس 1971 فى إطار المساعدة القانونية فى مجال قانون العقوبات .

وهذه الإحالة العامة لا تجعل من غير الممكن تكرار الإحالة على الأحكام التفصيلية فى قوانين أخرى أو على محتواها من خلال سلسلة من نصوص المشروع فى مجال التعاون فى المسائل الجنائية مع المحكمة .

فى بعض المجالات الجزئية استند بوجهه خاص على أحكام الإجراءات فى قانون الإجراءات الجنائية , على الرغم من أن هذه الإحالات يمكن تحقيقها من خلال الإحالة العامة الواردة فى § 72 . ويعتمد المشروع على هذه الطريقة لأسباب متعلقة بالأمان القانونى , إذا كان هناك شك فيما إذا كانت خصوصيات التعاون مع المحكمة تقتضى أسلوباً إجرائياً يخرج عن الإجراءات العادية , وهذا يعنى على وجه الخصوص حين يقتضى الأمر تطبيق بعض الأحكام من بين تلك الأحكام المتعددة المترابطة التى يتضمنها القانون الإجرائى , ولا توجد قواعد أو تحديدات لإجراءات تخرج عن السياق العام للإجراءات ككل . وأيضاً وبسبب الوضوح والشفافية لم تتم الإحالة إلى مجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجنائية , ولكن تم تكرار المحتوى حرفياً أو مضموناً فى القانون .

وأخيراً فقد تمت الإشارة فى التسبيب فى كثير من مواضع المشروع التى لم تتضح الحاجة إلى وضعها بتلك الطريقة النصية الواضحة , أنه بسبب الإحالة العامة فى § 72 توضع بعض أحكام القانون المذكور موضع التطبيق .

§ 73 (تقييد الحريات الأساسية)

هذا الحكم يتضمن تطبيقاً لمبدأ الاقتباس الوارد فى المادة 1/19 نبذة 2 من القانون الأساسى . وبالنظر إلى ما يقرره المشروع من جوازية الإحالة , والنقل العابر لمواطنين ألمان , إلقاء القبض , سلب الحرية , مراقبة البريد الخاص بالمحتجزين , والتفتيش عن الأشياء , تكون الحقوق الأساسية قد تم تقييدها , وهى تلك المتعلقة بمنع تسليم الألمان , والسلامة الجسدية والحرية الشخصية وحماية سرية الاتصالات البريدية والهاتفية وحرمة المساكن .